



جامعة زيان عاشور بالجلفة

Ziane Achour University of Djelfa

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of law and Political sciences



Section of law

شعبة الحقوق

Department of: Public law

قسم: القانون العام

أثر الرقمنة في المرفق العام على تحسين الخدمة العمومية

مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام
التخصص: دولة ومؤسسات

تحت إشراف الدكتور:

عباس حمزة

من إعداد الطالبة:

حلباوي زليخة -

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	المؤسسة الجامعية	الصفة
د- النوري عبد الرحمان	جامعة زيان عاشور الجلفة	رئيسا
د- حمزة عباس	جامعة زيان عاشور الجلفة	مشرفا ومقررا
د- حبيب مسعودي	جامعة زيان عاشور الجلفة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2023

شكر وعرفان

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك .. ولا يطيب النهار إلا بطاعتك.. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ..ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ..ولا تطيب الجنة إلا برويتك ... الحمد لله ان وفقني لاتمام هذا العمل، والذي اتمنى ان يكون اضافة علمية في مجال التخصص.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة.. ونصح الأمة.. إلى نبي الرحمة والنور "سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام".

الشكر الموصول لأستاذي و مرشدي ومشرفي على العمل الدكتور الفاضل حمزة عباس؛ الذي أشكره على توجيهاته ونصائحه، لباقه تعامله، تشجيعه الدائم في لحظات تمكن اليأس مني، أشكره على طلاقة وجهه و رحابة وسعة صدره، وأتمنى له دوام الصحة والعافية، مع المزيد من التفوق والنجاح. إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة اتقدم بالشكر الجزيل ؛ -الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ومقامه على قبولهم مناقشة دراستي،

-أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بالجلفة، خاصة قسم الحقوق و الذين درسوني من السنة الاولى و لغاية اخر سداسي من الماستر كل باسمه وبمقامه و ذلك لما بذلوه مخلصين في مسؤولياتهم العلمية تجاه الطلبة. - كل زميلاتي و زملائي ضمن دفعة كلية الحقوق طيلة السنوات الخمس من الدراسة.

- كما اشكر جميع العمال والاداريين و طاقم الحرس فردا فردا. - و ممتنة الى كل من ساعدني بكلمة وكل من وجهني بنصيحة وكل من شد ازري ولو بابتسامة .. لكم مني جزيل الشكر ،وجزى الله الجميع كل خير.

اهداء

الحمد لله على أنواره الزاهرة، وأدلتها الظاهرة وبراهينه القاهرة، وعلى ما أولى وانعم
وهدى إليه وفهم، من النور الواضح الأبهج، والطريق اللائح الأبلج، الحمد لله على ما أسبغ
علينا من نعم ظاهرة وباطنة، فلك الحمد يارب كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك،
أما بعد.... لا يسعني في هذا المقام إلا أن أهدي هذا العمل المتواضع الى :
الى الارواح الشريفة لشهداءنا في فلسطين .

الى من احمل اسمه بكل فخر، الى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم ولم
يتسن له ان يراني في هذا المقام، الى روح ابي الندية طيب الله ثراها .
الى جنة الله في ارضه وصاحبة اصفى القلوب و التي رزقني الله الستر بوجودها، والتوفيق
بفضل دعائها، من كانت تستقبلني بالبسمة و تودعني بالدعاء.. اسال الله ان يبارك فيك
ويحفظك و يديمك تاجا على رأسي .. امي .

الى من جمعتني بهم ظلمة الرحم، الى رياحين حياتي الى مصدر فخري و اتعازي، الى
سندي وقوتي الى فرجي حين تضيق الدنيا علي .. اخوتي و اخواتي والى ازواجهم و ابنائهم
كل باسمه الخاص، سدد الله خطاهم وحفظهم .
الى اساتذتي الافاضل في كل الاطوار التعليمية وصولا الى مقامي هذا، كل باسمه و صفته.
الى كل من دعمني و شجعني ولو بكلمة طيبة .

حلباوي زليخا

فهرس المحتويات

شكر و عرفان.....	ب
اهداء	
مقدمة.....	أ
تمهيد	2
المبحث الأول :مفهوم المرفق العام.....	3
المطلب الأول :تعريف المرفق و عناصره.....	3
الفرع الأول :تعريف المرفق	3
الفرع الثاني:عناصر المرفق.....	9
الفرع الثالث:تقسيمات المرافق العامة.....	13
المطلب الثاني: النظام القانوني للمرافق عامة	21
الفرع الاول :انشاء و الغاء المرافق عامة.....	21
الفرع الثاني : الطرق التقليدية لإدارة المرافق.....	23
الفرع الثالث : الطرق الحديثة.....	28
المبحث الثاني : التحول نحو رقمنة المرافق العامة.....	35
المطلب الاول : مفهوم التحول الرقمي.....	35
الفرع الاول : التعريف بالمرفق العام الالكتروني.....	35
الفرع الثاني : التعريف بالرقمنة	38
الفرع الثالث : علاقة الرقمنة بالمرفق العام الالكتروني.....	41
المطلب الثاني : اثر تفعيل الرقمنة على مبادئ المرفق العام.....	49
الفرع الاول: اثر المرفق الالكتروني على المبادئ الاساسية	50
الفرع الثاني :اثر المرفق الالكتروني على المبادئ الحديثة	53
الفصل الثاني: واقع وآفاق رقمنة الخدمة العامة من خلال المرفق الالكتروني	60
تمهيد	60
المبحث الاول : واقع تحسين الخدمة من خلال تفعيل الرقمنة في المرفق العام	61

المطلب الاول: مفهوم الخدمة العمومية.....	61
الفرع الاول : تعريف الخدمة العامة.....	61
الفرع الثاني : تعريف الخدمة العامة الالكترونية.....	62
الفرع الثالث : أنواع الخدمة العمومية.....	63
المطلب الثاني : استراتيجية التحول نحو الرقمنة في المرافق (نماذج التحول الرقمي في الجزائر).....	65
الفرع الاول : المشاركة الالكترونية في الجزائر.....	65
الفرع الثاني: الخدمة العمومية الالكترونية على مستوى الادارة المحلية.....	68
الفرع الثالث :عصرنة قطاع العدالة.....	71
الفرع الرابع: واقع التعليم العالي الالكتروني في الجزائر.....	76
المبحث الثاني: تقييم وآفاق التحول نحو الخدمة العمومية المرقمنة.....	82
المطلب الاول: تقدير الرقمنة في المرفق العام و انعكاساتها على ترقية الخدمة العمومية..	82
الفرع الاول : مزايا الخدمة العمومية في المرفق العام الالكتروني.....	82
الفرع الثاني: سلبيات ومساوئ الرقمنة في المرافق العامة.....	86
المطلب الثاني: آفاق تحسين الخدمة في ظل تبني رقمنة المرفق العام.....	90
الفرع الاول: تحديات التحول الرقمي في المرفق العام.....	90
الفرع الثاني: مقاربات وتجارب دولية رائدة في المجال.....	97
الفرع الثالث: حلول وآفاق تطبيق رقمنة المرافق العامة في الجزائر.....	100
خاتمة.....	105
قائمة المصادر والمراجع.....	109

مقدمة

مقدمة

يتولى المرفق العام تنفيذ مختلف سياسات الدولة ، حيث انه يلعب دور الوسيط بين الخدمة و طالبيها، الا ان طرق و اساليب تقديم هذه الخدمات للمواطن شكلت عائقا امام تحقيقها لاهدافها؛ حيث ان تكيف المرفق العام و مواكبته للتطورات الحاصلة اصبح ضرورة حتمية فقد اصبح التطور التكنولوجي و العلمي اليوم يفتح آفاق واسعة امام البناءات التنظيمية و الهيكلية للمؤسسات الحكومية والتي طالما تميزت اداراتها التقليدية بالبيروقراطية والتي اثرت نتائجها على طبيعة و نوعية الخدمة المقدمة مما جعل الحكومات الممثلة باداراتها تعمل على تحقيق مستوى افضل في الاداء الوظيفي و الخدماتي عبر اقحام الثورة المعلوماتية و التكنولوجية في الادارة العامة و الخدمات بل وحتى في تعامل الافراد فيما بينهم وذلك من خلال ارساء بنية تحتية للاتصالات الرقمية قصد انشاء ما يسمى بالادارة الالكترونية والتي تنبعث من المرفق العام الالكتروني، ونتيجة لذلك بدأت الادارة في الاستغناء تدريجيا عن المعاملات الورقية والتقليدية واستبدالها بالتكنولوجيا بغية تحسين الخدمة العامة ، ومع زيادة احتياجات الافراد اضحى هذا التمكين مطلبا حتميا لا خيارا؛ فمؤشر التحول الرقمي للادارة لم يعد قاصرا على التسيير الداخلي للمرفق او أتمتة العمليات الادارية بل تعدى ذلك ليشمل قدرتها على تقديم الخدمات الالكترونية و التفاعل بشكل مرن يتلاءم مع التكنولوجيا المستحدثة و المهارات الرقمية التي لا توتي اكلها الا بتوافر المستوى المطلوب لجاهزية البنية التحتية للاتصالات الالكترونية.

¹ - تعني الأتمتة Automation بشكل عام التشغيل أو التصرف أو التنظيم الذاتي بشكل مستقل دون تدخل بشري . ولقد تطور هذا المصطلح من automatos اليونانية بمعنى التصرف من تلقاء نفسه أو بإرادته الخاصة أو بشكل عفوي إلى مفهوم يتضمن الآلات والأدوات والأجهزة والمنشآت والأنظمة التي تم تطويرها من قبل البشر لأداء مجموعة معينة من الأنشطة دون تدخل بشري. أما مصطلح الأتمتة بمعناه الحديث Modern Automation فقد نسب أوائل الخمسينيات من القرن الماضي إلى D.S. Harder ، نائب رئيس شركة Ford Motor حين وصف الأتمتة بأنها فلسفة التصنيع وهذا في الخمسينيات من القرن الماضي، أما حاليا أصبح من الواضح أنه يمكن اعتبار الأتمتة بمثابة استبدال للأجهزة الميكانيكية، والهيدروليكية والهوائية والكهربائية والإلكترونية لمزيج من الجهود البشرية والقرارات.. أنظر في ذلك:

تعني الأتمتة Automation بشكل عام التشغيل أو التصرف أو التنظيم الذاتي بشكل مستقل دون تدخل بشري . ولقد تطور هذا المصطلح من automatos اليونانية بمعنى التصرف من تلقاء نفسه أو بإرادته الخاصة أو بشكل عفوي إلى مفهوم يتضمن الآلات والأدوات والأجهزة والمنشآت والأنظمة التي تم تطويرها من قبل البشر لأداء مجموعة معينة من الأنشطة دون تدخل بشري. أما مصطلح الأتمتة بمعناه الحديث Modern Automation فقد نسب أوائل الخمسينيات من القرن الماضي إلى D.S. Harder ، نائب رئيس شركة Ford Motor حين وصف الأتمتة بأنها فلسفة التصنيع وهذا في الخمسينيات من القرن الماضي، أما حاليا أصبح من الواضح أنه يمكن اعتبار الأتمتة بمثابة استبدال للأجهزة الميكانيكية، والهيدروليكية والهوائية والكهربائية والإلكترونية لمزيج من الجهود البشرية والقرارات.. أنظر في ذلك:

Nof Shimon Y Automation: What it means to us around the world, In: Springer handbook of automation, Springer, Berlin, Heidelberg, 2009, p13.

ومن المعروف ان جائحة كورونا كانت الاختبار العملي لمستوى جاهزية الدول و قدرتها على تبني التحول الرقمي اين اضطرت الدول التي لم تدخل الرقمنة² الى انظمتها الادارية الى تحويل اكبر قدر ممكن من خدماتها من العالم المادي نحو العالم الرقمي، سيما ما يتعلق بقطاعاتها الاستراتيجية ، وبالموازاة مع ذلك يتحتم على الافراد مجاراة التغير والتجاوب مع مجريات التكنولوجيا سواء عبر تفاعلهم الالكتروني مع الادارة لتلقي خدماتهم او مع بعضهم البعض في معاملاتهم ؛ الامر الذي كشف عن اشكالية الفجوة الرقمية عند الدول المتخلفة الكترونيا .

علاوة على ما تقدم فإن تفعيل الرقمنة لتحسين الخدمة العامة بالنسبة للأفراد وإن كان فيه من المزايا ما تعجز الكتابة عن ذكره خاصة فيما يتعلق بمبادئ المرفق كالمساواة والاستمرارية وغيرها ، فإنه في المقابل يطرح العديد من المخاوف الأمنية والقانونية التي قد تواجههم وتضيق الخناق على تجاوبهم مع مجريات هذا التحول ؛ فوجود الأفراد في عالم افتراضي وبأسماء افتراضية غالب الأحيان دون ضوابط قانونية وتدابير وقائية يتيح إفلات حقوقهم في هذا العالم إن انتهكت، بل ويتيح إفلات المنتهكين من المسائلة إذا ما أقدموا على ذلك

وعليه لا يمكن معرفة ما اذا كانت الرقمنة تساعد و تزيد من ترقية وتحسين الخدمة العامة او انها تجعل الامر اكثر صعوبة وتعقيدا الامر الذي يجعل من الخدمة العمومية في المرفق الالكتروني اصعب ، ومن جملة كل الاعتبارات المقدمة سلفا نكون في مواجهة الاشكالية التالية :

كيف انعكس استخدام الرقمنة في المرفق العام وما هو الاثر الذي خلفه ذلك على تحسين الخدمة العامة؟

الاهمية

ان استراتيجية التحول الرقمي في الادارات العامة من اكثر الموضوعات حداثة خاصة وانها ستشكل مستقبلا اطارا تنظيميا لهذا المسار، فالموضوع عبارة عن محاولة لتوضيح اهمية تفعيل الرقمنة وانعكاس آثاره على ترقية الخدمة العامة ، وتبرز الاهمية العلمية للدراسة في الاهتمام المتزايد الذي اصبحت تحظى به مواضيع الرقمنة والتحول الرقمي في قطاع المرفق العام وبالاخص الخدمة العمومية الالكترونية ،حيث ان تحليل واقع هذا التحول بكل مساراته يشكل نقطة انطلاق لدراسات اكايدمية مستقبلية، هذا اضافة الى ان الاهمية العملية للدراسة تكمن في محاولة اعطاء صورة واضحة للاساليب المستحدثة من قبل الحكومات لتهيئة وتحسين الخدمة العمومية و الوقوف على العوامل المؤثرة في نجاح

²- تم استخدام مصطلح "الرقمنة" على الصعيد الأكاديمي أول مرة في مقال نشر عام 1971 في مجلة North American Review أين تحدث Machal Robert عن رقمنة المجتمع فيما يتعلق بقيود وإمكانات البحث بمساعدة الكمبيوتر . ولقد قدمت شركة استشارات الأعمال الرقمية " I-Scoop- تعريفا للرقمنة مفاده بأن الرقمنة تعني استخدام التقنيات الرقمية والبيانات الرقمية والرقمية الأصلية) من أجل تحقيق الإيرادات، وتحسين الأعمال واستبدال / تحويل العمليات التجارية (وليس مجرد أتمتتها بل وإنشاء بيئة للأعمال الرقمية. حيث تكون المعلومات الرقمية موجودة في النواة"، أنظر:

.Schallmo Daniel RA; Williams Christopher A. History of digital transformation .In: Digital Transformation Now!. Springe.r, Cham, 2018,p 3

عملية الانتقال الالكتروني الامر الذي يمكننا من الوصول الى بعض الحلول و المقترحات المساعدة لذلك و ابراز ماتم تحقيقه وما يراد تحقيقه كأفاق مستقبلية للنهوض بالخدمة العامة.

الاهداف

شملت هذه الدراسة الاهداف التالية :

توضيح الفروقات الحاصلة والتطورات المستحدثة بين المرفق العام بشكله التقليدي والمرفق الالكتروني الحالي ، خاصة فيما تعلق بالمبادئ الماسة بالمرفق .

التعرف على ماهية الرقمنة وعلاقتها بالمرفق والدور الذي تلعبه عملية الرقمنة في تحسين جودة الخدمات العمومية على مستوى الادارة .

التعرف على أهم المعوقات والتحديات التي تواجه عملية التحول الرقمي، و مدى فعاليتها في إنجاح أعمال المؤسسة العمومية، من خلال جودة الخدمات العمومية

عرض بعض من اهم مزايا و سلبيات العمل الاداري في ظل المرفق الالكتروني .
الوقوف على اهم التحديات التي تواجه التحول الرقمي في المرافق العامة لايجاد بعض الحلول لها .

الاسباب و الدوافع

لا تختلف الدوافع الذاتية عن الموضوعية لدينا ذلك ان رغبة الطالبة تجسدت اساسا في الخوض في احد مواضيع الساعة قصد زيادة التخصص واثراء الزاد المعرفي و تحيين المعلومة في هذا المجال ، اضافة الى احداث تأثير ايجابي للمتلقي مما سينعكس تلقائيا على نتائج البحث في هذا الموضوع الذي يفرض نفسه اليوم في مختلف الابحاث و الدراسات، وبالفعل اتاح الموضوع للطالبة فرصة التكوين في مختلف المستجدات القانونية التي مست جوانب عدة من القانون، الامر الذي سيتيح فرصة آفاق شيقة لمواصلة البحث في هذا المجال المتشعب والدائم التطور.

ادبيات الدراسة

ان موضوع الرقمنة وعلاقتها بالمرفق العامة اصبح موضوعا متداولاً بين اواسط الباحثين والطلبة ، حيث شكلت هذه الدراسات في مجملها قاعدة صلبة للبحث انطلاقاً من خلال نتائجها ومقترحاتها لفتح الطريق امام دراسات لاحقة لاثراء الموضوع ومن بين هذه الدراسات نجد:

من جامعة باريس بفرنسا، تخصص Vincent Lemaire 01 / أطروحة مقدمة من قبل الباحث

"Le Droit Public Numérique A Travers Ses Concepts": القانون العام والموسومة بعنوان

Emergence Et Transformation D'une Terminologie Juridique

أي " القانون العام الرقمي من خلال مفاهيمه : ظهور وتحويل المصطلحات القانونية"، قدمت للمناقشة في العام 2019، ولقد عمل الباحث من خلال هذه الدراسة على إعادة صياغة مفردات القانون العام التي

تأثرت بمخرجات التكنولوجيا الرقمية ، وانتهى إلى أن هناك بعضا منها ستختفي بفعل التكنولوجيا مقابل ظهور مفردات جديدة تحل محلها نتيجة للتطورات الحاصلة كفكرة القرار الخوارزمي و البلوك شين ...

02/ أطروحة للباحث محمد العيداني و الموسومة بعنوان "الإشكالات القانونية لاعتماد الحكومة الإلكترونية في الجزائر" مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام معمق بجامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، تمت مناقشتها في 2020 ، حيث ركز الباحث على الإشكالات القانونية التي يثيرها تفعيل الحكومة الإلكترونية والتي تحول دون تجسيد مشروع الحكومة الإلكترونية الأمر الذي ساعد الباحث على إقتراح الحلول القانونية التي من شأنها سد الفراغات والإشكالات التي أثارها، ودعي بذلك إلى ضرورة التركيز مستقبلا على إرساء الأدوات القانونية الكفيلة بحماية الأعمال الإلكترونية في ظل تبني الحكومة الإلكترونية.

03/ أطروحة للباحثة فوزية صادقي، بعنوان "دور الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر - دراسة تحليلية للجماعات المحلية " أطروحة دكتوراه ، كلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري، جامعة قسنطينة، الجزائر 2021، تناولت الأطروحة دور الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية بالجزائر من خلال دراسة تحليلية بالجماعات المحلية، والتي عرفت عدة خطط واستراتيجيات تهدف لرقمنتها وتحسين مستوى الاتصال العمومي، وتهدف الدراسة لتسليط الضوء على واقع الرقمنة في الجزائر لأن تطبيق المشروع الرقمي يجعل الإدارة أكثر قرباً من المواطنين، وهذا من شأنه بناء علاقة اتصالية ناجحة بين الإدارة والمواطنين وتحسين المرفق العام.

توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج أهمها أن غياب الرقمنة يؤدي إلى تدني مستوى الخدمة العمومية، حيث توجد علاقة ارتباطية بين كفاءة العنصر البشري ومستوى الخدمات العمومية، وأن تفعيل البنية التحتية الرقمية يساهم في مواجهة عراقيل تحسين الخدمة العمومية، وتم التأكيد على مجموعة من التوصيات أهمها تفعيل نظام الأمان الرقمي لسرية المعلومات كأحد أهم الرهانات لتطبيق مشاريع التحول الرقمي في الجزائر، وأولوية القضاء على الأمية الرقمية داخل البيئة الاتصالية.

04/ أطروحة مقدمة من الباحثة آيه لبيب محمد عبده عبد الرحمن الموسومة بعنوان "الحماية القانونية للهوية الرقمية"، قدمت في العام 2022م للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق قسم القانون الخاص على مستوى جامعة عين شمس، بمصر ، ولقد عنت هذه الدراسة بجانب من الجوانب المتعلقة ببحثنا وهو "الهوية الرقمية"، حيث عالجت هذه المسألة بكثير من التفصيل سعيا منها لفرض مصطلح الهوية الرقمية في المسرد القانوني كتعبير عن إدماج الأفراد في العالم الرقمي بشكل رسمي.

المنهج المعتمد

لننسى الاحاطة بالمعلومات الهامة في الدراسة استخدمنا المنهج الاستقرائي كمنهج اساسي للبحث والتتبع حول الاشكالية موضوع البحث، للحصول على اجابة تزيل الغموض والابهام و الوصول الى نتيجة، كما اعتمدنا المنهج الوصفي كمنهج ثانوي للكشف عن التساؤلات بشكل واقعي و عملي سيما ما تعلق بواقع الادارة الالكترونية بدءا من التحول الرقمي وصولا الى مستوى الخدمة المقدمة ، ويتحقق ذلك بقراءة وصفية لمختلف المصطلحات الخاصة بالموضوع وتفسيرها للوصول الى تقييمات ذات معنى وهدف قصد فهم واقعها وتطويره .

الخطة العامة

بناء على الإشكالية المطروحة والأهداف المسطرة المرجو تحقيقها ارتأينا تقسيم هذا العمل حسب الخطة الثنائية المكونة من فصلين (لكل فصل مبحثين) مقسمة على النحو التالي:

الفصل الاول بعنوان مدخل مفاهيمي حول المرافق العامة التقليدية والرقمنة، يحوي مبحثين الاول يتحدث عن المرفق العام بشكله الاصلي أي التقليدي ،اما في المبحث الثاني تعرضنا للمرفق الحديث او مايعرف بالالكتروني ، اما الفصل الثاني فقد كان حول واقع و آفاق رقمنة الخدمة العامة من خلال المرفق العام الالكتروني، حيث كان مبحثه الاول بعنوان واقع تحسين الخدمة من خلال تفعيل الرقمنة في المرفق العام ، والمبحث الثاني كان حول تقييم و آفاق التحول نحو الخدمة العامة الالكترونية.

الفصل الأول

مدخل مفاهيمي حول المرافق
العامة التقليدية و المرقمنة

تمهيد

يمثل المرفق العام المظهر الإيجابي لنشاط الإدارة وتعد فكرة المرافق العامة من أهم موضوعات القانون الإداري وتعود إليها معظم النظريات والمبادئ التي ابتدعها القضاء الإداري، حيث تحتل نظرية المرفق العام مكانة بارزة في القانون الإداري لكونها مظهرا رئيسيا من مظاهر تدخل الدولة لإشباع الحاجات العامة للأفراد، فهي أوسع هذه المظاهر نطاقا وأبعدها مدى كما أنها العمود الفقري الذي يقوم عليه النظام السياسي والاجتماعي لأي دولة، ويعتبر المرفق العام من أكثر المفاهيم القانونية غموضا وإثارة للجدل فمن الفقهاء من ارتكز على المعيار الشكلي ومنهم من استند في تعريفه على المعيار الموضوعي ومنهم من أيد المعيار المختلط ، ومع التطورات الراهنة خاصة ما تعلق منها بالمجال التكنولوجي والإلكتروني اضطرت السلطات والإدارات العامة إلى تغيير أنماط إدارتها للمرفق العام محاولة إدخال الجانب الرقمي بشكل واسع وذلك برقمنة المرفق العام وتطويره، حيث بات من متطلبات الدولة الحديثة أن تتميز إدارة مرافقها بالفعالية والشفافية لكي تكون صارمة في مواجهة التحديات الاجتماعية والاقتصادية ، فمصطلح الإدارة الإلكترونية والمرفق العام الإلكتروني والرقمنة تعتبر مصطلحات جديدة على الساحة القانونية، ومن هذا المنطلق قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين متمثلين في:

المبحث الأول : مفهوم المرفق العام

المبحث الثاني : مفهوم التحول الرقمي

المبحث الأول: مفهوم المرفق العام

إن البحث في مفهوم المرفق العام يستدعي منا أن نبين تعريفه وعناصره، ثم نستعرض أنواع المرافق العامة ونظامها القانوني الخاص بها.

المطلب الأول: تعريف المرفق و عناصره

في ظل غياب أي نص تشريعي أو قضائي يقوم على تعريف المرفق العام تعريفا جامعاً مانعاً فإنه يعتبر من أكثر المفاهيم صعوبة لتعريفه، حتى إن الفقه انقسم حول إعطاء تعريف يشمل كل عناصر المرفق العام لكن المنفق عليه أن القوانين العالمية و المحلية تقر جميعها بنظام المرفق العام، كما اقره المشرع الجزائري وسنفضل في مفهومه كالتالي:

الفرع الأول: تعريف المرفق

يعتبر المرفق العام من أكثر المفاهيم القانونية غموضاً و إثارة للجدل، حيث لم يتم الاستقرار على تعريف له فاختلف الفقهاء في ذلك فهناك من ارتكز في تعريفه على المعيار العضوي، ومنهم من استند على المعيار الموضوعي ومنهم من مزج بين الأول والثاني على أساس المعيار المختلط، وسنقوم بتعريف المرفق العام في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء وشرح القانون على النحو الآتي

أولاً: تعريف كلمة مرفق في اللغة: هو الشيء الذي يرتفق به أو ينتفع به، و مرافق الدار أي منافعها كمصاب المياه ونحوها، ومرافق البلاد أي ما ينفع السكان عموماً، وكلمة عام: أي خلاف الخاص و يشمل الجماعة، فجمع الكلمتين المرفق و العام هو تخصيص للمعنى في ما تنتفع به الجماعة .

قال في مختار الصحاح: المرفق والمرق من الأمر، هو كل ما ارتفعت به أو انتفعت منه¹؛ قال تعالى: "... ﴿... يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا﴾ (١٦) " .²

ثانياً: المدلول الاصطلاحي: يعرف الأستاذ السنهاوري مرفق عام في وسيطه بأنه مشروع تديره الإدارة أو تنظمه أو تشرف على إدارته حيث يقصد منه أداء خدمات أو سد حاجات ذات نفع عام .

¹- الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 222هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، الطبعة الخامسة، بيروت - صيدا (1420هـ، 1999م)، ص126.

²- سورة الكهف، الآية رقم: 16.

كما نجد أن الأستاذ الطماوي قد وضع بان اصطلاح مرفق عام قد يستعمل للدلالة على معنيين ،فقد يكون نشاط تقوم به الإدارة لصالح الأفراد ، وقد يقصد به المنظمة أو الهيئة التي تقوم بالنشاط السالف . ورغم هذا التفصيل فالأستاذ الطماوي يعود بعد تحليله لفكرة مرفق عام بتعريف موحد يزاوج بين الفكرتين السابقتين وهو أن المرفق العام مشروع يعمل باطراد وانتظام تحت إشراف الحكومة وذلك لأداء خدمة عامة للجمهور مع خضوعه لنظام قانوني معين .

ثالثا: تعريف المرفق العام في القانون

01- المعيار العضوي (الشكلي) : وقد ذهب انصار هذا الاتجاه الى ان المرفق هو بمثابة مؤسسة او منظمة تديرها الادارة ،فهو بهذا يركز على المظهر الخارجي حيث انه بوجود مؤسسة ادارية هدفها تحقيق مصلحة عامة فهذا يحتم وجود مرفق عام ،ومن اشهر الفقهاء انصار هذا الاتجاه نجد العميد هوريو والذي عرفه على انه : "منظمة عامة تقدم خدمة عامة باستخدام اساليب السلطة العامة "ويقول الفقيه لوبادير ان المقصود من المرفق العام هو المنظمة التي تتولى ادارته ،بمعنى اخر اي الجهاز الاداري للمرفق العام .

وقد ساند هذا الراي كل من الفقيه لوران (LOURAN) وجورج فيدل (GEORJE VIDLE) و هنري بيرتيلمي (H.BERTHELEMY).¹

يقصد بالمرفق العام تبعا لهذا المعنى كل منظمة عامة تنشئها الدولة وتخضع لإدارتها بقصد تحقيق حاجات الجمهور، ومن هنا جاز اعتبار كل من مرفق القضاء والأمن والدفاع وغيرها مرافق عامة، لانها منظمات أنشأتها الدولة بغرض أداء خدمة للجمهور.²

ويتصف هذا المعنى بالشمولية والاطلاق حتى أن الدكتور أحمد محيو، قال انه يقصد بالمرفق العام تبعا لهذا المفهوم الإدارة بشكل عام أو مؤسسة إدارية محددة³

ويقصد بالمرفق العام حسب هذا المعيار ذاك الهيكل او الهيئة او المؤسسة او التنظيم و المكون من مجموعة اشخاص و اموال والذي ينشأ و يؤسس لانجاز مهمة معينة مثل

¹ - بن يكن عبد المجيد ،"المرجع ونظامها القانوني في التشريع الجزائري" ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،601 العدد، 11 ،جامعة زيان عاشور ،الجلقة ،2018 ،ص 03.

² - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص414.

³ - أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 430.

الجامعة، المستشفى و وحدات و اجهزة الادارة العامة¹، بمعنى اخر هو منظمة عامة تباشر سلطة واختصاص معين لاشباع حاجة عامة بشكل منتظم ومطرد²، فمعنى المرفق حسب هذا المدلول ينصرف الى المؤسسة او المنظمة التي تعمل على تقديم الخدمات و اشباع الحاجات العامة ويتعلق هذا التعريف بالادارة او الجهاز الاداري في حد ذاته³ أي ان المرفق العام هو تلك المنظمة التي تعمل على اداء الخدمات و اشباع الحاجات العامة، حيث يتعلق هذا التعريف بالادارة او الجهاز الاداري، ونستطيع ان نقول حسب هذا المدلول بانه الهيئة او المنظمة او الجهاز الذي يرتبط بالادارة ارتباطا عضويا يزاول نشاطا يهدف الى تحقيق الصالح العام⁴

من هذا المنظور يقصد بالمرفق العمومي الأجهزة الإدارية أو المؤسسات الإدارية بشكل عام، فمثلا المرفق العمومي للعدالة يتمثل في الأجهزة أو المؤسسات القضائية بصفة عامة {المحاكم والمجالس القضائية، وزارة العدل...}، فالمظهر العضوي هو الذي يبدو هنا، فحيث توجد مؤسسة إدارية يوجد مرفق عمومي تديره سلطة عامة أو يكون تحت إشرافها ويتمتع بامتيازات وحقوق خاصة.

من خلال التعاريف التي تركز على المعنى والجانب العضوي الشكلي في تعريف المرفق العام نجد بأنه كل منظمة (Organisation) تجمع مجموعة من العناصر البشرية والمادية والقانونية، لهذا يعتبر المرفق العام وسيلة من الوسائل التي تلجأ إليها السلطات الإدارية إلى إشباع حاجة جماعية بصورة منظمة كما يمكن ان يعرف أيضا من الناحية العضوية بأنه: الهيئة أو الجهاز الذي يعتبر جزء من التنظيم الاداري في الدولة، إذن يتصف المعنى العضوي للمرفق العام بالشمولية غير أن مجمل التعريفات التي تركز على الجانب العضوي لتعريف المرفق العام تعرضت للانتقاد كون أن هذه التعريفات ركزت على الهيئة او الجهاز وأهملت النشاط الذي تقوم به او الخدمات التي تقدمها هذه المرافق.

¹ - بعلي محمد الصغير، الوجيز في القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع - عنابة، 2002، ص 205.

² - عصام علي الدبس، القانون الاداري، طبعة اولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، سنة 2014، ص 235.

³ - علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري، طبعة 2010، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 08.

⁴ - محمد جمال مطلق الذنبيات، الوجيز في القانون الاداري، طبعة اولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، سنة 2003، ص 140.

02-المعيار الموضوعي (الوظيفي): يقصد بالمرفق العام تبعا لهذا المعيار كل مشروع تديره الدولة بنفسها او تحت اشرافها لاشباع الحاجات العامة بما يحقق المصلحة العامة¹. وبمفهوم المخالفة، اذا لم يكن هدف النشاط تحقيق المصلحة العامة او اشباع حاجة جماعية للجمهور فلا يمكن اعتباره عاما .

ومن بين الفقهاء الفرنسيين الذين عرفوا المرفق العام على هذا الاساس نجد كل من جاستون جيز G.JEZE، بونار BONNARD، رولاند ROLLAND²، وقد عرفه العلامة ديجي بانه كل نشاط ينظمه و يتولاه ويشرف عليه الحكام (السلطة العامة) بقصد تحقيق التضامن الاجتماعي، الذي لا يمكن ان يتحقق على الوجه الكامل الا بتدخل السلطة الحاكمة، فهو مشروع ذو نفع عام يهيمن عليه الحكام و تتولى ادارته السلطة العامة مباشرة او بطريق غير مباشر، كما عرفه الفقه المصري حسب هذا المعيار على ان المرافق العامة تنشأها الدولة بقصد تحقيق غرض من اغراض النفع العام ويكون الراي الاعلى في ادارتها للسلطة العامة³، وتحدث عنه احمد محيوقوله: "مفهوم المرفق ليس ولا يمكن ان يكون مفهوما قانونيا مجردا وحياديا، وليس له معنى الا في ضوء محتواه والغايات الاقتصادية و الاجتماعية التي اسندت له، والتي يجب تحديدها مسبقا قبل اعداد النظام القانوني للمرفق العام، وتعيين الجهة المؤهلة لاحداث هذا المرفق او ذاك"⁴، او يعرف على انه كل نشاط او مشروع تقوم به الدولة بنفسها او تحت اشرافها بصفة مباشرة او غير مباشرة اي تحت رقابتها، وذلك لاشباع الحاجات العامة بما يحقق المصلحة العامة⁵، وهناك من عرفه على انه النشاط الصادر عن الادارة بهدف اشباع حاجيات عامة والذي يخضع لتنظيم و اشراف ورقابة الدولة، ويستثنى من هذا المفهوم المشاريع و المؤسسات الخاصة وتلك التي تهدف الى تحقيق الربح⁶، وبالتالي فالمرفق العام بحسب هذا المفهوم الوظيفي هو النشاط او الوظيفة او

¹ - عوايدي عمار، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 2000، ص85.

² - محمود محمد حافظ، نظرية المرفق العام، دار النهضة العربية - القاهرة، 1982، ص18.

³ - حماد محمد شطا، تطور وظيفة الدولة، نظرية المرافق العامة، الكتاب الاول، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، 1984، ص 87

⁴ - أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة (محمد أعراب صاصيلا)، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، 2006، ص435.

⁵ - عمار عوايدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، د.م.ج، الجزائر، 2000، ص59.

⁶ - علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص9.

الخدمة التي تلبي حاجيات عامة للمواطنين مثل التعليم العام، الرعاية الصحية، البريد والمواصلات، بغض النظر عن المنظمة او الجهة او الهيئة القائمة به¹.

نستنتج من خلال تعريف المرفق العام بالمدلول الموضوعي انه يقصد به كل نشاط يباشره شخص معنوي عام بهدف اشباع الحاجات العامة متغاضيا عن الهيئة او الجهاز الذي يقوم بهذا النشاط وهنا تأتي اهمية التمييز بين نشاط المرفق العام الذي يهدف لتقديم خدمات عامة والمشروعات الخاصة التي تهدف الى تحقيق الربح فما نلاحظه من خلال هذا التعريف انه لا يتوافق مع المفهوم الضيق للقانون الاداري، اذ لم يحدد نوع النشاط ما اذا كان عاما او خاصا، بمعنى انه لا يفرق بين الوظائف الخاضعة للقانون العام و الاخرى الخاضعة للقانون الخاص وبالتالي لجأ الفقهاء الى الجمع بين المعيارين العضوي و الموضوعي لتعريف المرفق العام.

03- المعيار المختلط: ازاء الانتقادات الموجهة لكل معيار من المعايير السابقة، وعجزها في ان تكون اساسا وحيدا للقانون الاداري ومعيارا لتحديد اختصاص القضاء الاداري، لم يعد الفقه والقضاء يتمسكان بفكرة واحدة، واتجها نحو الجمع بين فكرتي السلطة العامة و المرفق العام، وفي هذا المجال حاول الاستاذ لوبادير De Laubadere تجديد معيار المرفق العام بعد ما اصابه من تفكك نتيجة الازمات التي تعرض لها وذلك عن طريق الجمع بين فكرتي المرفق العام والسلطة العامة، لكنه جعل الاولوية للمرفق العام، ثم يأتي استخدام اساليب القانون العام في المرتبة الثانية لسد الفراغ في المجالات التي عجز معيار المرفق العام عن القيام بدوره فيها، بينما ذهب الاستاذ شاباي Chapus الى تغليب فكرة السلطة العامة على فكرة المرفق العام فقال: "يجب ان لا نعتقد ان معيار الشروط المخالفة "السلطة العامة" دائما معيارا مساعدا، فالمعيار المأخوذ من الموضوع هو دائما معيار مبدأ، ففي كثير من الاحيان يفضل القاضي استخدام معيار الشرط الغير مألوف وهذا يكون اسهل او مناسبا اكثر"². كما عرفه العميد Duguitt على انه: "كل نشاط يجب ان يكفله و ينظمه و

¹ - محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص206.

² - مازن ليلو راضي ، القانون الإداري، الاكاديمية العربية في الدنمارك، 2008، ص25.

يتولاه الحكام من اجل تحقيق و تنمية التضامن الاجتماعي اذ لا يمكن تحقيقه على اكمل وجه الا عن طريق تدخل السلطة الحاكمة¹

وعلى هذا الاساس فان المرفق العام وان كان عنصرا مهما في تحديد اساس القانون الاداري، الا انه لا يكفي لاداء هذا الدور بعد ان اتضحت سعة مفهومه و عدم اقتصاره على المرافق الادارية فظهرت فكرة المعيار المزدوج التي أيدها جانب كبير من الفقه وأخذ بها القضاء الاداري في فرنسا في اغلب احكامه .

وعليه فان اساس القانون الاداري لا يرجع لمعيار واحد من المعايير السابقة ، انما يجب الجمع بين المعيارين المهمين المرفق العام والسلطة العامة، ومن ثم ليكون العمل ادريا وخاضعا للقانون الاداري واختصاص القضاء الاداري يجب اولا ان يكون عملا ادريا او نشاطا متعلقا بمرفق عام (نظرية المرفق العام)، وان تكون الادارة في هذا النشاط قد استخدمت امتيازات او وسائل و سلطات استثنائية و غير مالوفة في القانون الخاص(نظرية السلطة العامة)،مع ضرورة التنبيه ان السلطة العامة لا تبرز من خلال الامتيازات الممنوحة للادارة فحسب،وانما تشمل القيود الاستثنائية المفروضة عليها في احيان اخرى² .

04- رأي الفقه الجزائري :اعتنق مجموعة من الفقهاء الجزائريين المعياريين معا و يتضح ذلك من خلال تعريفهم للمرفق العام، حيث نجد الاستاذ عبد ربه عبد الصمد الذي عرفه على انه:"كل نشاط تقوم به الادارة العامة او تعهد به لاحد الافراد ليتولى ادارته تحت اشرافها و رقابتها بقصد اشباع حاجة عامة للجمهور على وجه منتظم و مطرد"³. اما الدكتور عمار عوابدي فيرى انه:"كل مشروع تديره الدولة بنفسها او تحت اشرافها لاشباع الحاجات العامة بما يحقق المصلحة العامة"⁴.

¹- مختار حماد ،تأثير الادارة الالكترونية على ادارة المروع و تطبيقها في الدول العربية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،كلية العلوم السياسية والاعلام ،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر، 2007، ص66.

² - www.staralgeria.net، أساس القانون الإداري ، 2025/04/13، 15:00.

³ - عبد الصمد عبد ربه ، مبادئ القانون الإداري والتنظيمات المحلية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،ص19.

⁴ - عمار عوابدي ، القانون الإداري ، النظام الإداري ، الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجزائرية،الجزائر، 2000 ،ص 139.

05- موقف المشرع الجزائري: يظهر جليا ان المشرع الجزائري لم يخرج عن هذين الملولين السابقين لتحديد مفهوم المرفق العام بحيث وظف كلا المعنيين لتحديد مفهوم المرفق العام في الجزائر، فيمكن استنتاج التعريف التالي للمرفق العام وذلك من خلال النصوص القانونية التي جاءت لتنظيم المرفق العام في الجزائر و ذلك بان المرفق العام هو نشاط تقوم به السلطة العمومية اتجاه المواطنين بصفة مباشرة او غير مباشرة اي تحت رقابتها(وفي بعض الاحيان هي الجهاز العمومي نفسه الذي يقوم بهذا النشاط) بهدف تحقيق المصلحة العامة، و خاضعا في ذلك ولو جزئيا الى قواعد القانون العام¹.

الفرع الثاني: عناصر المرفق

استنادا إلى التعاريف السابقة الذكر يمكن استخلاص العناصر التي يقوم عليها المرفق العام وهي كالتالي:

اولا: المرفق العام مشروع عام(تنظيم عام): المرفق العام عبارة عن مشروع اي نشاط منظم تمارسه مجموعة من الافراد مستعينة في ذلك بوسائل مادية و فنية وقانونية لتحقيق غرض معين² وبناءا عليه فان المشروع يتضمن ثلاثة عناصر و تتمثل في :

- مجموعة من الافراد تقوم بتوجيه النشاط و تنظيمه و تنفيذه .
- يستعين القائمون على المشروع بوسائل قانونية ، مادية و فنية .
- يكون الهدف من هذا النشاط تحقيق هدف معين .

تجدر الاشارة هنا الى ان الهدف المراد تحقيقه يختلف من مشروع لآخر ، وكذا الاستعانة بالوسائل يختلف استخدامها من مشروع لآخر³ وبالتالي يقتضي وجود اي مرفق عام تنسيق و تنظيم بين مختلف مكوناته البشرية و المادية بالشكل الذي يسمح له باداء دوره في تلبية الحاجات العامة وذلك من خلال احداث اجهزة دائمة به مثل المدير، مجلس الادارة ، لجان... الخ⁴.

ثانيا: ارتباط وخضوع المرفق العام لسلطة الدولة: الاصل هو ان يكون انشاء المرفق العام بواسطة الدولة حيث يكون ذلك بناءا على قانون ، فالدولة هي من ينشئ المرفق العام وهي

¹- ناصر لباد ، الاساسي في القانون الاداري ، ، طبعة اولى ، دار المجد للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص 150.

²- عصام علي الدبس ، مرجع سابق ، ص 240.

³- عصام علّ الدبس ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

⁴- عصام علّ الدبس ، نفس المرجع ، ص 208.

من يحدد له نشاطه و قواعد تسييره وعلاقته بالمنتفعين ، ومن حيث بيان سبل الانتفاع منه و رسومه (السلطة على النشاط)، والدولة هي من تضع التنظيم الخاص بالمرفق العام وتبين اقسامه وفروعه وتعين موظفيه وتمارس الرقابة على النشاط و الاشخاص (السلطة على الهيكل)، وعلى الرغم من مساهمة الاشخاص الخاصة احيانا في ادارة المرفق العام فان ذلك يبقى تحت اشراف و مراقبة الادارة العامة¹ وليس كل مشروع تنشئه الدولة يعتبر مرفق العام، فهي كما تملك انشاء المرافق العامة تستطيع في ذات الوقت القيام بمشروعات خاصة ولذا يتعين الرجوع الى قصد المشرع في كل حالة على حدى فاذا كان المشرع صريحا في دلالاته على ارادة الدولة في انشاء مرفق عام فلا تكون هناك صعوبة في تحديد هوية المشروع هل هو مرفق عام او مشروع خاص الا انه يصبح متسما بالصعوبة اذا كان النص القانوني يتصف بالغموض وعدم الصراحة وهنا ذهب الاستاذ "لوبادير" الى انه اذا تعذر الكشف عن قصد المشرع في هذا الشأن فانه يمكن بوجه عام اعتبار المشروعات التي تنشئها او تديرها سلطة عامة مرافق عامة على اساس افتراض نية الدولة في هذه الحالة ، اما اذا تولى انشاء او ادارة هذه المشروعات اشخاص القانون الخاص فيجب لاعتبارها مرافق عامة ان ينص المشرع صراحة على ذلك اوان يوجد عنصر غير عادي يخالف الاوضاع المعروفة في القانون الخاص².

ويرى جانب من الفقه انه إذا تعذر الكشف عن حقيقة مقصد المشرع إعتبر المشروع مرفقا عاما في حين يرى آخرون أن المعول عليه هو موضوع نشاط المشروع في إعتبره مرفق عام ام لا ، فقيام المشروع على أساس إحتكار الدولة له دليل على قصد المشرع في جعله مرفقا عاما وعلى العكس من ذلك يكون منع السلطة من المساس بحق الافراد في ممارسة نشاط معين قرينة على إتجاه المشرع لابقاء هذا النوع من النشاط في نطاق المشروعات الخاصة ، ويرى الفقيه الفرنسي " LAUBADERE " انه إذا قلنا أنه يشترط لوجود المرفق العام أن تكون الدولة هي التي أنشأته بقانون أو بناء على قانون فليس معنى ذلك أنه لزم أن تكون الدولة هي التي أنشأت المنظمة التي تدير المرفق العام ، وإنما يكفي أن تكون الدولة

¹- حسين طاهري ، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 82.

²- هاني علي الطهراوي ، القانون الاداري ، طبعة خامسة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، سنة 2014 ، ص 264 و 265.

هي التي قدرت إعتبار النشاط مرفقا عاما ولو كانت قد عهدت بإدارته الى شركة أو هيئة خاصة ليست في ذاتها مرفق عام¹، والمرفق العام يرتبط بالسلطة العامة المركزية أو اللامركزية سواء من حيث إنشائه أو تسييره وإدارته أو إلغائه فالمرافق العامة الوطنية ترتبط بالسلطات الادارية المركزية (الوزارات) ، والمرافق العامة المحلية تتبع وحدات الادارة اللامركزية (البلدية والولاية) وتخضع لوصايتها².

من خلال ما سبق يتبين لنا ان انشاء الدولة للمرفق العام هو عنصر اساسي في وجوده وان الانشطة التي تقوم بها المشروعات الخاصة لا يمكن اعتبارها عامة اذا لم تعترف لها الدولة بصفة المرفق العام.

ثالثا: هدف المرفق العام تحقيق المصلحة العامة : ان مبرر وجود المرفق العام هو تلبية الحاجات العامة للجمهور سواء المادية منها كالمواصلات ، الكهرباء، الصحة .. او المعنوية كالامن و الحماية ، مما يعني أن نشاط الدولة الذي لا يهدف لتحقيق المصلحة العامة لا يعتبر نشاط مرفق عام ، والمثال على ذلك استغلال الدولة لاموالها الخاصة بهدف الربح (عملية التنازل عن املاكها الخاصة للأفراد بمقابل مالي)³ ثم ان تحقيق بعض المرافق العامة للربح كالمرافق الصناعية و التجارية (من خلال تحصيلها لمقابل مالي لقاء تقديمها خدمات للمواطنين كما هو الحال بالنسبة لمرفق المياه او الكهرباء او الغاز) لا يعني حتما فقدانها لصفة المرفق العام، طالما ان هدفها الرئيسي هو تحقيق المصلحة العامة والتي تظهر من خلال مراعاة المعقولية في تحديد الاسعار⁴ كما ان بعض اشخاص القانون الخاص (افراد او شركات) قد يمارسون أنشطة تتصل كذلك بالمصلحة العامة مثل الصحة و التعليم والنقل .. الخ ولكنها لا تشكل بالضرورة مرافق عامة . لكن الملاحظ انه لا يشترط في تحقيق صفة النفع العام للمرفق العام ان يعم هذا النفع على كافة الافراد في الدولة بل يمكن ان يقتصر هذا النفع على سكان مدينة او اقليم معين بل وقد يقتصر على فئة معينة من الافراد

¹ - علي محمد بدير ، القانون الاداري ، دون طبعة ، دون دار نشر ، بغداد ، سنة 1993 ، ص 142.

² - محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 208.

³ - مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 27.

⁴ - في هذا المعنى أنظر ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، 2007، ص 195.

كالمحامين او الاطباء.. ولا يحد ذلك من صفة النفع كنحصر من عناصر المرفق العام¹، من خلال ما سبق يتضح جليا ان هذا العنصر من عناصر المرفق العام والذي اعترف القضاء الاداري به من خلال العديد من احكامه لا يمكن تحديده بدقة فهو عنصر قابل للتطور و ينام بالادارة تحديده وللقاضي تقديره .

رابعا : المرفق مشروع عام تنشئه الدولة: وفقا لهذا العنصر نجد ان كل مشروع يقوم بانشاءه احد الاشخاص العامة المركزية او الهياكل اللامركزية يعد مرفقا عاما وبذلك فان الدولة هي من يقدر اعتبار نشاط ما مرفق عام وبالتالي اخضاعه لقانون معين وليس من اللازم ان يكون كل مشروع تحدته الدولة ان تتولى هي مباشرة ادارته ، فكثيرا ما تعهد بالادارة الى الافراد او الشركات الخاصة وذلك تحت اشرافها وهو الوضع الذي يجسده نظام الامتياز او الشركات المختلطة . وفي هذا المعنى قدم الفقيه "ديجي" وصفا للمرفق العام بانه: "انواع النشاط او الخدمات التي يقدر الراي العام في وقت من الاوقات وفي دولة معينة أن على الحكام القيام بها نظرا لاهمية هذه الخدمات للجماعة ، ولعدم امكان تأديتها على الوجه الاكمل بدون تدخل الحكام²، واهم ما يميز المرفق العام انه يتم انشاء المرافق العامة الوطنية من طرف الادارة المركزية ، اما المرافق العامة المحلية فتنشأ من طرف الادارة المحلية ، ولقد تقرر ذلك باعتبار الدولة هي المخول لها تقدير المصلحة العامة وما اذا كانت هناك حاجة ام لا ، ومنه فالمرافق لا تنشأ باي حال من الاحوال من طرف الخواص.

خامسا: خضوع المرفق العام لنظام قانوني استثنائي و متميز: حتى يتجاوب المرفق العام مع مقتضيات المنفعة العامة وتقديم خدمة جماهيرية لا بد له ان يستتبع بالضرورة خضوعه لنظام قانوني غير مالوف ومغاير للنظام القانوني الذي يحكم القطاع الخاص ونشاط الافراد، مما يستتبع ثقل امتيازات القانون العام لتتصل بالمبادئ التي تحكم سير المرفق العام ويتنوع النظام القانوني للمرفق العام بحسب تنوع متطلبات وحاجات المرفق العام³ ، ويتمثل هذا النظام الاستثنائي في تمتع الجهة المكلفة بادارة المرافق العامة بامتيازات غير مالوفة

¹ - هاني علي الطهراي ، مرجع سابق ، ص 264 و 265.

² - محمد سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي - القاهرة، 1979، ص 22.

³ - بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 209.

في القانون الخاص تلائم الطبيعة الخاصة للنظام القانوني الذي يحكمها من حيث انشائها وادارتها والغائها حيث يختلف هذا النظام باختلاف المرفق العام وطبيعته .

ويقصد بالنظام القانوني الخاص و الاستثنائي أي مجموعة الاحكام والقواعد والمبادئ القانونية التي تختلف اختلافا جذريا عن قواعد القانون الخاص بصفة عامة ، وعن قواعد النظام القانوني الذي يحكم المشروعات الخاصة بصفة خاصة ، وذلك كون ان فكرة المرفق العام لعبت ومازالت تلعب دورا اساسيا و حيويا في تأسيس وجود القانون الاداري كقانون مستقل عن قواعد القانون الخاص، باعتباره وسيلة و اداة السلطة العامة في الدولة لتحقيق اغراض المصلحة العامة .

وقد اختلف الفقه حول هذا العنصر حيث يرى جانبا منه ان خضوع المرفق للقانون الاداري هو ركن من اركان المرفق العام في حين رأى جانب اخر ان خضوع المرفق العام للقانون الاداري ماهو الا نتيجة لاعتباره مرفقا عاما وليس ركن او شرط لقيام المرفق العام¹، وبالرغم من كل ماسبق تتضح ضرورة خضوع المرفق العام لنظام قانوني متميز عن الانظمة المعمول بها في روابط القانون الخاص بسبب طبيعتها المتميزة واستهدافها المصلحة العامة ،ومن قبيل ذلك حقها في التنفيذ المباشر وحقها في الرسوم²، وعليه فالمشروع ذو النفع العام يخضع للسلطة العامة والتي تتوسل وسائل القانون العام لدى انشائه و كذلك ادارته وان كان قد تم انشاؤه من قبل الافراد او الهيئات الخاصة قبل تمتعه بوصف المرفق العام، و هي بذلك تدير هذا المشروع وفقا لنظام قانوني خاص يختلف عن النظام القانوني الذي يدير به الافراد او الهيئات الخاصة المشروعات الخاصة .

الفرع الثالث: تقسيمات المرافق العامة

من اهم ما يلاحظ على المرافق العامة اختلافها وتنوعها من زوايا متعددة سواء من حيث طبيعة وموضوع نشاطها إلى مرافق إدارية واقتصادية واجتماعية ومهنية أو نقابية ، أو من حيث دائرة نشاطها أو إقليمها إلى مرافق مركزية وطنية واخرى محلية إقليمية أو من حيث

¹- مصلح ممدوح الصرايرة ، القانون الاداري ، الكتاب الاول ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، سنة 2012 ، ص324.

²- علاء الدين عشي ، نفس المرجع ، ص 12 .

مدى وجوب إنشائها أو عدم وجوب إنشائها إلى مرافق إجبارية ومرافق اختيارية و سنستعرض هذه التقسيمات فيما يلي:

اولا- تقسيم المرافق من حيث طبيعة او نوعية النشاط :

01- المرافق العامة ذات الطابع الاداري: يقصد بها كل المرافق التي تقوم بنشاط إداري بحث من صميم الوظائف الادارية تولت الاشخاص العامة القيام بها وقد صاحبت ولازمت هذه المرافق الدولة منذ زمن طويل وعلى رأسها مرفق الدفاع والامن والقضاء والتعليم والصحة ، وهذه المرافق عادة ما تتسم بارتباطها بالجانب السيادي للدولة الامر الذي يفرض قيامها بهذه النشاطات وان لا تعهد بها للأفراد بما في ذلك من خطورة كبيرة . ورغم قدم هذا النوع من المرافق الا أن الفقه لم يهتدي لوضع معيار دقيق يمكن توظيفه والاعتماد عليه لمعرفة هذا النوع من المرافق على الاقل .وتكمن صعوبة وضع معيار في اختلاف نشاطات المرافق ذات الطابع الاداري فرغم تمتعها بامتيازات السلطة العامة الا انها قد تخضع في بعض الاحيان لاحكام القانون الخاص استثناءا وللقاضي العادي، وذلك عندما تجد الجهة المختصة بدارتها ان هذا الاسلوب يكفي لتحقيق اهداف المرفق العام و تحقيق المصلحة العامة فهي تلك المرافق العامة التقليدية والتي لا تحمل الطابع التجاري او الصناعي ،فهذا الدكتور محمد فاروق عبد الحميد وضع تعريف المرافق العامة الإدارية على أنها: "مجموعة المرافق التي لا تدخل في عداد بقية أنواع المرافق الاخرى وهو ما أطلق عليه بالتحديد السلبي للمرافق"¹.

أما الدكتور فؤاد مهنا فيرى أن المرافق الإدارية نشاطها إداري بحث وتخضع في تنظيمها وفي مباشرة نشاطها للقانون الاداري وتستخدم في مباشرة هذا النشاط وسائل القانون العام وعلى هذا الأساس يمكن تعريف المرافق الإدارية بأنها نشاط إداري مما يدخل في نطاق الوظيفة الإدارية للدولة يعجز الأفراد والهيئات الخاصة عن مباشرته أولا يجدون مصلحة في مباشرته تتولاه سلطة إدارية مستخدمة في إدارته مما تملكه بوصفها سلطة عامة من حقوق وامتيازات .ومن أمثلة هذا النوع من المرافق مرفق الدفاع ومرفق التربية والتعليم والصحة، فنجد من خلال التعاريف التي أوردها الفقهاء إنه لم يتم تعريف المرفق العام

¹ - عمار بوضياف ، مرجع سابق ،ص 153.

الإداري تعريفا دقيقا لان كل فقيه يحاول تعريفه على أساس تمييزه عن غيره من المرافق الا أن الدكتور الطماوي والأستاذ محمود حافظ اعتمدا في تعريفهما على أن هذه المرافق تتناول نشاطا يختلف موضوعه عن ما يزاوله الأفراد العاديون¹ . ونخلص إلى أنه يمكن اعتبار نشاط المرافق العامة الإدارية كل الأنشطة التي تخالف في طبيعتها النشاط الذي يقوم به الأفراد العاديين ، فلا يمكن للأفراد إنشاء مرفق القضاء مثلا أو الدفاع أو الأمن فهذه المرافق تابعة للدولة تقوم بتسييرها مباشرة وتدعيمها ماليا ، ولا يمكن للدولة أن تعهد بها للأفراد ، و أهم ميزة تتصف بها هذه المرافق هي ارتباطها بالجانب السيادي للدولة مما جعل خضوعها كقاعدة عامة لاحكام القانون العام كما يرى ذلك الدكتور فؤاد مهنا.

02- المرافق العامة الاقتصادية: إن التطور الاقتصادي وظهور الفكر الاشتراكي أدى إلى نشوء مرافق حديثة ارتبط ظهورها بتطور وظيفة الدولة مما دفع بها إلى ممارسة نشاطات كانت في أصلها معقودة للأفراد كالمؤسسات الصناعية والمؤسسات التجارية ، و إذا كان الفقه قد أجمع كما رأينا على إخضاع المرافق الإدارية لقواعد القانون العام ، فإن الأمر لم يكن كذلك بالنسبة للمرافق الاقتصادية خاصة وقد ثبت ميدانيا أن المرافق الإدارية يتسم عملها بالبطء وإجراءاتها معقدة وتكاليفها باهضة، وهذه الآليات لا تساعد المرافق الاقتصادية التي تحتاج إلى أن تتحرر أكثر وتخضع لإجراءات يسيرة يفرضها مبدأ المنافسة، والحقيقة التي لا يمكن إنكارها أن المرافق الاقتصادية إن خضعت للقانون العام جملة ، فإنها ستلقى منافسة شديدة من جانب المؤسسات الخاصة ولربما يؤدي إلى زوالها مع مرور الوقت، لذلك اتجه الرأي الحديث في القانون الاداري وقضاء مجلس الدولة الفرنسي إلى تحرير المرافق الصناعية من قيود القانون العام ، فهي مرافق عامة ذات طابع صناعي وتجاري وهدفها الاساسي هو تحقيق الربح ،حيث تخضع لنظام قانوني مختلط ،كاصل عام ينظمها القانون الخاص وهي من اختصاص القاضي العادي، كما تخضع لقواعد القانون العام و اختصاص القاضي الاداري كاستثناء .

¹ - محمد الطماوي ، مرجع سابق ، ص 303.

03 - المرافق العمومية المهنية أو النقابية : هذه المرافق عبارة عن منظمات أو هيئات أو مجالس تتولى إدارة شؤون مهنية معينة وتتمتع هذه المنظمات أو الهيئات أو المجالس ببعض إمتيازات السلطة العامة ، وتستهدف هذه الهيئات أو المنظمات أو المجالس التنظيم الداخلي لشؤون معينة مثل المنظمات المدنية ، و نقابات المهن المختلفة وتخضع هذه المرافق كحال المرافق الاقتصادية إلى نظام قانوني مختلط وإختصاص قضائي مزدوج¹ .

ومن الأمثلة التي تساق في هذا النوع من المرافق العمومية المهنية ، منظمة مهنة المحامين و التي تنشأ بموجب نصوص قانونية وتنظيمية بغرض ضبط ممارسة المهنة ، وتكون مسيرة من قبل مجلس يتكون من محامين منتخبين ، وتخضع في منازعاتها لاحكام القانون العام إذ تعتبر قراراتها من قبيل القرارات الإدارية يطعن فيها أمام القاضي الإداري ، بينما تخضع في معاملاتها مع الغير للقانون الخاص كونها تتصرف كشخص من أشخاص القانون في مواجهة الغير² .

04-المرافق العامة الاجتماعية : ظهرت بموجب قضية المخيمات المسؤولة عن تربية النشأ وتم تكريسها ثم تراجع القضاء الفرنسي عنها و اعتبرها مرافق عامة ادارية الا اذا نص القانون على خلاف ذلك ، و يقوم نشاطها على تقديم خدمات اجتماعية لفئات معينة في المجتمع كمراكز الضمان الاجتماعي ،صناديق البطالة، التقاعد ،مراكز الراحة ..و هي تخضع لنظام قانوني مزدوج كما تمثل منازعتها أمام القضاء الإداري وأحيانا أخرى أمام القضاء العادي. مثل ما جاء في القانون رقم 92-11 المؤرخ في 3 جويلية 1992 و الذي تناول المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي حيث وزع المشرع الجزائري الاختصاص بين القضاء العادي والإداري³ .

ثانيا- تقسيم المرافق العامة من حيث امتدادها الاقليمي :

تصنف المرافق من هذه الزاوية الى مرافق وطنية(قومية) وأخرى محلية(اقليمية)

¹- عصام علي الدبس ، مرجع سابق ، ص 254.

²- علاء الدين عشي ، نفس المرجع ، ص 18.

³- لمزيد من التفصيل أنظر : مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث د.م.ج، الجزائر، 2005 ، ص 443.

أ- المرافق العامة الوطنية : المرفق القومي هو الذي يمتد نشاطه فيشمل كافة إقليم الدولة مثل مرافق الدفاع، الأمن ، القضاء، التعلّم ، الصحة ، وتخضع هذه المرافق لإشراف الإدارة المركزية في العاصمة (الوزارات) وممثلها أو فروعها في الاقاليم على الصعيد المحلي (الإدارات غير المركزية) وتسيطر السلطة العامة على هذه المرافق سيطرة تامة من حيث الإشراف والتنظيم ، وتقديم الدعم المادي والفني لهذه المرافق لكي تتمكن من أداء الخدمة العمومية المكلفة بها باقصى حد ممكن¹، وتحمل الدولة المسؤولية الناتجة عن الأضرار التي تتسبب بها المرافق الوطنية بحكم إدارتها لها والإشراف عليها، فهي مجموع المرافق التي يمتد نشاطها ليشمل جميع إقليم الدولة، ومثالها مرافق الدفاع والأمن والبريد والقضاء ونظرا لأهمية هذا النوع من المرافق فان إدارتها تلحق بالدولة ونفعها يكون واسعا ليشمل كل الأقاليم عبر كامل تراب الدولة و دون استثناء.

ب- المرافق العامة الإقليمية: ويقصد بها المرافق التي يتعلق نشاطها بتقديم خدمات لمنطقة معينة أو إقليم معين من أقاليم الدولة ، ويعهد بإدارتها إلى الوحدات الإدارية المحلية (الولاية أو البلدية) كمرفق نظافة البلدية ، الديوان البلدي للرياضة ، مؤسسة النقل الولائي.. وتتميز المرافق المحلية بالاختلاف والتنوع في أساليب إدارتها بحكم اختلاف وتنوع حاجات كل إقليم تمارس نشاطها فيه ، كما أن المسؤولية الناتجة عن الأضرار التي تتسبب بإحداثها المرافق المحلية أو موظفيها يتحملها الشخص الاعتباري الاقليمي²، فهي مرافق يقتصر نشاطها في جزء من إقليم الدولة كالولاية والبلدية، وينتفع من خدمات هذا المرفق سكان ذلك الاقليم، وتتولى السلطات المحلية أمر تسييره والإشراف عليه لأنها أقدر من الدولة، وأكثر منها اطلاعا ومعرفة لشؤون الاقليم ، فهذه المادة 136 من قانون البلدية تعترف للبلدية بحق انشاء مؤسسات عمومية مشتركة تتمتع أيضا بالشخصية المعنوية، كما جاءت قواعد قانون الولاية أكثر وضوحا عندما أجازت هي الأخرى للولاية احداث مؤسسات عمومية ذات طابع اداري أو صناعي أو تجاري (المادة 126 الى 129) ، وتجدر الإشارة أن المرافق

¹ - عصام علي الدبس ، مرجع سابق ، ص 255.

² - علاء الدين عشي ، مرجع سابق ، ص 19 و 20 .

الوطنية والمرافق المحلية ليست منفصلة انفصالا تاما، بل كثيرا ما يحدث بينهما التعامل بما توليه مقتضيات المصلحة العامة وبما يحقق النفع لجمهور المنتفعين.

ثالثا- تقسيم المرافق العامة من حيث الالتزام : تنقسم المرافق العمومية بالنظر إلى سلطة الدولة في إنشائها أو من حيث حرية الإدارة في إنشائها إلى مرافق إختيارية وأخرى إجبارية .

أ- المرافق العامة الاختيارية : الأصل في المرافق العامة أن يتم إنشائها بشكل اختياري من جانب الدولة .وتملك الإدارة سلطة تقديرية واسعة في اختيار وقت ومكان إنشاء المرفق ونوع الخدمة أو النشاط الذي يمارسه وطريقة إدارته، ومن ثم لا يملك الأفراد إجبار الإدارة على إنشاء مرفق عام معين ولا يملكون الوسائل القانونية التي يمكنهم حملها على إنشاء هذا المرفق أو مقاضاتها لعدم إنشائها له، ويطلق الفقه على المرافق العامة التي تنشئها الإدارة بسلطتها التقديرية اسم المرافق العامة الاختيارية ،ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من المرافق العامة، كما هو الحال بالنسبة لمعظم المرافق والأنشطة المحلية، وفقا لقانون البلدية في المواد من (107 إلى 124 منه)¹ ، وقانون الولاية ف المواد من (80 إلى 101 منه)²، ولا تتوقف سلطة الإدارة التقديرية في هذا الصدد عند حد إنشاء أو عدم إنشاء المرفق ، وإنما تمارس هذه السلطة بشأن إختيار وقت إنشاء المرفق ومكان إنشائه ، وتحدّد شكله وأنوعه ، وتحدّد الطريقة المناسبة لإدارته وإستقلاله ، وفي تعديله وإلغائه ، والضابط هنا هو تحقّق المصلحة العامة .

ب - المرافق العامة الاجبارية: إذا كان الأصل أن يتم إنشاء المرافق العمومية اختياريا فان الإدارة كاستثناء تكون ملزمة بإنشاء بعض المرافق العمومية عندما يلزمها القانون أو جهة إدارية أعلى بإنشائها ومثال ذلك إنشاء الإدارة لمرفق الأمن والصحة العامة وغالبا ما تصدر القوانين بإنشائها ، وتكون الدولة ملزمة بإنشائها لارتباطها بسيادتها ، والتخلي عنها

¹ - قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ، ج رج العدد37، المؤرخة في 7 مارس 2011

² - قانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الاول 1433 الموافق 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ، ج رج العدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

يكون تخلي عن ممارسة سيادتها¹، وللأفراد هنا حق اللجوء إلى التظلم الإداري والقضاء الإداري وذلك لاجبار الإدارة على إقامة هذا المرفق الاجباري.

رابعاً - تقسيم المرافق بالنظر لتمتعها أو عدم تمتعها بالشخصية المعنوية: وتنقسم إلى مرافق عامة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ومرافق عامة تتمتع بالشخصية المعنوية.

أ- مرافق عامة تتمتع بالشخصية المعنوية: هذه المرافق تدار من هيئة ذات شخصية معنوية عامة تسمى بالمؤسسات العامة مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية كاستقلال المرفق بذمة مالية بعيدة عن مالية الدولة، وبالتالي يتحمل نفقاته وأرباحه و خسائره، وترفع عليه الدعاوى القضائية بصفة مستقلة أي له حق التقاضي²، فهي كل المرافق التي يعترف لها قرار إنشائها بالشخصية المعنوية ويكون لها كيان مستقل كمؤسسة عمومية مع خضوعها لقدر من الرقابة أو الوصاية الإدارية وهو الاتجاه المتزايد نظراً لخصوصية كل مرفق وطبيعة نشاطه، إذ تملك المرافق العامة المتمتعة بالشخصية المعنوية قدراً كبيراً من الاستقلال الإداري والمالي والفني في علاقتها بالسلطات المختلفة مع وجود قدر من الرقابة غير أن هذه الرقابة لا يمكن مقارنتها بما تخضع له المرافق غير المتمتعة بالشخصية المعنوية من توجيه وإشراف من السلطات الإدارية، أما من حيث المسؤولية فيكون المرفق المتمتع بالشخصية المعنوية مستقل ومسؤول عن الأخطاء التي يتسبب في إحداثها للغير في حين تقع هذه المسؤولية على الشخص الإداري الذي يتبعه المرفق العام في حالة عدم تمتعه بالشخصية المعنوية³.

ب- مرافق عامة لا تتمتع بالشخصية المعنوية: حيث تدار هذه المرافق بواسطة هيئة عامة وليس لها شخصية معنوية بل تكون ملحقه مباشرة بأحد الأشخاص المعنوية الإقليمية كالدولة، الولاية، البلدية، بحيث تكون مندمجة فيها وتابعة لها تبعية كاملة ولا يكون لهذه المرافق أي ذاتية خاصة بها، وإنما تذوب في كيان الشخص المعنوي العام سواء كان ذلك الشخص هو الدولة أم شخص إقليمي آخر، والمرافق التي تلحق بالدولة وتوزع على

¹ - علاء الدين عشي، نفس المرجع، ص 20.

² - هذا ما نصت عليه المادة 50 من الأمر رقم 58 / 75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ج.ر، رقم 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

³ - علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 18 و 19.

الوزارات المختلفة تسمى بالمرافق القومية ، وأما المرافق التي تلحق بالاقاليم الاخرى فإنها تسمى بالمرافق الاقليمية¹.

خامسا- تقسيم المرافق من حيث أداة الإنشاء: تنقسم المرافق العامة وفقا لاداة إنشائها إلى مرافق عامة تنشأ بنص تشريعي ومرافق عامة تنشأ بنص تنظيمي .

أ- مرافق عامة تنشأ بنص تشريعي :وهي عادة مجموع المرافق ذات الأهمية الوطنية القصوى، التي يفرض المشرع أمر إنشائها بموجب نص تشريعي ليتمكن أعضاء السلطة التشريعية من الاطلاع على نشاط المرفق وضرورته وقواعده، والحقيقة أن أهمية المرفق واحتلاله لهذه المكانة مسألة تتحكم فيها طبيعة النظام السياسي السائد في الدولة² نظرا لاهميتها البالغة، ويخول أمر إنشائها إلى السلطة التشريعية، وذلك لاطلاع هذه الاخيرة على ضرورة إنشاء مرفق معني، وحاجة الأفراد إلى خدماته ووضع قواعده³. وقد تناولت المادة 140 الفقرة 28 من التعديل الدستوري 2016 أنه من اختصاص البرلمان إنشاء فئات المؤسسات⁴.

ب- مرافق عامة تنشأ بنص تنظيمي: عادة ما يخول التشريع الاساسي في الدولة للسلطة التنفيذية صلاحية إنشاء المرافق العامة⁵، سواء على المستوى المركزي بمرسوم رئاسي أو بمرسوم تنفيذي، كما يحق للولاية أو البلدية انشاء هذه المرافق بقرارات إدارية، أي إنشاء مرافق عامة على المستوى المحلي التي من شأنها ان تلبي حاجات الجمهور⁶.

¹ - عصام علي الدبس ،مرجع سابق ،ص 258.

² - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 434 .

³ - زكري الطاهر، **حماية المرافق العامة من جرائم الفساد**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، إشراف الأستاذ: دنش رياض، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 10.

⁴ - قانون رقم 26- 01 المؤرخ في 26 جمادى الاولى 1437 الموافق 06 مارس 2016 و المتضمن التعديل الدستوري.

⁵ - تنص المادة 28/140 من دستور 1996 على ان : " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور و كذلك في المجالات الاتية :... 28 انشاء فئة المؤسسات ... " هذا يعني أن المؤسس الدستوري حصر مجال تدخل البرلمان في إنشاء المرافق العامة فقط "إنشاء فئة المؤسسات" وترك بذلك المجال واسع للسلطة التنفيذية.

⁶ - للتفصيل أنظر: بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 248 .

المطلب الثاني: النظام القانوني للمرافق عامة

المقصود بالنظام القانوني للمرافق العامة هو مجموعة المبادئ والقواعد والأحكام والأساليب القانونية المختلفة التي تتعلق بعملية تنظيم وتسيير ومراقبة المرافق العامة ، و تقتضي دراسة النظام القانوني للمرافق العامة، التطرق لقواعد إنشائها و إلغائها والمبادئ الأساسية التي تحكمها وكذا طرق وقواعد سيرها ، وذلك فيما يلي:

الفرع الاول :انشاء و الغاء المرافق عامة

يقصد بإنشاء المرافق العامة تأسيس مشروعات تعمل على اشباع الحاجات العامة او تحقيق النفع العام، كما يقصد بالغاء المرفع انيائه وجوده القانوني و المادي وذلك بالشكل التالي:

اولا - انشاء المرافق عامة: عندما تجد السلطة المختصة أن حاجة الجمهور تقتضي إنشاء مرفق عام لإشباعها ويعجز الافراد عن ذلك، فإنها تتدخل مستخدمة وسائل السلطة العامة وتنشئ المرفق العام المطلوب، وحيث إن إنشاء المرافق العامة يتضمن غالبا المساس بحقوق الافراد وحررياتهم لاعتمادها أحيانا وحيث إن إنشاء المرافق العامة يتضمن غالبا على نظام الاحتكار الذي يمنع الافراد من مزاوله النشاط الذي يؤديه المرفق وفي أحيان أخرى يقيدهم بممارسة نشاطات معينة بحكم تمتع المرافق العامة بوسائل السلطة العامة وامتيازاتها التي تجعل الأفراد في وضع لا يسمح لهم بمنافسة نشاطات هذه المرافق ولأن إنشاء المرافق العامة يتطلب اعتمادات مالية كبيرة في الميزانية لمواجهة نفقات إنشاء هذه المرافق وإدارتها ،فقد درج الفقه والقضاء على ضرورة أن يكون إنشاء المرافق العامة بقانون أو بناء على قانون صادر من السلطة التشريعية أي أن تتدخل السلطة التشريعية مباشرة فتصدر قانونا أو أن تعهد بسلطة إنشاء المرفق إلى سلطة أو هيئة تنفيذية.

مع ضرورة التنبيه إلى أن إنشاء المرافق العامة يتم بأسلوبين :

الاول : أن تقوم السلطة المختصة بإنشاء المرفق ابتداء .

والثاني : أن تعتمد السلطة إلى نقل ملكية بعض المشروعات الخاصة إلى الملكية العامة ،كتأميمها لاعتبارات المصلحة العامة مقابل تعويض عادل.

وانشاء المرافق العامة يدخل في سلطة الإدارة التقديرية كمبدأ عام، وقد تلتزم الإدارة أحيانا "وعلى سبيل الاستثناء"، بإنشاء بعض المرافق العامة وتكون سلطتها مقيدة بهذا الشأن¹، كما أن إنشاء المرافق العامة يختلف حسبما إذا كانت هذه المرافق عامة وطنية أو مرافق عامة محلية.

و في الجزائر، فإن إنشاء المرافق العامة الوطنية يبقى "أصلا" من اختصاص التنظيم بموجب إصدار مراسيم رئاسية أو تنفيذية، ماعدا مجال فئة المؤسسات ، والذي يدخل ضمن مجال إختصاص السلطة التشريعية، اما المرافق العامة المحلية فيخول كل من قانون البلدية رقم 10/11 وقانون الولاية رقم 07/12 لهيئتي الإدارة المحلية انشاء واحداث مرافق عامة محلية(بلدية او ولائية)².

ثانيا - إلغاء المرافق العامة : يقصد بإلغاء المرفق هو وضع حد لنشاطه، وذلك لاعتراف السلطة المختصة بأنه لم تعد هناك حاجة لاستمرار وجود المرفق العام، و هو مجال متروك لتقدير الإدارة، أي تقدر مدى الحاجة أم عدم الحاجة إلى المرفق والمقارنة بين ما يحققه من فائدة وما يتخلف عنه من ضرر واختيار الوقت المناسب للإقدام على إلغائه ، ويمكن رد أسباب إلغاء المرافق العامة إلى ما يلي:

- دمج مرفق عام مع مرفق عام آخر يمارس ذات النشاط أو نشاطا مماثل
- إشباع حاجة جماعية عارضة ومؤقتة لا تتسم بطابع الديمومة، حيث تحقق الغرض الذي انشأ من أجله المرفق العام .
- ترك إشباع الحاجات العامة التي كان يتولاها المرفق العام للنشاط الخاص .
- اما بخصوص جهة و اداة الالغاء فانه وتطبيقا للقواعد العامة(قاعدة توازي الاشكال) فإن الإلغاء يتم من نفس الجهة وبنفس الأداة التي اتبعت في الإنشاء من حيث المرتبة والقوة، بمعنى أنه إذا تم الإنشاء بقانون فيجب أن يكون الإلغاء بقانون كذلك، أو بأداة أعلى فإذا تم الإنشاء بقرار بلدي مثلا، فقد يكون الإلغاء بقرار ولائي بما أن الولاية هي جهة وصاية

¹- محمود محمد حافظ، نظرية المرفق العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982 ، ص 110.

²- أنظر كل من القانونين: - قانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية المؤرخ في 22 جوان 2011 ، ج ر العدد 37 المؤرخة في 7 مارس 2011، و القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية المؤرخ في 31 فيفري 2012 ، ج ر العدد 12 المؤرخة في 29 فيفري 2012.

بالنسبة للبلدية¹، مع الأخذ بالاعتبار انه عندما يتم إلغاء المرفق العام فإن أمواله تضاف إلى الجهة التي نص عليها القانون الصادر بإلغائه، فإن لم ينص على ذلك فإن أموال المرفق تضاف إلى أموال الشخص الإداري الذي كان يتبعه هذا المرفق²، وإذا كان مصدر أموال المرفق العام تبرعات الافراد والهيئات الخاصة، فإن الأموال تؤول إلى أحد المرافق العامة التي لها نفس غرض المرفق الذي تم إلغاؤه أو غرضا مقاربا له احتراماً لارادة المتبرعين³، أما مصير الموظفين فإنه يتم نقلهم إلى مرفق عام آخر، أو إنهاء خدماتهم وتسوية حقوقهم الوظيفية وتعويضهم بناء على مبدأ تحقيق المساواة بين المواطنين أمام التكاليف والأعباء في هذه الحالة (المسؤولية دون خطأ)⁴.

الفرع الثاني : الطرق التقليدية لإدارة المرافق

تتمثل الطرق العامة لإدارة و تسيير المرافق العامة، في تكفل السلطة أو الإدارة العامة بنفسها بالقيام بتلك المهمة، و تأخذ الطرق العامة شكلين رئيسيين: الاستغلال المباشر و المؤسسات العامة .

اولا- الادارة المباشرة (الاستغلال):

وهو الشكل العادي لتسيير المرفق العمومي، ويقصد به أن تقوم الدولة أو الجماعة المحلية بإدارة المرفق مستعينة بأموالها وموظفيها ومستعملة في ذلك وسائل القانون العام⁵. ان أسلوب الإدارة المباشرة la régie، يتبع عادة في إدارة المرافق العمومية التقليدية (أي الإدارية في الوقت الحاضر)، وذلك لأنها غير مربحة من جهة، ومن جهة أخرى ترى الدولة أنه من الخطورة التنازل عنها سواء بإخضاعها للتخصيص أو بتوكيلها للأفراد) وكالة المرفق العام)، ففي السابق كانت الدولة تحتكر كل نشاطات المنفعة العامة (سواء الإدارية أو التجارية والصناعية⁶)، إلا أن هذا لا يمنع من استخدام أسلوب الإدارة المباشر

¹- ناصر لباد، المرجع السابق، ص 202.

²- مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008، ص 77.

³- عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 159.

⁴- المرجع نفسه، ص 160.

⁵- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 61.

⁶- ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 3010، ص 11.

في عدد من المرافق العامة التجارية والصناعية سواء كانت تابعة للدولة أو الجماعات المحلية، إذا رأت هذه الأخيرة مصلحة في ذلك¹.

وتجدر الإشارة أن الميزة الأساسية في أسلوب التسيير المباشر في مختلف أشكاله أن المرفق العام ضمن هذا الأسلوب لا يتمتع بالشخصية المعنوية²، بحيث تتولى الإدارة سواء كانت إدارة مركزية كالوزارات أو إدارة لا مركزية إقليمية كبلديات، القيام بالنشاط (المرفق العام) بنفسها ولحسابها، فتتولى تنظيم المرفق وتشغيل وتعيين موظفيه وتمويله وتحمل مخاطر التشغيل والمسؤولية عن الأضرار التي يسببها المرفق للغير وتدخل في علاقة مباشرة بالمنتفعين بخدمات المرفق العام الذي تسييره تسييرا مباشرا.

واستنادا إلى ما سبق ذكره فإن النتائج المترتبة على التسيير المباشر هي³:

– موظفو المرافق العمومية المسيرة تسييرا مباشرا هم موظفون عموميون يخضعون لقانون الوظيفة العامة بكل ما يحمله من حقوق والتزامات.

– تعتبر كل أمالك المرفق العام أملاكا عمومية تخضع لاحكام الدومين العام.

– القرارات التي تصدرها قرارات إدارية.

– العقود التي تبرمها عقود إدارية.

– القضاء الإداري هو المختص بالمنازعات المتعلقة بها.

– تعتمد في تمويلها على الميزانية العامة للدولة أو على ميزانية الجماعة المحلية⁴، ومن ثم تخضع لقواعد المحاسبة العمومية وللرقابة على المالية العمومية.

وتقوم الدولة بالاستغلال المباشر، وذلك عن طريق الوزارات أو مصالحها الخارجية، وتدعى كذلك المرافق الوطنية التي ينص على إنشائها القانون (العدالة، الأمن...) والتي تستهدف قضاء حاجات مشتركة لجميع سكان الدولة، أو الجماعات المحلية (البلدية والولاية) لسد حاجات مشتركة و منافع معينة لسكان إقليم معين، ومن أمثلة ذلك مرافق النقل المحلية

¹ ناصر لباد، المرجع السابق، ص 211.

² عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 319.

³ بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 268.

⁴ تنص المادة 133 من قانون الولاية على أن "تسجل إيرادات ونفقات الاستغلال المباشر في ميزانية الولاية حسب قواعد المحاسبة العمومية." كما نصت على ذلك المادة 111 بقولها: "يمكن البلدية أن تستغل مصالحها العمومية عن طريق الاستغلال المباشر. تقيد إيرادات ونفقات الاستغلال المباشر في ميزانية البلدية، ويتولى تنفيذها أمين خزينة البلدية طبقا لقواعد المحاسبة العمومية"

والنظافة....، وهو ما أجازته المشرع للولاية بموجب المادة 133 من قانون الولاية استغلال مصالح عمومية بصفة مباشرة، كما نصت المادة 111 من قانون البلدية على أنه يمكن للبلدية أن تستغل مصالحها العمومية عن طريق الاستغلال المباشر.

ثانياً: أسلوب المؤسسة العامة (Public Etablissement) :

المؤسسة العامة هي شخص معنوي عام، الهدف من إنشائها هو التسيير المستقل والمتخصص للمرفق العام، إلى جانب الدولة و المجموعات المحلية، فهي "شخص معنوي خاضع للقانون العام وهي مكلفة بتسيير مرفق عام".¹

كما يعرفها Frier Laurent-Pierre على أنها: " شخص معنوي من القانون العام يسيّر مرفق عمومي متخصص، مستقل عن الدولة والجماعات المحلية، ولكنه مرتبط بهما".

"L'établissement public est une personne morale de droit public gérant un service public spécialisé, distincte de l'état des collectivités locales mais rattachée à eux."²

وهي بذلك تختلف عن التسيير المباشر، كونها تتمتع بالشخصية المعنوية مما يمنحها استقلالية مالية و إدارية وذلك في إطار التخصص بهدف تحسين الخدمة العمومية ، ويترتب على استقلالية المؤسسة عن الدولة جملة من النتائج:³

- الاستقلال المالي: تتمتع المؤسسة العامة بذمة مالية مستقلة عن الدولة أو الجماعة الإقليمية المنشئة لها، فهي مستقلة في تحصيل إيراداتها و في الانفاق.

- الاستقلال الإداري (الأجهزة): حتى تعمل بصورة منتظمة و مستمرة، تقوم المؤسسة العامة على أجهزة إدارية خاصة بها وتتكون هذه الأجهزة بصفة عامة، من جهاز تداولي يتمثل في مجلس الإدارة مكون من ممثلي الوزارات المعنية بالمجال، معينة من قبل الوصاية وهو المسؤول عن اختيار الاستراتيجيات وتحديد برنامج النشاط وكذا اتخاذ كافة القرارات، وجهاز تنفيذي يتمثل في المدير وقد يساعده معاونون وهو المسؤول عن تنفيذ

¹ - ضريفي نادية، المرجع السابق، ص 6.

² -Pierre-Laurent Frier ,Précis de droit administratif, Edition Montchrestien, Paris, 2001, p190.

³ - إعمالاً للمادة 50 من القانون المدني، المرجع السابق.

قرارات مجلس الإدارة ويمارس السلطة السلمية على الموظفين وهو كذلك الأمر بالصرف فيما يخص ميزانية المؤسسة العامة¹، والمؤسسة بذلك لها بعض الحقوق مثلا :

- أن يكون لها حق قبول الهبات والوصايا.
- أن يكون لها حق التعاقد دون الحصول على رخصة.
- أن يكون لها حق التقاضي.
- أن تتحمل نتائج أعمالها وتسأل عن الأفعال الضارة التي تلحق بالغير.

و لقد ضبط نظام المؤسسة العامة عموما بقيدتين هما :

أ/ قيد التخصص:

تنشأ المؤسسة العامة مهما كان مجال تدخلها (محلي أو وطني)، من أجل القيام بأعمال محددة في نص إنشائها، فهي ملزمة بأن لا تتجاوز مجال نشاطها أو استعمال ذمتها لمهام أخرى ، فالقانون أو التنظيم يحدد بدقة مجالات التدخل وقد تكون هناك مجالات أساسية (نشاط رئيسي) ومجالات ثانوية مكملة للنشاط الرئيسي ومساعدة له، ولا يجوز أن تكون منفصلة عنه تماما.

ب/ نظام الوصاية:

إذا كانت المؤسسة العامة تتمتع بالاستقلالية بما أنها تمثل اللامركزية في جانبها المرفقي فإن ذلك لا يعني قطع كل علاقة بينها وبين سلطة الوصاية، بل تبقى المؤسسة خاضعة لنظام الوصاية كفكرة مقابلة للاستقلالية المطلقة²، فمن حق الإدارة العامة المركزية أن تراقب نشاطها بهدف التأكد من عدم خروجها عن المجال المحدد لها³ وضمانا لسلامة و مشروعية أعمال المؤسسات العمومية، وحفاظا على متطلبات وحدة نظام الدولة الإدارية⁴، ولكن يجب أن تمارس الإدارة العامة المركزية الوصاية، في حدود القانون تطبيقا لقاعدة "لا وصاية بدون قانون" ؛ و قد تكون هذه الوصاية على الأشخاص أو الأعمال

¹- ناصر لباد، المرجع السابق، ص 214

²- إن إستقلال المؤسسة هو الاصل والوصاية هي الاستثناء.

³- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 426.

⁴- ان أهداف الرقابة الوصائية على المؤسسات العمومية، هي ذاتها أهداف فكرة الوصاية الإدارية في القانون الإداري.

(المصادقة على المداولات ذات الأهمية)، فهي وصاية مالية وتقنية أي حسب طبيعة نشاط المؤسسة.

- انشاء المؤسسات العمومية: يقصد به تدخل السلطة المختصة قانونا لإنشاء مرفق عام جديد، واختيار أسلوب المؤسسة العامة أسلوبا لإدارته، و يتغير إنشاء المؤسسات العمومية حسب امتدادها، فقد تكون مؤسسات عمومية وطنية او مؤسسات عمومية محلية .

- إلغاء المؤسسات العمومية: تعتبر المؤسسة العمومية كائن قانوني (تتمتع بالشخصية المعنوية) تبدأ حياته القانونية منذ إنشاء المؤسسة العامة، ويستمر حتى ينتهي نهاية قانونية أيضا ، وتنتهي وتنقضي المؤسسة العامة لعدة أسباب من أهمها، سحب الشخصية المعنوية من المرفق العام ، فالمرفق العام يبقى قائما في هذه الحالة لكن يتحول من مرفق عام مدار بأسلوب المؤسسة العامة إلى مرفق عام تتولى السلطة الإدارية تسييره تسييرا مباشرا، وتجدر الإشارة إلى أن إلغاء المؤسسة العامة يكون بنفس طريقة إنشائها، أي أن يتم بأداة قانونية لها نفس القوة القانونية لأداة إنشائها وأقوى منها، إحتراما لقاعدة توازي الأشكال.

- أنواع المؤسسات العامة: إن تنوع نشاط ومجالات تدخل الدولة، يفرض بالضرورة تنوع أصناف المؤسسات العامة منها الكلاسيكية¹، ومنها ما ظهر حديثا لتخصص بعض المرافق العامة، لذلك لا تتخذ المؤسسات العامة شكلا واحدا بل يختلف شكلها حسب طبيعة نشاطها ، و الدارس للتشريع الجزائري خاصة ابتداء من سنة 1988 بصور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية² والاصلاحات التي توالى فيما بعد، يلاحظ مدى التطور الكبير الذي عرفه أسلوب المؤسسات والتصنيفات التي طرأت عليه، والتي يمكن إرجاعها إلى ما يلي :

¹- ان المقصود بذلك هي المؤسسة العامة في مفهومها التقليدي، بحيث كانت تشكل الشخص المعنوي الإداري المتخصص الوحيد إلى جانب الأشخاص الإدارية الإقليمية الأخرى، فكانت المؤسسة العمومية الأصلية (المعيار العضوي) المكلفة بتسيير مرفق عام(المعيار المادي).

²- عرفت الجزائر تطبيق نظام المؤسسة العامة تحت عدة تسميات بحسب المراحل، والنظام السياسي السائد فيها . ففي ظل النظام الاشتراكي أخذت المؤسسة شكل المؤسسة المسيرة ذاتيا والمؤسسة الاشتراكية، وهما أسلوبان اشتراكيان لإدارة الأنشطة الاقتصادية للدولة، بالإضافة إلى الأساليب الاستعمارية المأخوذة من النظام الاستعماري وهي الشركة الوطنية والمؤسسة العمومية الصناعية والتجارية . إن الأشكال التي اتخذتها المؤسسة العامة لا تعكس مفهوما قانونيا محددا، بل كان لها طابع إيديولوجي يعكس تصورات السلطة الحاكمة في كل مرحلة تاريخية معينة . للتفصيل أكثر حول تطور المؤسسة العامة في الجزائر إرجع إلى : محمد أمين بوسماح : المرفق العام في الجزائر، د م ج، الجزائر، 1995 ، ص من 8 إلى 18.

01- المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري EPA

02- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري EPIC

03- المؤسسات العمومية الحديثة (المؤسسة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي - المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني)

الفرع الثالث : الطرق الحديثة

ان الاتجاه إلى القطاع الخاص لإدارة المرفق العام يتزايد بشكل واضح في إطار عالمي جديد، ويرجع هذا الاتجاه إلى سببين، الأول هو رغبة الدول في البحث عن وسائل لتمويل المشروعات والثقة في القطاع الخاص من حيث إمكانياته المالية وقدراته الفنية وكفاءته في الإدارة و الثاني هو تحقيق سياسة تحرير الاقتصاد، ونتيجة للتغيرات التي عرفتها الجزائر منذ 1989 و استجابة للتحويلات الاقتصادية قامت الدولة بإفساح المجال للقطاع الخاص بالمشاركة في تسيير المرافق العامة و ذلك عن طريق الاعتماد على كل من الاستغلال المختلط و تقنية التفويضات كأساليب جديدة لتسيير المرافق العامة.

أولاً- الاستغلال المختلط :

قد تقتضي متطلبات التنمية الوطنية توجيه الدعوة للقطاع الخاص الوطني أو الأجنبي للتعاون مع القطاع العام في إطار قانوني يتجسد في شركة مساهمة يكون رأس مالها مشتركاً بين أحد أشخاص القانون الخاص وأحد الهيئات العامة، وغالباً ما يتعلق موضوع النشاط بالمجال التجاري أو الصناعي ، وقد اعتمدته مؤخراً عدة دول خاصة بعد ظهور عيوب أسلوب الاستغلال المباشر والمتمثلة أساساً في بطء وتعقيد إجراءاته وعدم ملائمتها لقواعد السوق وأحكام المنافسة، كما ان الدولة لا يجب ان تخلع يدها عن ادارة المرفق العام كليا بل لابد من حل وسط ولا يكون ذلك الا عن طريق أسلوب الشركات المختلطة ، ولقد ذهب كثير من الفقهاء الى القول أن حقوق الإدارة وسلطاتها لا تستمد من القانون التجاري لوحده باعتبارها شريكا في شركة مساهمة، بل من موقعها القانوني الذي يعطيها حق توجيه أعمال الشركة على نحو يحقق النفع العام، كما أن نواب القطاع داخل الهيئات المسيرة للشركة لا يمثلون أنفسهم أو الشركة بل هم نواب عن الدولة¹. اما عن مدة استمرار هذه

¹ - أنظر الدكتور سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، المرجع السابق، ص122.

الشراكة فإذا كانت مدة الشركة ذات الأسهم بصفة عامة لا تتجاوز 99 سنة حسب المادة 546 من القانون التجاري، إلا أن الشركة ذات الاقتصاد المختلط قد حددت مدتها بـ: 15 سنة كحد أقصى، ويمكن تقليص هذه المدة عن طريق الحل المسبق للشركة باتفاق الشركاء، كما يمكن تمديدتها في إطار بروتوكول إتفاق إضافي¹.

ومثال هذا النوع من ادارة المرافق ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 96- 118 المؤرخ في 06 أفريل 1996 المعدل والمتمم للمرسوم 87- 159 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في مجال التنقيب حيث جاء فيها أن شكل الشراكة بين المؤسسة الوطنية والشريك أو الشركاء الأجانب يتخذ صورة شركة مساهمة وتخضع للقانون الجزائري.

ثانيا - التفويض :

يعتبر تفويض المرفق العام أحد أهم أوجه الشراكة الاقتصادية بين القطاع العام و القطاع الخاص في ميدان المرافق العامة، واستعمل مصطلح تفويض المرفق العام لأول مرة من طرف الأستاذ AUBY J-M في سنوات الثمانينات في كتابه المرافق العمومية المحلية²، ولقد عرفه بأنه العقد الذي يهدف إلى تحقيق الأهداف التالية : أن يعهد إلى شخص آخر يطلق عليه تسمية (صاحب التفويض)، تنفيذ مهمة المرفق العام والقيام باستغلال ضروري للمرفق، اقامة علاقة مباشرة مع المستفيدين و الذين تؤدي إليهم الخدمات مقابل تأديتهم لتعريفات محددة، وأن يتحمل صاحب التفويض مسؤولية تشغيل المرفق العام ،أن يتقيد صاحب التفويض بالمدة المحددة و التي تعكس الاستثمارات التي يهدف إلى تغطيتها³.

كما يعرفه الأستاذ Braconnier Stéphane بأنه "عقد يفوض بموجبه شخص معنوي خاضع للقانون العام يسمى (المفوض)، لمدة محدودة تسيير مرفق عام، يتولى مسؤوليته

¹ - امينة ركاب، "الشراكة كوسيلة قانونية لتنشيط الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، المنعقد بقسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي: 18 و 19 نوفمبر 2015، ص09.

² - Auby Jean François, **les services publics locaux**, P.U.F, Paris, 1987, P.1.

³ - Auby Jean François, **la délégation de service public**, guide pratique, Dalloz, Paris, 1997, P44

لشخص معنوي خاضع للقانون الخاص يسمى (المفوض إليه)، فيخول له حق تحصيل أجرة من المرتفقين أو تحقيق أرباح من التفويض المذكور أو بهما معا¹.

و لقد كرس المشرع الفرنسي تقنية تفويض المرافق العامة منذ القرن الماضي من خلال عدة قوانين، من بينها التنظيم الواضح لتفويض المرافق العامة²، و من خلال هذا القانون أورد المشرع الفرنسي تعريفا واضحا لتفويض المرافق العامة في المادة 38 منه كالآتي : " تفويض المرفق العام هو العقد الذي يعهد بموجبه شخص من أشخاص القانون العام إلى شخص عام أو خاص تسيير مرفق عام، بمقابل مالي مرتبط باستغلال المرفق"³.

ولقد وضع المشرع الجزائري لأول مرة نظام قانوني خاص بتقنية التفويض، بموجب المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حيث نصت المادة 207 منه على تعريف التفويض بذكر عناصره ، وفي 2018 صدر مرسوم تنفيذي رقم 199/18 المتضمن تفويض المرفق العام و الموجه للجماعات المحلية حيث قامت المادة 02 منه على تدارك ما اغفلته المادة 207 من المرسوم السابق حول توضيح اكثر لعناصر التفويض والتي تتمثل في الاتي :

- 01- أطراف عقد تفويض المرفق العام: سلطة مفوضة / مفوض له
- 02- موضوع عقد تفويض المرفق العام : ينصب على تفويض التسيير دون أن يتم التنازل عن المرفق بشكل كلي.
- 03- المقابل المالي في عقد التفويض: ويكون مرتبطا بعوائد إستغلال المرفق، ويأخذ في الغالب صورة أتاوى يتم الحصول عليها من المنتفعين بخدمة المرفق .

¹ - Braconnier Stéphane, **droit des services publics**, presse universitaire de France, paris, 2004, p.413.

² - la loi n° 93-122, du 9 janvier 1993, relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques, JORF n° 25, du 30 janvier 1993 .

³ - نص المادة 29 باللغة الفرنسية جاء على النحو التالي:

« Une délégation du service public est un contrat par lequel une personne de droit public confie la gestion d'un service public dont elle a la responsabilité à un délégataire public ou privé, dont la rémunération est substantiellement liée aux résultats de l'exploitation du service... »

04- مدة عقد تفويض المرفق العام: من المستقر عليه فقها وقضاء وقانونا أن عقد تفويض المرفق العام من العقود المؤقتة المدة¹.

أشكال تفويضات المرفق : و تمثل أشكال تفويضات المرفق العام التي تضمنتها المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 في² :

01- عقد الامتياز: عرفه العديد من الفقهاء منهم الأستاذ زوايمية رشيد على أنه: «عقد تبرمه الجماعات العمومية مع شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، يسمى صاحب الامتياز، لتسيير مرفق عمومي في إطار إحترام دفتر الشروط، مع تحمل صاحب الامتياز مخاطر وأعباء تسيير المرفق³»، اما في التشريع فقد عرفه المشرع الجزائري في عدة نصوص قانونية وتنظيمية، و بصدر المرسوم الرئاسي 247/15 السالف الذكر، أصبح لهذا الشكل من العقود مدلولاً واضحاً ودقيقاً حيث جاء فيه أن "الامتياز عقد تعهد بمقتضاه السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو إقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام و استغلاله، واما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام، حيث يستغل المرفق العام باسمه و بأمواله وعلى مسؤوليته، تحت مراقبة السلطة المفوضة، لقاء أتاوى محددة يتقاضاها من مستخدم المرفق العام"⁴، ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نستخرج أهم العناصر الأساسية التي يقوم عليها امتياز المرفق العام من حيث :

- موضوع الامتياز: يتمثل في انجاز منشآت و اقتناء ممتلكات مع الاستغلال او يمكن الاستغلال فقط ، ويقوم المفوض له بتفويض المرفق العام بنفسه وباسمه وعلى مسؤوليته وبالتالي يخضع لرقابة جزئية.

¹- محمد علي ماهر محمد علي، وكالة المرفق العام (دراسة المرفق)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون والنشر والتوزيع القاهرة، 2015 ص 38.

²- للمزيد من التفصيل حول هاته الجزئية إرجع إلى فوناس سهيلة، "عقود تفويض المرفق العام" (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)، المجلة الأكاديمية بالبحث القانوني، العدد الثاني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، سنة 2014 ، ص 245 وما بعدها.

³- ZOUAIMIA Rachid, *La délégation de service public (au profit des personnes privées)*, édition Belkeise, ALGER , 2012, p74.

⁴- لفقرة الثانية من المادة 210 من المرسوم الرئاسي 247/15 المرجع السابق.

- المقابل المالي للامتياز: يأخذ صورة رسوم يتقاضاها المفوض له من المستفيدين بخدمات المرفق العام وذلك لتغطية أعباء تشغيل المرفق وحصول صاحب الامتياز على مقدار من الربح المعقول أما الدولة وأشخاص القانون العام، فلا يتحملون أية أعباء.

- مدة الاستغلال: تكون ثلاثين سنة قابلة للتמיד مرة واحدة لأربع سنوات أخرى .

02- عقد الإيجار: لم يحض عقد إيجار المرفق العام باهتمام المشرع في الجزائر سابقا، ولكنه وبصدور المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر عرفته المادة 02/210 منه على انه :

« عقد تعهد بمقتضاه السلطة المفوضة للمفوض له تسيير المرفق وصيانته باسمه وبأمواله وتحت مسؤوليته، لقاء أتاوى محددة يتحصل عليها من مستعملي المرفق العام».

ومن ثمة نستخلص عناصر عقد إيجار المرفق العام، وهي:

- موضوع عقد الإيجار: ينصب على تسيير وصيانة المرفق العام القائم أي أن صاحب التفويض لا يتحمل إقامة المرفق أو المنشآت الأساسية المتعلقة به¹، بل تموله السلطة المفوضة وبالتالي يخضع لرقابة جزئية، لكنه يتحمل كل المخاطر .

- المقابل المالي للإيجار: يكون من مجموع الإتاوات التي يدفعها المستفيدون من خدمات المرفق العام ، على أن يكون مسؤولا عن استغلال المرفق و أن يتحمل كافة المخاطر المتوقع حدوثها، ويحتفظ لنفسه بكافة الإتاوات وانما يدفع للمؤجر (السلطة المفوضة)، مقابل مالي ناشئ عن الاستغلال وهذا المقابل عبارة عن رسوم مخصصة لتغطية نفقات الإدارة أو الجهة المفوضة، مقابل استعماله للمنشآت العائدة للمرفق العام ، والتي تكبد الشخص المعنوي العام نفقات إقامتها.

- مدة الاستغلال: تتمثل في خمس عشرة سنة قابلة للتמיד مرة واحدة ولمدة ثلاث سنوات فقط .

03- عقد التسيير(او عقد ادارة المرفق العام) : تكفل المشرع الجزائري لأول مرة في المادة 210 من المرسوم الرئاسي 247/15 بتعريفه، حيث نص على أنه : "عقد تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو بتسيير وصيانة المرفق العام. ويستغل المفوض له

¹- مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص454

المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحفظ بإدارته. ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية. تحدد السلطة المفوضة التعريفات التي يدفعها مستعملوا المرفق العام وتحفظ بالأرباح، وفي حالة العجز، فإن السلطة المفوضة تعوض ذلك للمسير الذي يتقاضى أجرا جزافيا. و يحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية " من خلال التعريف أعلاه يمكن أن نستخرج العناصر الأساسية لعقد التسيير وهي كالآتي:

- موضوع عقد التسيير: هو إما تسيير أو تسيير وصيانة المرفق العام من قبل المفوض له، أما أشغال البناء و التجهيزات الضرورية لسير المرفق فتتحملها السلطة المفوضة بنفسها، وعليه يخضع هنا المفوض له لرقابة كلية، لكنه لا يتحمل أي مخاطر.
- المقابل المالي لعقد التسيير: لا يتقاضى المسير أجره من المنتفعين وإنما يتقاضاه من الإدارة ويكون الأجر محددًا بصورة ثابتة وجزافية مع إمكانية حصوله على علاوات تقدرها إنتاجية المرفق العام¹.
- مدة الاستغلال: تكون خمس سنوات غير قابلة للتديد .

04- الوكالة المحفزة (مشاطرة الاستغلال): بالرجوع إلى ما جاء في المرسوم الرئاسي 247/15 نجد المادة 210 قد عرفت الوكالة المحفزة على أن: « تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو بتسيير وصيانة المرفق العام، ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام وتحفظ بإدارته ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية وحصّة من الأرباح، عند الاقتضاء و تحدد السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية العام . »

من خلال ما سبق يمكن استخراج عناصر الوكالة المحفزة كالتالي :

¹- هناك العديد من الفقهاء الفرنسيين يعتبرون عقد التسيير ليس تفويضا للمرفق العام بالنظر إلى المقابل المالي الذي يتقاضاه المسير (جزافي ليس له ارتباط باستغلال المرفق) فلا يتحمل خسائر وأرباح التسيير، لذلك يعتبرونه صفقة خدمات- للتفصيل أكثر حول الموضوع إرجع إلى: ضريفي نادية، المرجع السابق، ص 160.

- موضوع عقد الوكالة المحفزة : هو تسيير أو تسيير وصيانة مرافق عام من قبل المفوض له لحساب السلطة المفوضة والتي تتكفل بأشغال البناء والصيانة والتجهيزات الضرورية لسير المرفق العام، وتكون الرقابة هنا جزئية لكن المفوض له قد يتحمل بعض المخاطر .
- المقابل المالي للوكالة : لا يتلقى المفوض له المقابل المالي من المنتفعين، وانما من السلطة المفوضة مباشرة ويتكون هذا الاجر من نسبة مئوية من رقم الاعمال و منحة انتاجية اضافة الى حصة من الارباح عند الاقتضاء.
- مدة الاستغلال: عشر سنوات قابلة للتמיד مرة واحدة لمدة سنتين اخرين .
- من خلال التعرض لاشهر اشكال التفويضات في المرافق نستطيع استخلاص تنويه مهم و هو ان كل هاته الاشكال المذكورة اعلاه تشترك في نفس الاطراف وهما: السلطة المفوضة والمفوض له .

المبحث الثاني : التحول نحو رقمنة المرافق العامة

لقد أدت ثورة الاتصالات الرقمية التي حدثت مطلع التسعينات الى اعادة النظر في الادارات كما طرحت أسئلة عميقة في مدى قدرة المرفق العام الحكومي الخاضع لقواعد القانون الإداري على مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة ومدى قابلية التغيير والتبديل مع الحفاظ على مبادئ تسيير المرافق العامة وتجاوز تلك الأطر التقليدية القائمة على الرتابة والنقل البيروقراطي في التسيير كما عرفها المرفق العام طيلة الأزمنة السابقة بوصفه جهازا بيروقراطيا للدولة، غير أن اللجوء إلى المرفق العام الالكتروني بوصفه نتيجة منطقية للتطورات الحاصلة في مجال ثورة الاتصالات والمعلومات وكذلك التطور الهائل في مجال خدمة الحاسوب والانترنت والألياف البصرية وتسارع وتيرة الحياة وحاجة المواطنين إلى خدمات جديدة سريعة وفعالة تتطلب جملة من الضوابط والآليات التشريعية والتنظيمية تنعكس مباشرة على النشاط الإداري للمرفق العام بحيث يتم هذا المرفق مع المقتضيات الجديدة للرقمنة الالكترونية دون إغفال الجانب الفني والتقني له الذي يمكنه من تفادي بعض العراقيل والسلبيات التي ترافق عملية التحول إلى المرفق الالكتروني وصولا إلى الحكومة الالكترونية، وعليه يمكن ان نوضح ذلك كما يلي :

المطلب الاول : مفهوم التحول الرقمي

نظرا لان الإدارة التقليدية لم تعد قادرة علي الاستجابة لمتطلبات العصر ومجاراة التطور التكنولوجي السريع للمعلومات و الاتصالات خاصة فيما يخص المرفق العام ،كان لابد عليها من احداث التغيير أمام الإدارات البيروقراطية و التخلي عنها كي تحسن من مستوى أعمالها ، وجودة خدماتها ،من اجل الرقي بالإنسان وتحسين تقديم الخدمات وهذا ما يسمى بالإدارة الرقمية والتي جاءت نتيجة لعدة تغيرات و تطورات جعلتها واقعا ملموسا وقادتها لما يسمى بالتحول الرقمي ، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب .

الفرع الاول : التعريف بالمرفق العام الالكتروني

للتعرف بشكل اوضح عن المرفق العام الالكتروني يجب التعرض لتعريفه واهم عناصره مع تبيان اهم الفروقات بين الادارتين التقليدية والالكترونية .

اولا : تعريف المرفق العام الالكتروني

إن المرفق العام الإلكتروني لا يختلف عن المرفق العام التقليدي إلا في الوسيلة المستعملة في تقديم الخدمات للجمهور ويمكن إعطائه تعريفاً على أنه: " المرفق العام الذي يؤدي نشاطه وينجز معاملات المواطنين بلا أوراق ويتواصل معهم عبر الموقع الخاص به أو البريد الإلكتروني أو الهاتف المحمول دون الحضور الذاتي لهم"¹، أو هو : إطار و منظومة تقنية متكاملة تختلف عن الممارسات التقليدية للإدارة العادية إذ أنها تشمل تحولا كبيرا في العمل ليشمل الأنشطة الحياتية في الدول من بشرية واجتماعية واقتصادية و انتاجية وثقافية للتطوير الداخلي لها وبهدف تقديم خدمات افضل من تلك التي تؤديها الإدارة التقليدية اصلا.² ومنه يتضح ان المرفق العام الإلكتروني يعتبر مرفقا حديث النشأة، تختلف هيكلته التنظيمية والقانونية عن المرافق العامة التقليدية ويعتمد على الوسائل الإلكترونية الحديثة من حيث الهيكله مما يجعله أرضا خصبة لفكرة توازي الوحدات التي تسهل العمل وتكسبنا الوقت بدل استعمال الأسلوب الهرمي كذلك الاستفادة المادية المتمثلة في التخلي عن الورق والطابعات الخ ويختلف في المكان أيضا اذ بإمكان المرتفق التعامل والارتفاق من المرفق في أي وقت وفي أي مكان كان حتى ولو كان خارج إقليم الدولة، و ذلك بكل فعالية وكفاءة مع تعزيز مبادئ الارتفاق كلها وفي مقدمتها مبدئي المساواة والشفافية³.

اما الباحث سامي داود فقد عرفه على أنه "مشروع من الشبكات المرفقية المتصلة ببعضها البعض عن طريق الحاسب الآلي تتبع اشخاص القانون العام بشكل مباشر او غير مباشر بغية تحقيق المصلحة العامة بشكل يحد من الروتين و البيروقراطية و يضمن الجودة والفعالية السليمة عند تقديم الخدمة للجمهور ويحقق المصلحة الخاصة للمرفق العام"⁴. و بناء على ما سبق ذكره يمكن أن نقدم تعريفا خاصا للمرفق العام الإلكتروني والذي مفاده أنه كل مشروع تحدثه الدولة و يهدف الى تحقيق مصلحة عامة من خلال تقديم خدمات

¹ - محمد سليمان نايف شبير، **النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري " دراسة تطبيقية مقارنة"**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2015، ص 207.

² - عبد السلام هابس السويفان، **إدارة مرفق الامن بالوسائل الإلكترونية، دراسة تطبيقية على الادارة العامة للمرور بدولة الكويت**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2012، ص 51.

³ - تركية محادي، **المرع. ك. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكايمي**، جامعة بوضياف، المسيلة، النسخة الجامعية، 2019، ص 80.

⁴ - سامي داود سالم الحجات، **المرع. ك (دراسة مقارنة)**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص قانون عام، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2017، ص 5.

الكثرونية للأفراد تضطلع الدولة بإدارته أو الإشراف عليه عبر وسائل الإدارة الإلكترونية المتاحة وكذا تنظيمه و إخضاعه لنظام قانوني مميز يتمشى و خصوصيته ، على أنه ينبغي التنويه أن الحديث عن المرفق العام الإلكتروني لا يعني البتة أن كل الخدمات المقدمة وجب أن تتم بصفة الكثرونية، حيث لا يخفى علينا أن هنالك جملة من الخدمات تقتضي الحضور الشخصي لتبليتها ومثال ذلك تلقي العلاج في المرافق العمومية الصحية إذ لا يعقل أن تقدم هذه الخدمة بطريقة رقمية وهي خدمة يقدمها المرفق إلى جانب خدمات الكثرونية مرافقة كرقمنة السجلات الصحية، وإطلاق منصات رقمية لتسيير ومراقبة مختلف أوجه العلاج كما سبق وأن بينا .

ثانيا- عناصر المرفق العام الإلكتروني: إضافة إلى العناصر الأساسية التي يقوم عليها المرفق العمومي التقليدي تكون عناصر المرفق العام الإلكتروني مرتكزة على ما يلي :

- رقمنة الجهاز المقدم للخدمة ويتعلق الأمر تحديدًا برقمنة مختلف عمليات التسيير (المالي، المحاسبي، البشري، ..)
- تقديم الخدمات العامة الإلكترونية والغير الإلكترونية تحقيقًا للصالح العام .
- خضوع المرفق لإدارة وإشراف وتوجيه الدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .
- خضوع المرفق لنظام قانوني مميز.
- عتاد الحاسوب : يقصد به أجهزة الحاسوب وملحقاته .
- البرمجيات والشبكات : مجموعة البرامج المستخدمة لتشغيل جهاز الحاسب الآلي ، بينما تشير الشبكات إلى الوصلات الإلكترونية الممتدة عبر نسيج اتصالي لشبكات الانترنت والاكسترنانت.
- التطوير الذهني : يشمل القيادات والمديرين ومحللو الموارد المعرفية للجانب التقني والفني للمؤسسات حيث يتولى هؤلاء تغيير الطرق السائدة للوصول إلى تطوير ثقافة المعرفة والعلم بالتكنولوجيا الحديثة.

ثالثا- اختلاف المرفق الإلكتروني عن التقليدي : و يكون في عدة نقاط أهمها أن الإدارة الإلكترونية هي:

01- إدارة بلا أوراق : حيث إنها تستخدم أنظمة الارشيف الالكتروني و البريد الالكتروني والادلة الالكترونية و البصمة الالكترونية و اللقاءات الالكترونية ...الخ.

02- إدارة بلا مكان : و هي تعتمد في الأساس على الهاتف المحمول ،الهاتف الدولي الجديد، و المؤتمرات الالكترونية ،حيث يتم العمل عن بعد من خلال المؤسسات الافتراضية.

03- إدارة بلا زمان : حيث تعمل و تستمر 24 ساعة متواصلة و بالتالي فان فكرة الليل و النهار و الصيف و الشتاء هي أفكار لم يعد لها مكان في العالم الالكتروني الرقمي الجديد.

04- إدارة بلا تنظيمات جامدة : لانها بالأساس تعمل من خلال المؤسسات الشبكية و المؤسسات الذكية و التي تعتمد على عمال و موظفي المعرفة و صناعاتها، لذا وجب عليها عدم الجمود والمرونة تجاه التطور.

الفرع الثاني : التعريف بالرقمنة

اولا- تعريفها :

01/ لغة: يقول ابن منظور " الرقم والترقيم هو تعجيم الكتاب ورقم الكتاب يرقمه رقما أعجمه وبينه، وكتاب مرقوم، اي قد بينت حروفه بعلاماتها من التنقيط"¹والرقم: الكتابة والختم ، ورقم الثوب يرقمه رقما ورقمه خططه، ورقمن أي جعل له رقما ، والرقمنة هي استخدام الارقام بشكل كبير و واسع.

02/ اصطلاحا :تعرف الرقمنة على انها : " عملية نقل أي صنف من الوثائق الورقية إلى النمط الرقمي، وبذلك يصبح النص والصورة الثابتة أو المتحركة والصوت أو الملف مشفرا إلى أرقام، لان هذا التحويل هو الذي يسمح للوثيقة أيا كان نوعها بأن تصبح قابلة للاستقبال والاستعمال بواسطة الأجهزة المعلوماتية"²، وهنا يتضح أن ترقيم النص مثلا هو عملية تحويل النص المكتوب المطبوع او المخطوط من صيغته الورقية إلى صيغته الرقمية ليصبح قابلا للمعاينة في شاشة الحاسوب.

كما تعني الرقمنة " تحويل البيانات إلى شكل رقمي، وذلك لاجل معالجتها بواسطة الحاسب الإلكتروني، وفي سياق نظم المعلومات عادة ما تشير الرقمنة إلى تحويل النصوص

¹ - محمد أحمد حسب الله، لسان العرب لابن منظور، دار المعارف لنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص 26.

² - أحمد فرج أحمد، الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات أم خارجها، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، العدد 4، المملكة المتحدة، 2009، ص 11.

المطبوعة أو الصور إلى إشارات ثنائية باستخدام نوع ما من أجهزة المسح الضوئي، أما في سياق الاتصالات فتشير إلى تحويل الإشارات التناظرية المستمرة إلى إشارات رقمية ثنائية¹.

على ضوء ما تم تقديمه من تعاريف، يمكن تعريف الرقمنة بأنها: عملية إلكترونية تقوم على معالجة أو تحويل البيانات المكتوبة والمطبوعة، بالاستناد إلى مجموعة من التقنيات والأجهزة المتخصصة، كالحاسبات والماسحات الضوئية، للحصول على مخرجات رقمية، وفي الشكل الرقمي الذي تحولت إليه الصور المختارة يتم تنظيم المعلومات الى وحدات منفصلة من البيانات تسمى Bit ولكل من هذه الوحدات عنوان محدد، وهذه هي البيانات الثنائية التي يمكن للحاسب الالي او باقي الاجهزة الرقمية ان يعمل من خلالها.

ثانيا- عناصر الرقمنة : تتمثل فيما يلي

01/ الترميز الرقمي: ويعتبر القاعدة الثنائية في مجال الرياضيات حيث يعمل على مسك المعلومة بأشكالها المختلفة (النصوص- الصورة- الصوت) ووضعها على الخط ليتقبلها جهاز الكمبيوتر اثناء عملية معالجتها على شكل نماذج خاضعة لادارة الشخص المستخدم،ومن ثم إخراجها على شكل معاني جديدة مختلفة عما كانت عليه، وقد تعددت هذه الخدمة التقنية ليتم إرسال المعلومة رقميا و اخضاعها للمعالجة الآلية أيضا.

02/ أنظمة التراسل الرقمي: ونعني به أنظمة التراسل (الليزر، وصناعة الألياف البصرية والمضخات البصرية) التي تساعد على استعمال أنظمة تراسل بصرية جديدة، حيث تم إستخدامها في شبكات النفاذ لما تمتاز به هذه الأنظمة من درجة عالية من الذكاء، تمكن المشغل أو المستخدم لها من التحكم بها وصيانتها واستغلالها بالشكل الأمثل، اضافة لما تمتاز به من مستوى تأمين رفيع².

03/ شبكات النفاذ الرقمي: وهي شبكات تعتمد على الكوابل ومن أهمها جهاز(DLS)الذي يعتمد على تقنيات الترميز حيث يستخدم في أنظمة التلفزة عن طريق خط مشترك ذو جودة عالية، وجهاز المحول (MODEM)وتعد كلمة MODEM اختصار لكلمتي Modulator "

¹- منير الحمزة، المكتبات الرقمية، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 72.

²- عبير الرحباني، الاعلام الرقمي(الالكتروني)، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 52.

و " Demodulator وتعنيان بالعربية المعدل ومزيل التعديل ووظيفتها تتلخص بتحويل الاشارات الرقمية المنقولة المعبرة عن الصوت والتي تمثل مخرجات جهاز الارسال الرقمي إلى إشارات تناظرية يمكن نقلها عبر الخطوط التلفزيونية السلكية، بحيث تسمح هذه التقنيات في عملية التبادل.

04/أنظمة التحويل: حيث تعتمد هذه الأنظمة على آليات مراقبة ذات جدوى عالية تؤمن التقارب بين المعلومات المرسل والمعلومات المستقبل، لما تمتاز به من سرعة كبيرة في تدفق المعلومات.

05/شبكات الهاتف المحمول: وتعرف بشبكات الجيل الثالث (حاليا تصل الى الجيل الخامس واكثر) الذي يشهده القرن الحادي والعشرين، حيث تعتمد استخدام عملية ترميز أحادية لكل مكالمة وبسرعة عالية تصل إلى 2 ميغا بايت في الثانية.

06/تقنيات البث الاعلامي: وهي المرحلة وصلت إليها التطورات في السنوات الأخيرة بدمج الشبكة العنكبوتية بشبكات الكوابل التلفزيونية وغيرها، لتحقيق الإرسال الرقمي الذي يوفر خدمة التلفزة التفاعلية كنقل البرامج المتلفزة وتسجيلها رقميا وخدمة الفيديو¹.

ثالثا- متطلبات الرقمنة : ومن أهمها ما يلي

1- القوى البشرية المؤهلة : فكلما كان الموظفون مؤهلين ويمتلكون مهارات وكفاءات عالية ومن ذوي الخبرات، كان ذلك مساعدا في إتمام مشاريع الرقمنة بجودة عالية واكثر يسرا و سهولة .

2- الموارد المالية : إن مشروعات الرقمنة تحتاج موارد مالية لشراء المعدات الرقمية اللازمة لعملية الرقمنة وصيانة المعدات، وتحديث الاجهزة و صيانتها بشكل مستمر .

3- المعدات والأجهزة: تتمثل اساسا في العتاد (Software) و البرمجيات (Hardware) ونذكر منها :

(أ)- الحاسبات الآلية

(ب)-الماسحات الضوئية

¹ - عبير الرحباني، نفس مرجع ، ص 53.

(ج)- البرمجيات و التطبيقات

4- المتطلبات الإدارية و الأمنية : تنحصر في العناصر الآتية

(أ)- توفر البنى التحتية للاتصالات: إذ لابد من العمل على تطوير مختلف شبكات الاتصالات بما يتوافق مع بيئة التحول التي تستدعي شبكة واسعة، ومستوعبة للكُم الهائل من الاتصالات دون إهمال التجهيزات التقنية الأخرى من معدات وأجهزة وحاسبات آلية ومحاولة توفيره و اتاحته للأفراد والمؤسسات.

(ب)- تطوير التنظيم الإداري والخدمات والمعاملات الحكومية وفق تحول تدريجي: بإعادة تنظيم الجوانب والمحددات الهيكلية ومختلف الوظائف الحكومية، بما يجعلها تنسجم ومبادئ الإدارة الالكترونية المرجوة.

(ج)- وضع التشريعات القانونية اللازمة لتطبيق الرقمنة: قبل التطبيق عن طريق تحديد الإطار القانوني الذي يقر بالتحول الالكتروني وأثناء التطبيق أي تكملة للنقائص والفراغ القانوني اللازم، والذي يمكن أن يظهر في أي مرحلة من مراحل التحول، وبعد التطبيق بوضع قواعد قانونية ضامنة لأمن المعاملات الالكترونية وتحديد الإجراءات العقابية الخاصة بفئة المتورطين في جرائم الإدارة الالكترونية¹.

5- صناع المعرفة : إذ تمثل القيادات الرقمية و كل ما يشمل الرأس مال الفكري والمدراء و المسؤولون عن الموارد المعرفية، فدور صناع المعرفة يكمن في محاولة خلق ثقافة معرفية جديدة داخل الإدارة الالكترونية عن طريق تغيير طرق التفكير، وترقية أساليب العمل الإداري وفق ما يتمتعون به من خبرات ومعارف في مجال المعلوماتية.

الفرع الثالث : علاقة الرقمنة بالمرفق العام الالكتروني

يعتبر نظام معلومات التكنولوجيا و المرافق الالكترونية احد اهم الدعائم الاساسية للادارات الحديثة حيث تهدف من خلاله المرافق لتحسين ادائها في تقديم خدماتها للمرتفقين ، الامر الذي من شأنه بناء علاقة اتصالية وثيقة و ناجحة بين كل من الرقمنة و المرفق العام ، حيث اصبح التحول الرقمي ضرورة ملحة لذلك .

اولا: دوافع التحول إلى الرقمنة الإدارية في المرفق العام

¹- سعيد بن معلا معمري، المتطلبات الإدارية والأمنية لتطبيق الإدارة الالكترونية، دراسة على المؤسسة العامة للموانئ، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص

امام التطور السريع الحالي اصبحت الرقمنة الحل الحتمي لتطوير المؤسسات ومدفوعة بعدة عوامل منها:

1- تسارع التقدم التكنولوجي والثورة المعرفية المرتبطة به : ان توظيف التكنولوجيات الحديثة لصالح الادارة من جهة و اتاحتها للمواطن من جهة اخرى يحقق عدة فوائد ونجاحات.

2- توجهات العولمة نحو تقوية الروابط الإنسانية: حيث أعتبرت دافعا لعدد من الدول لتحسين خدماتها قصد الحصول على شهادة الجودة العالمية لخدماتها من ناحية، ولإرضاء المواطن من ناحية أخرى، بعد أن أصبح لديها معيارا عالميا تستطيع من خلاله الدول مقارنة ما تقدمه من خدمات محلية، بما تقدمه الدول المتقدمة من خدمات راقية لمواطنيها.

3- تزايد الضغط من طرف المواطنين لتحسين الخدمات :وذلك للحصول على خدمات ومعلومات بصورة أفضل وأسرع وأسهل ، ولتمكين المواطنين من المشاركة في النقاش وإبداء آرائهم في القضايا التي تهمهم، ومطالبتهم بخلق منظومة اتصال مفتوحة و ذات شفافية.

4 - الكفاءة في تقديم الخدمات العامة : فالكفاءة تأخذ عدة أشكال منها تقليل الأخطاء وتحسين الدخل، وأيضا تخفيض التكاليف والتقليل من البيروقراطية من خلال إعادة تبسيط الإجراءات، وهذا يؤدي إلى تقليل الوقت المحدد لتحقيق الأهداف وإتاحة الفرصة للحصول على مهارات جديدة¹.

5 - تقديم خدمات جديدة ومتطورة: إن تقديم الخدمات بصورة أفضل هو من الدوافع الرئيسية للإدارة الالكترونية، حيث تركز على تحسين خبرات الأفراد في التعامل مع الحكومة عند تقديمهم للطلبات أو الحصول على خدمات، ويمكن تحسين هذه الأخيرة من خلال استخدام التقنيات التي تحسن من نوعية الخدمة المقدمة.

6 تزايد التطلعات وضغط المواطنين :في ظل إنتشار الوعي لديهم و إدراكهم لحق الفرد في الوصول إلى المعلومة، ومعرفة آليات إتخاذ القرار السياسي والإداري من جهة ومن جهة

¹ - خديجة قريقر، دور الإدارة الإلكترونية في تحسين أداء المرافق العمومية (عصرنة قطاع العدالة نموذجا)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص 26.

أخرى سعي الإدارة للإستفادة من التطبيقات التقنية، وتطوير الاتصالات التي جعلت التكلفة زهيدة والجهد أقل، ومنحت التقنيات الحديثة للإدارة السيطرة وجعلت وظيفتها رقابية مع تمكين الإدارة من الاتصال المباشر مع مراجعيها، بما يخلق حالة من الثقة بين الإدارة والمواطن.

هذا اضافة الى اسباب رئيسية تواجه المرفق العام التقليدي لابد له من مواجهتها نذكر منها¹:

– التطور السريع في أساليب وتقنيات إدارة الأعمال و انبثاق ثورة المعلومات والتحول العالمي إلى اقتصاد المعرفة.

– ازدياد المنافسة بين المنظمات وضرورة وجود آليات الاتصال المستمر بين العاملين.

– تحسين الخدمات المستمرة ومشاركة الموظفين وضبط الأداء وفق مواصفات معينة، حيث يمثل التحول الى التعامل الكترونيا عاملا مهما في تحسين الخدمة للمواطنين.

– دافع الزمن الذي يمثل أحد العناصر الهامة في الإدارة استجابة لمتطلبات البيئة المحيطة وتغييراتها .

– كلفة الإجراءات الإدارية في تقليل كل ما يتعلق بها من عمليات وزيادة كفاءة عمل الإدارة من خلال تعاملها مع المواطنين .

– انتشار وسائل التعليم عن بعد ووسائل الإعلام والقنوات الفضائية الإعلامية ومقاهي الانترنت.

ثانيا : اداء المرفق العام في ظل الرقمنة

للمرفق العام علاقة وطيدة بالرقمنة كما ذكرنا آنفا ولذلك فقد اصبح التوجه للمرفق العام الالكتروني امرحتمي وضرورة .

1/ دوافع تحسين اداء المرفق العام بتفعيل الرقمنة :

¹ - صديقي جميلة ،حريز ابتسام ،المرفق العام الالكتروني ، مذكرة ماستر،كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2022، ص 5 و 6.

- دوافع سياسية :ان أي نظام سياسي يسعى لضمان استقراره من خلال تجديد آليات التحكم في وسائل التسيير داخل المجتمع، وتجسيد الديمقراطية التساهمية، أو الجوارية لإشراك الجميع في التسيير والتنمية.

- دوافع اجتماعية واقتصادية : وهنا يمكن القول أن الظروف الاجتماعية وتدهور حالتها قد تخلق حالة من عدم الاستقرار، وهذا ما قد يدفع إلى ضرورة التكيف مع الواقع الجديد للرفع من المستوى المعيشي للأفراد، فالأزمات الحالية فرضت منطقتها والتنوع الاقتصادي أصبح أكثر من ضرورة لذا وجب البحث عن طرق للخروج من التبعية للوصول نحو التحرر في كل الميادين.

- دوافع تكنولوجية: يشهد العالم حاليا ثورة معلوماتية تقنية سهلت من مهمة تحسين الخدمات التي أصبحت تعتمد على التكنولوجيا، حيث غيرت في طريقة تقديم الخدمة من أجل ضمان الكفاءة والفعالية في تجسيد البرامج التنموية، فلا يقتصر تأثير تقنيات الاتصال والمعلومات على تبادل المعرفة بل هي أداة لتحويل الهيكل المؤسسي لتنظيم الإنتاج والمجتمع .

ولضمان تحسين اداء وخدمة المرفق العام كان لابد من توفير متطلبات نذكر الاساسية منها:
2/ متطلبات تحسين أداء المرفق العام في ظل الرق :

ا- متطلبات تقنية: ان حيازة المؤسسة على احدث العتاد له تأثير مهم على أدائها ، فامتلاكها لعتاد الحاسوب إلى جانب توفر العدد الكاف من الطابعات والماسحات الضوئية والاجهزة...الخ وشبكة انترنت للبدء بالإدارة الإلكترونية يساعد على تحسين أدائها من خلال تحسين إنتاجها كما ونوعا، كما يساعد على¹

تقليل التكاليف اللازمة لأداء العمل .

تحسين وزيادة جودة ونوعية مخرجات العمل.

جعل ساعات العمل اقل وأكثر مرونة وزيادة تأهيل العاملين.

توفير كم هائل من المعلومات يوميا وفي كل وقت مما يسمح بتوجيه جهود العاملين وأنشطتهم.

تبسيط الإجراءات وطرق معالجة العمليات الإدارية.

¹ - غنيمة سليمان، أثر رقمنة العمليات الإدارية على أداء الموارد البشرية بالمؤسسات القضائية "دراسة ميدانية بمحكمة أدرار"، مذكرة ماستر، قسم علوم التسيير، جامعة احمد درارية، ادرار، 2020، ص ص 14 - 15.

زيادة الكفاءة والفعالية لدى الموارد البشرية بالمؤسسة من خلال توفر أنظمة التسيير وبالتالي السرعة في الإنجاز والقضاء على الازدواجية في أداء العمل.

ب - متطلبات بشرية : لا يقل العنصر البشري في معادلة الرقمية الإدارية أهمية في تأثيره على أداء المرفق العام فكلما توفرت الموارد البشرية الفعالة في المؤسسة كلما ساهم في دعم فكرة رقمنة العمليات الإدارية وبالتالي تحسين الاداء والخدمات العامة ، وللكوادر البشرية تأثير على أداء المرفق من خلال:

تبسيط إجراءات العمل من خلال الابتعاد عن البيروقراطية والتعقيدات الإدارية نتيجة استخدام الرق . توافق وظائف الموظفين مع مؤهلاتهم ومهاراتهم يؤدي إلى أداء جيد. الحفاظ على اليد المؤهلة الموجودة لدى المؤسسة والسعي إلى الحصول على يد ذات كفاءة عالية كلما سمحت الفرصة بذلك، إما عن طريق تدريب وتكوين أفرادها أو السعي لاكتساب يد عاملة مؤهلة جديدة من محيطها الخارجي وذلك يسمح لها بالرفع من مستوى أدائها وتحسينه بصورة مستمرة¹.

ج- متطلبات إدارية : عندما تكون هناك علاقة بين مختلف الإدارات والأقسام ويكون هناك تحصن في الاتصال بين الموظفين إلى جانب الدعم الإداري اللازم للبحوث والدراسات المتعلقة بمجال وظائف الموارد البشرية في المؤسسة سيتبعه حتما :

– تحسين مستوى الأداء الوظيفي من خلال رفع مستوى ما يقوم به كل فرد من مهام وأعمال موكلة إليه

– تحسين جودة القرارات أو درجة الرشد في اتخاذها تبعا لتطور أساليب إنتاج وتوصيل المعلومات وتوظيفها واستثمارها بشكل أكثر فعالية .

– رفع مستوى الفعالية بزيادة قدرة كل مسؤول بالتنظيم الإداري بما يمكنه من تحقيق الأهداف المطلوبة بشكل أفضل².

¹ - فاطمة زعزع، أهمية الموارد البشرية في تحسين أداء المؤسسات الإنتاجية في الجزائر لاندماجها في اقتصاد المعرفة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علوم التسيير ، شعبة تسيير مؤسسات ،جامعة باتنة، 2017، ص 238 .

² - فاطمة محمود رزق عرب ،الأتمتة ودورها في تحسين أداء إدارات شؤون الموظفين في الوزارات الحكومية بقطاع غزة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال ،الجامعة الإسلامية، 2008، ص 67.

– المشاركة في اتخاذ القرارات مما يولد روح الانتماء لدى الموظفين ورضاهم على وظائفهم مما يساهم في تأدية مهامهم بجودة وإتقان.

د- متطلبات أمنية : تؤثر المتطلبات الأمنية على الأداء وتساهم في تحسينه من خلال: وضع سياسة واضحة ومحددة لحماية الخصوصية وللمنع التعديلات والمخالفات الأمنية للعمل على زيادة الثقة في التعاملات الالكترونية.

ضرورة الاهتمام من قبل الإدارة العليا بتهيئة الموظفين نفسيا ومعنويا على استخدام الإدارة الالكترونية وذلك بزيادة التدريب و التحفيز و زيادة الوعي بمزايا الرقمنة الإدارية.

ثالثا- الرقمنة والمرفق العام الالكتروني

تقتصر هذه العلاقة في احدث ما ابتكرته ادمغة العصر وهو الذكاء الاصطناعي إذ غدت أغلب التعاملات في المرفق العام تكمن في الآلة الالكترونية بحيث ترتبط المرافق الالكترونية بالدور المتنامي لاستخدام التكنولوجيا الحديثة للمعلومات من أجل تسيير العمل الإداري أو الخدمات المرفقية، والقضاء على المشكلات الإدارية العتيقة الناجمة عن استخدام الأوراق ، و دمجها بالدامغات، وما نشأ عنها من بيروقراطية و لذلك يمكن أن نفسر الفروقات الجوهرية في علاقة الرقمنة بالمرفق العام على النحو التالي:

1- طبيعة العلاقات بين أطراف التعامل : هذا ما يؤكد أن الإدارة العادية تكون علاقتها بين أطراف التعامل مباشرة بينما الإدارة الالكترونية تشير إلى انتفاء وجود العلاقة المباشرة بين أطراف التعامل حيث يتواجد أطراف التعامل مع أوفي نفس الوقت على شبكات الاتصالات الإلكترونية كوسيط¹، فهي تعني قدرة الأجهزة الإدارية المرفقية على تقديم الخدمات للمواطنين، والقطاع العام من جهة أخرى، وذلك بسرعة وتكلفة منخفضة عبر شبكات الإنترنت، مع ضمان سرية وأمن المعلومات في أي وقت وأي مكان²

¹ - فريال بوشعشوعة، رتيبة خضراوي، الرقمنة الإدارية لتعزيز الخدمة العمومية في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، الجزائر، 2022، ص 13.

² - محمود صدام جبر، "الموجة الإلكترونية القادمة :الحكومة الإلكترونية"، مجلة الإداري (مسقط) العدد 91، (ديسمبر 2002م)، ص 21.

2- طبيعة التفاعل بين أطراف التعامل: يتسم التفاعل بين أطراف التعامل في المرفق العام العادي بالبطء النسبي والصعوبة أحيانا في إنهاء التعاملات، بينما الإدارة الإلكترونية تتميز بالفعالية والسرعة في إكمال تعاملاتها، كما يعمل التفاعل الجمعي أو المتوازي بين فرد ما ومجموعة ما من خلال استخدام شبكات الاتصالات الإلكترونية¹ على تفعيل هذه العلاقات والمتمثل في :

(أ) - علاقة معلوماتية: (تسير الإجراءات والارتقاء بكفاءة الإدارة العمومية) ولعل أفضل طريقة للوصول إلى خدمة سريعة ودقيقة هي التنسيق والتواصل والتفاعل بين الإدارات وتبادل المعلومات والبيانات المخزنة لديها بصورة تظهر للعميل ، باستخدام شبكة الانترنت وظهور خدمات الموقع، التي تمكنه من الاتصال عن بعد، والحصول على الخدمات العامة من خلال النوافذ الإلكترونية دون عناء التجول بين شبابيك مصالح المرافق العامة التقليدية، وبذلك تغطي كافة الاستعلامات تجاه الجمهور وفيما بين مؤسسات الدولة المرفقية أو فيما بينها وبين مؤسسات الأعمال بإعداد المعلومات إلكترونيا وتناقلها عبر الانترنت مع ضمان دقتها وسريتها من خلال إنشاء بوابة إلكترونية، تسمح للمواطنين ولقطاع الأعمال بالتعامل مع عدة أقسام في المرفق العام وذلك بزيارة واحدة، حيث يتم تبادل المعلومات وتقديم الخدمات فيما بينها، مع ضمان سرية وأمن المعلومات المتناقلة (في أي وقت وفي أي مكان) معتمدة على التقنية الإلكترونية، لتكون الوسيط الأساسي للعمل فهي إدارة بلا أوراق تعتمد على الأرشفة والبريد والمفكرات الإلكترونية وتعمل في الزمن الحقيقي 24 ساعة، أي طيلة الأسبوع²، وما يكمن استنتاجه من هذا ان للإدارة الإلكترونية ثلاث معايير أساسية هي :

- (1-) تجميع كافة الأنشطة والخدمات المعلوماتية والتبادلية في موضع واحد، هو موقع المرافق العامة على شبكة الإنترنت في شكل مجمعات ودوائر مرفقية إلكترونية .
- (2-) تحقيق حالة اتصال دائم بالجمهور "24 ساعة في اليوم، 7 أيام في الأسبوع، 365 يوم في السنة" مع تأمين كافة الاحتياجات الاستعلامية والخدمية للمواطنين .

¹ - فريال بوشعشوعة، رتبية خضراوي، المرجع السابق، ص14.

² - بسام عبد العزيز الحمادي ، "مفاهيم ومتطلبات الحكومة الإلكترونية"، معهد الإدارة العامة، مؤتمر الحكومة الإلكترونية، الرياض: 29 يناير ، 2002 ص32 .

3-) تحقيق سرعة وفعالية الربط والأداء والإنجاز بين الدوائر الحكومية ذاتها ولكل منها على حدة من أجل تحقيق التواصل الدائم¹.

ب)- علاقة خدمائية (تقديم خدمات جديدة ومتقدمة) :تهدف المرافق الإلكترونية إلى تقديم خدمات معيارية لذلك نجد أن مخططوا الإدارة الإلكترونية يأخذون بعين الاعتبار العديد من المحاور ، وهي محاور يحاولون فيها التغلب على الأخطاء التي يرتكبها الموظفون العاديون في أداء العمل ، بحيث تقدم الحسابات الآلية نتائج حتمية وفق البرامج وقواعد البيانات المقدمة، ولا تدعو إلى الشك أو الخطأ²، فالعلاقة تقوم على أساس أنها شكل من أشكال المعاملات التي يمكن أن تتم إلكترونيا بين أي جهتين حكوميتين أو بين المواطن وأي جهة حكومية على أي مستوى كمصلحة الأحوال المدنية، أو وحدات الإدارة المحلية أو مصلحة الضرائب أو غيرها، ليدفع فاتورة الكهرباء أو الماء، أو إنهاء إجراءات معاش أو يستخرج شهادة ميلاد، أو حتى ليدي بصوته في الانتخابات أو غير ذلك من أشكال التعامل الأخرى³، فالمرفق العام الإلكتروني يتيح تقديم كافة الخدمات الحياتية وخدمات الأعمال على الخط الإلكتروني، أي تنفيذ المعاملات والخدمات عن بعد مع ضمان صحتها ومصادقيتها والتي تقدم للمواطن أو قطاعات الأعمال من خلال شبكات المعلومات وقواعد البيانات باستخدام وسائل الاتصال الحديثة والانترنت والهواتف بما يدعم كفاءة وفعالية الأداء الحكومي في إطار من التفاعل بين طالب الخدمة ومقدمها⁴. ويمكن تقسيم الخدمات المقدمة تحت راية المرفق العام الإلكتروني إلى الفئات الثلاثة الآتية:

1 - حاجة المواطنين والشركات إلى الخدمات الحكومية :وتشمل هذه الخدمات الرواتب وتقديم الشكاوي والمعلومات والاتصالات والتجهيز الإلكتروني والشؤون العامة ورعاية العملاء والانتخابات وغيرها.

¹ - جارة صونيو، جارة حنان، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء المرفق العمومي في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية السنة الجامعية 2020، ص ص 8، 11.

² - فريال بوشعشوعة، رتبية خضراوي، مرجع سابق، ص 8.

³ - خالد الزعبي ، "الاعمال الإلكترونية والتجارة الإلكترونية"، مجلة الحاسوب، العدد 46، 2000، ص14

⁴ - توفيق عبد الرحمن، "الإدارة الإلكترونية"، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، 2003، ص ص 95، 96.

2- الخدمات داخل المؤسسات : وتشمل هذه الخدمات البحث والاتصالات والتخطيط وصياغة السياسات وتنفيذها وإدارة المشاريع و الموارد البشرية وخدمات الإسناد والتمويل ونحوها.

3- الخدمات بين المؤسسات: وتشمل هذه الخدمات متابعة المشاريع والأمور العامة وخدمات المعلومات وإدارة الموارد البشرية والتعليم والتدريب والتخطيط والتنمية والموازنة وملفات المجهزين وإدارة التخزين والحسابات و كل محتوى اتصالي (وهو ما يسمى خلق المجتمعات) يتيح ربط مواطني الدولة وأجهزة الدولة معا في كل وقت وبوسيلة تفاعل سهلة¹.

وفي الحقيقة أن علاقة الرقمنة بالمرافق العامة تكمن في تيسير وتقديم الجهات الإدارية لخدماتها اعتمادا على ما توفره لها التقنيات الحديثة من وسائل، فالعلاقة هي حلقة جديدة من حلقات "الأشكال" التي تقارب بين الجمهور ومقدمة تلك الخدمة (طالب الخدمة – والإدارة) ، وهذا لا يعنى أن تلك "الإدارة العامة" قد انقلبت إلى "حكومة" ، وإنما هي مرافق عامة تستخدم المعطيات الالكترونية، ووسائل الاتصال التكنولوجية المتنوعة، والمعلومات في سبيل تسهيل أداء الإدارات لخدماتها العامة الإلكترونية ذات القيمة، والتواصل مع طالبي الانتفاع من خدمات المرفق العام بمزيد من الديمقراطية من خلال بوابة واحدة ببسر وسهولة².

المطلب الثاني : اثر تفعيل الرقمنة على مبادئ المرفق العام

عمل الفقيه ROLLAND على صياغة وتنظيم مبادئ أساسية تحكم مختلف المرافق العامة و عرفت باسمه "مبادئ رولن"، (مبدأ الاستمرارية ، المساواة، التكيف) ، وقد كرسها التعديل الدستوري لسنة 2020م بصريح النص في المادة السابعة والعشرون منه ، لكن في خضم التطور الحاصل برزت مبادئ حديثة تزيد الفاعلية و النجاعة و تمثلت في احترام

¹- جارة صونيو، جارة حنان، المرجع السابق، ص 13.

²- هيثم الفيلاوي، "الحكومة الإلكترونية"، مجلة الحرس الوطني الكويتي، العدد 19، السنة الخامسة، (نوفمبر 2002 ،) ص 50

معايير الجودة والنجاعة في تقديم الخدمة العمومية والتي أقرها المرسوم التنفيذي 18-199¹ المتعلق بتفويض المرفق العام.

الفرع الأول: اثر المرفق الإلكتروني على المبادئ الأساسية

إن استخدام البرامج الإلكترونية الحكومية له أهمية في الحفاظ على المبادئ الضابطة لسير المرافق العامة، سواء في الظروف العادية أو في الظروف الطارئة و ذلك من اجل تلبية الخدمات للأفراد بصورة دائمة ومنتظمة ومستمرة ودون انقطاع أو تعطيل، وفيمايلي توضيح لاهم المبادئ و مدى تأثير المرافق الحديثة عليها

اولا- تأكيد مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد (الاستمرارية في المرفق الإلكتروني):

يشكل هذا المبدأ جوهر المرفق العام ،حيث أن دوام سير المرافق العامة يرتبط بديمومة وجود الدولة ذاتها، و بالتالي فإن هذا المبدأ يفرض على السلطة المسؤولة الاستمرار في إدارة المرفق العام دون انقطاع، حتى في ظل الصعوبات التي قد تواجهه، كون الغاية من إنشائه إشباع الحاجات الأساسية للأفراد ، وبناءا عليه فإن هذا المبدأ إنما يقتضي بأن كل ما من شأنه إيقاف أو تعطيل سير المرفق العام يجب أن يستبعد ويمنع بشدة، كما يجب تقوية وتشجيع كل ما من شأنه تدعيم دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد و تعطل المرفق لأي سبب من الأسباب يؤدي إلى اختلال واضطراب في حياة الجمهور ، ولا مناص من القول أن للمرفق الإلكتروني دورا فعالا في ضمان تحقيق هذا المبدأ، حيث تساعد الرقمنة بصورة كبيرة على هذا المبدأ أكثر من النظم التقليدية، فيستطيع الفرد صاحب الخدمة أن يحصل عليها في أي وقت من الأوقات ومن أي مكان وذلك من خلال دخول الموقع الإلكتروني للجهة مقدمة الخدمة، اما في حالة إضراب الموظفين أو امتناعهم عن أداء الخدمة، ففي ظل الرقمنة فإن الخدمات لا تتأثر، حيث يستطيع طالب الخدمة الحصول عليها بشكل الكتروني حتى في حالة عدم وجود الموظفين أصلا وفي أي وقت بطريقة آلية، كما لا تتأثر الخدمات بسبب استقالة الموظفين أو حدوث الحالات الطارئة على خلاف المنظور التقليدي أي أن الموظف سوف يمارس حقه في تقديم استقالته وترك العمل فورا إلا إذا كان الأمر متعلقا بموظفي النظام الإلكتروني ففي هذه الحالة لا يمكن له ترك موقعه قبل أن تتدبر الإدارة

¹- مرسوم تنفيذي رقم 199/18 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 هـ، الموافق 2 غشت عام 2018م، يتعلق بتفويض المرفق العام .ج.ج.ج، عدد48، الصادرة بتاريخ 23 ذو القعدة عام 1439هـ الموافق 5 غشت 2018.

شؤونها في ذلك¹، وفي الحديث عن مآل نظرية الموظف الفعلي يرى الأستاذ "أشرف جمال محمود عبد العاطي" أن نظرية الموظف الفعلي سوف تنتهي تماما ولن يكون لها وجود في ظل نظام الإدارة الإلكترونية على اعتبار أن الأعمال سوف تتم بشكل إلكتروني ولا حاجة للإدارة إلى موظف يسير الأمور في الحالات الإستثنائية وعليه لن يؤثر تعيين موظف بشكل جائز من عدمه، حتى أن الموظفين القانونيين يمكن الاستغناء عن بعضهم وتسيير العمل دونما الحاجة إلى موظفين جدد²، إلا أن مسألة انتهاء نظرية الموظف الفعلي تماما أمر يصعب تصوره لأنه وكما سبق الذكر لا يمكن تصور تقديم كل الخدمات بشكل إلكتروني على الأقل في السنوات القليلة القادمة .

ثانيا- تكريس مبدأ المساواة في المرفق العمومي الإلكتروني : أي ان يتساوى كل المرتفقون في الانتفاع بالخدمات العامة الإلكترونية منها وغير الإلكترونية وكذا تحمل الأعباء دون تمييز أيا كان نوع المرفق طالما تساوت مراكزهم القانونية وتمثلت ، وقد استقر الفقه و القضاء الإداريين على أن تكون هذه المساواة نسبية لا مطلقة، وبمعنى أدق فإنه يجب على الإدارة أن تحترم مبدأ المساواة بين المنتفعين متى تماثلت ظروفهم وتوافرت فيهم شروط الانتفاع التي حددها القانون³، ولا شك ان تفعيل الرقمنة في المرافق يعزز من المبدأ وذلك من خلال توسيع دائرة الانتفاع من الخدمة والتي تقدم بصفة الكترونية عبر الحاسب الآلي بدلا من الموظف حيث أصبحت الخدمات المرفقية تقدم بطريقة موضوعية، وبكفاءة عالية عن طريق إتاحة البوابات والمواقع الإلكترونية لجميع المرتفقين وبسهولة⁴، كما يعزز هذا التفعيل أيضا مبدأ المساواة في تلقي الأعباء العامة من خلال فرض رسوم مقننة الكترونيا ومتناسبة مع وضعية المنتفع المالية والتي من المفترض أن تكون هي الأخرى مرقمنة ضمن قاعدة بيانات تملك الإدارة إمكانية الوصول لها ، ولان تحقيق مبدأ المساواة يقتضي أيضا "ضمان التغطية المنصفة للتراب عند تقديم هذه الخدمة" التي نص

¹ - اشرف جمال محمود عبد العاطي، الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2016، ص 221.

² - اشرف جمال محمود عبد العاطي، نفس المرجع السابق ، ص 222.

³ - مازن ليلو راضي ، مرجع سابق ، ص 8.

⁴ - عقيلة جعيجع، فطيمة بن سنوسي، مبدأ المساواة أمام المرفق العام الإلكتروني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، جامعة الجزائر ، 2022 ،

عليها التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن دور المرافق الإلكترونية يبرز أكثر في تحقيق هذا المسعى، كما ان القانون 04/18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية جسد مبدأ مساواة المشتركين في الانتفاع من خدمات الاتصالات الإلكترونية من خلال نص المادة 115 منه، وحتى لا تكون هذه المساواة نظرية بعد ادخال نظام المرفق الإلكتروني لابد من مساعدة أولئك الذين لا يستطيعون استخدام الكمبيوتر أو الدخول إلى شبكة الإنترنت حتى يتمكنوا من الاستفادة بالخدمات المرفقة التي تقدمها الإدارة الإلكترونية، ولا يحرّموا منها بسبب ظروفهم الاجتماعية أو الاقتصادية، ولتحقيق هذا لابد من التركيز على التثقيف الإلكتروني والذي يقتضي توفير البنية التحتية والأجهزة الإلكترونية اللازمة لذلك، وجعلها في متناول المواطنين الذين لا يمتلكون هذه الأجهزة كما يجب أن تكون مواقع الخدمات المرفقة وواجهتها على شبكة المعلومات بسيطة واضحة و مزودة برسوم غرافية لان السهولة تعتبر عنصرا أساسيا في التعامل بالنسبة لعامة الناس، بل ومختلف الفئات ويفضل أن تكون بأكثر من اللغة، إضافة الى ضرورة حملة دعائية واسعة النطاق لإعدام المواطنين بوجود الإدارة الإلكترونية وكيفية الاستفادة منها ومجالات هذه الاستفادة لانه كلما كانت آلية الحصول على الخدمة بسيطة ومنظمة كلما زادت نسبة نجاح نظامها، فنجاح الإدارة الإلكترونية مرهون بمدى استفادة المواطنين منها.

ثالثا / اثر الرقمنة على مبدأ التكيف وتطوير المرفق: والذي يقصد به استجابة المرفق للأوضاع والمتطلبات الجديدة التي تطرأ عليه من خلال تغيير القوانين والتنظيمات التي تحكمه سواء تلك التي تحكم المرفق العام من حيث تنظيمه وهيكلته وعلاقته بسلطة الوصاية أو التي تنظم علاقته بالجمهور، لذا نجد أن المرافق العامة تعكف دوما على تطوير وتحديث أساليب تشغيل وتنظيم المرفق العام لتحقيق أعلى قدر من الفائدة للمنتفعين وكذا الموظفين ولتقديم خدمات للأفراد تتميز بالكفاءة والفاعلية العالية بأقل تكلفة ممكنة وعلى نحو منسجم مع متطلبات العصر التكنولوجي الحديث¹، و تجدر الإشارة الى أن حق الإدارة بهذا التغيير مرتبط و متعلق بحقوق المستفيدين من خدمات المرفق العام، إذ يجب ألا تتأثر أو تنقص

¹ - عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 97.

حقوقهم بسبب التحول إلى النظام الإلكتروني، و نجد الجزائر قد تبنت مشروع الجزائر الإلكترونية، والذي يهدف إلى التحول نحو رقمنة الادارة العامة، وقد تم تطبيق الإدارة الإلكترونية في العديد من المرافق بهدف تطوير و ترقية و تحسين الخدمة العمومية¹، والواقع أن هذا المبدأ يعد من أهم المبادئ التي تعين الدولة على الانتقال التدريجي من نظام الإدارة التقليدية نحو نظام الإدارة الإلكترونية ، ذلك أن هذا التحول هو الذي يحقق تطوير المرافق العامة من خلال تدعيمها بالأجهزة الإلكترونية الحديثة وتأهيل موظفيها ولا يتأثر ذلك بطريقة الإدارة المتبعة في تسير المرفق العام، فمثلا استخدام جهاز الحاسب الآلي في تقديم الخدمات الإلكترونية للأفراد هو نوع من تحسين الأداء واستبدال الوسائل القديمة بوسائل حديثة بما يلائم المستجدات في عصر تسارعت فيه الأحداث والتكنولوجيا، ولم يعد للإدارة سبيل سوى التكيف مع هذا العصر والاستجابة لمتطلباته والا باتت ادارة متخلفة²، وقد خول القانون للسلطة العامة تعديل اللوائح والتنظيم الخاص بالمرفق العام بإرادتها المنفردة دون أن يكون لأحد الحق في مواجهة الإدارة بحجة وجود حقوق مكتسبة لصالحه ذلك لأن الأمر يتعلق بسلطتها التقديرية التي يجب فقط أن تتلائم و مقتضيات الصالح العام وتكون بعيدة عن التعسف في استعمالها للسلطة، ومن أساسيات هذا المبدأ أنه يطبق على جميع أنواع المرافق العامة دون استثناء كما أنه يطبق في أي وقت وليس للإدارة حق التنازل عنه مسبقا كما أنه لا يشترط لممارسة هذا التغيير والتعديل وجود نص سابق.

الفرع الثاني: اثر المرفق الإلكتروني على المبادئ الحديثة

ساعد ادراج مبادئ حديثة للمرافق على تحسين مستويات الخدمة المقدمة و مع ظهور الرقمنة تطورت هذه المبادئ اكثر و تنوعت، وفيما يلي نذكر اهمها
اولا/ مبدأ الحياد : عامت حول هذا المبدأ الاراء الفقهية فهناك من اعتبره مبدأ قائم بذاته وهناك من ربطه بمبدأ المساواة واعتبره احد تطبيقاته، وهو ان يتم تسيير المرفق بعيدا عن أي اعتبارات من أي نوع ، وبما أن أساس وجود المرفق العام الإلكتروني هو تلبية احتياجات الجمهور عن طريق الوسائط التكنولوجية و الإلكترونية، فإنه يتحتم عليها تقديم

¹- معوش اسيا،برهاني كوثر،المرفق العام الإلكتروني في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق ،جامعة عباس لغرور،خنشلة،2024، ص 14.

²- أشرف جمال محمود عبد العاطي، الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة ، المرجع السابق، ص235.

خدماتها العامة ومعاملة جميع المرتفقين على قدم المساواة و بدون تمييز وهذا ما نادى به المواثيق والدساتير المختلفة ، مما يعني مساواة جميع الأفراد الراغبين في الانتفاع بالخدمات المرفقية الإلكترونية بتلبيتها، أو في تحمل أعباء الانتفاع دون تمييز بينهم بسبب الدين أو الجنس أو العرق ... حيث تتم إدارة شؤون المرافق العامة بطريقة موضوعية بصرف النظر عن الخلافات الشخصية، بما يكفل رفع كفاءتها تحقيقاً للصالح العام، وتوزيع خدماتها على كافة المستحقين دون تحيز ودون تفرقة بسبب الاتجاهات السياسية أو السلالات العرقية أو المذاهب الدينية أو التيارات الفلسفية¹.. و يقصد بهذا المبدأ تمكين المرفق العام من تحقيق المنفعة التي انشئ من أجلها على أفضل وجه وبكل موضوعية لان هدف الخدمة المقدمة من المرفق هو المصلحة العامة وليس مصالح أخرى مع مراعاة عدم المحاباة أو الوساطة و المحسوبية بحيث لا يمكن للموظف العام عند تاديتة للخدمة ان يفضل شخص عن اخر او ارتكاب أي جريمة من جرائم الفساد ، وإذا كان الفقه قد اتفق حول ضرورة مبدأ الحياد في الوظيفة العامة، فالشيء الذي لم يتفق عليه هو درجة هذا الحياد، فهناك من يرى اطلاق مبدأ الحياد دون ضابط فالموظف العام يجب أن لا يتأثر بكل الضغوطات، ويتجرد من الحقوق السياسية ويفضل المصلحة العامة على المصلحة الشخصية، و هناك من يؤكد على وجود استثناءات للمبدأ ولضمان مبدأ الحياد يجب توفر حماية الموظف، وتنظيم الوظيفة العمومية بحمايتها من التدخلات والضغوطات التي تمارس عليها من العناصر الخارجية، وعلى هذا الأساس يجب على الموظف أن يلتزم بأداء واجباته في نطاق ما تقضي به الوظيفة العامة، كالتزامه بطاعة الأوامر الرئاسية لأن واجب الطاعة أمر مفروض تمليه قوانين وطبيعة الوظيفة العامة، وهو الركن الرئيس في استمرارية المرفق العام، كما يجب ان يلتزم الموظف العمومي بواجب التحفظ في سلوكه العام وارتباطه بعدم ممارسة أي عمل يחדش كرامة الوظيفة العمومية أو مهنته أو المرفق الذي يعمل به. إذن فالحياد في حقيقته شكل من اشكال وجود الدولة بكل ما تعني هذه الحالة من فلسفة قانونية أو اجتماعية، أو سياسية، أو اقتصادية، وما تتطلب من تضافر كل الجهود وكل

¹- صديقي جميلة، حريز ابتسام ، المرفق العمومي الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ، 2022، ص 17.

الطاقات دون استثناء، ومزج كل المبادئ، فهو بمثابة مشروع قائم يصب نحو تجسيد فكرة دولة ذات شفافية و عدالة .

ثانيا/ مبدأ الشفافية: اصبح هذا المبدأ في الوقت الحالي من المبادئ الأساسية لقيام دولة حقيقية مبنية على الديمقراطية الصحيحة، ويقصد به الوضوح والعلانية في ممارسة الإدارة لنشاطها على عكس ما كان سائد في الماضي أين كان يسود الغموض وعدم مسائلة المسؤولين مما أدى إلى انتشار الفساد بمختلف أنواعه، لذا أصبح واضحا أن نجاح الإدارة في أداء وظائفها مرتبط بمدى تكريس هذه الإدارة لمبدأ الشفافية، و تطبيق المشرع الجزائري في معاملاته الإدارية لمبدأ الشفافية يساهم في حل العديد من المشاكل الإدارية، ويزيد الثقة بين المواطنين والإدارة، لذا فقد لقيت جهود تقوية الشفافية والمساءلة اهتمام كبير على المستوى الدولي والإقليمي¹، وقد كرس هذا المبدأ في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كون ان هذا المبدأ له دور في الحفاظ على المال العام حيث تسعى جل الدول لتجسيد الشفافية من خلال الاجهزة القانونية وذلك بواسطة تفعيل الاعلان و نظام الرقابة والوقوف على المنافسة الشريفة خاصة في الصفقات العمومية و ذلك وفق قواعد صارمة تكرس حسن سير المال العام والحفاظ عليه وعدم صرفه دون وجه حاجة تستدعي ذلك حيث يلعب مبدأ الشفافية دور كبير في كشف عن عمليات التلاعبات والتواطؤ التي تحدث داخل المرافق العمومية في غياب النزاهة و الرقابة، وتعد الجزائر من الدول السبابة التي استجابت للمتغيرات الخاصة بالمرفق بجعل تشريعاتها أكثر ملائمة مع المستجدات الجديدة على الساحة السياسية والاقتصادية والخارجية والداخلية، لا سيما في مجال إبرام العقود الإدارية وخاصة عقود الصفقات العمومية، ومبرر ذلك أن مبدأ الشفافية هو تحقيق بالدرجة الأولى للحكم الراشد وفي الدرجة الثانية هو محاربة الفساد من خلال حماية المال العام وتعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة في إدارة موارد الدولة نظرا للمكانة الكبرى التي تحتلها العقود الادارية في الاقتصاد الوطني من حيث الاعتمادات المالية الباهظة المخصص لها، ولتكريس مبدأ الشفافية أكثر ذهب المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-131 الذي يتعلق

¹- ميلودي فتحة، الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2024، ص 21.

بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن إلى أن الإدارة يتعين عليها أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها¹ ، وينبغي في هذا الإطار أن تستعمل وتطور أي سند للنشر والإعلام كما يتعين عليها أن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات التي تهم علاقاتهم بالمواطنين وذلك بتبسيط الاجراءات ، استحداث إجراء الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، الرد على شكاوي المواطنين و البث فيها .

ثالثا / التشاركية : هو مبدأ عام وكرسه دستور 2020 في الديباجة حيث بينت هذه الاخيرة ضرورة اشراك المواطنين في تسيير شؤون الدولة و صنع القرارات و السياسة العامة وكذا مشاركة الشباب في بناء و تخطيط المشاريع حيث انه بتطور الحياة من شتى الجوانب والمجالات أصبحت المرافق العمومية في حاجة لمشاركة المواطنين بأرائهم وأفكارهم وتطلعاتهم من أجل تكوين قراراتها وتصرفاتها لإدارة الشؤون العمومية،و يجب ان يشارك كل من المنتفعين والموظفين في تسيير شؤونهم العامة، ويرتكز مبدأ التشاركية على عدة مفاهيم كالديمقراطية التشاركية والتي تعد من بين العناصر المهمة للحكم الراشد، وقد اعتمدت المنظومة القانونية الجزائرية هذا المبدأ على غرار الأنظمة القانونية المقارنة بداية من الدستور وصولا للقوانين كقانون البلدية رقم 11-10 ، و الدولة بذلك تشجع مشاركة المواطن في صنع القرار لانه لا يكتفي بممثليه المنتخبين او الادارات المركزية بل يجب ان يكون له دور فعال في ذلك لانها شؤونها وعليه المشاركة في تسييرها .

رابعا/ مبدأ جودة خدمات المرفق العام : يظهر مبدأ جودة الخدمة العمومية كنتيجة لجملة التطورات التي شهدتها المرفق العام، خصوصا بعد إزالة الاحتكارات عن عدد كبير منها وتفعيل مبدأ المنافسة، وكذا إدخال أساليب حديثة متعلقة بالتسيير العمومي، فأضحى لزاما عليها أن تقدم خدمة ذات جودة عالية بأقل تكلفة ممكنة سعيا لكسب رضا المرتفق على اعتبار أن مفهوم جودة الخدمات العمومية يركز على حق المرتفق في الحصول على الخدمة العامة بأفضل نوعية وبأقل مقابل، وهو ما يجعل هذا المبدأ على صلة وطيدة بمبدأ قابلية المرفق للتطور والتكيف، حيث أضحى المرتفق في صورته الحديثة زبونا يطالب بالخدمة مع ضمان الجودة، لأنه لم يعد ينظر إلى الخدمة العمومية كمنحة أو هبة من الدولة،

¹ - ميلودي فتحيحة، نفس المرجع ،ص 39.

بل حق ينتزعه وفقا لشروطه الخاصة ، وبمفهوم أدق فإن جودة الخدمة العمومية تعني تلبية متطلبات المنتفعين وإشباع حاجاتهم وفق المواصفات المعيارية للخدمة التي يقدمها المرفق، وفي هذا السياق وجب الأخذ بعين الاعتبار بأن جودة الخدمة تختلف حسب طبيعة المرفق العام؛ فبعض المرافق العامة تقاس جودة خدماتها بوسائل فنية مثل مرفق الكهرباء إذ أن قراءة الفولت المقدمة ومستوى التيار المجهز أمور يمكن قياسها بسهولة، وفي المقابل نجد أن هناك من المرافق يحتاج لقياس جودة الخدمات التي تقدمها إلى معايير خاصة وملفات تتضمن عدة مواضيع للتحقق من مستوى الجودة في خدمات المرفق العام ومثاله مرفق التعليم العالي ، خصوصا وأن مخرجات التعليم متفاوتة فمنها قريبة المدى والمتمثلة في نجاح السنة الدراسية ومنها بعيدة المدى والمتمثلة في تنمية رأس المال البشري، وفي هذا المقام تلعب الإدارة الإلكترونية دورا فعالا في تعزيز التحسين المستمر لنشاط المرفق العام من خلال تقديم الخدمات الالكترونية، والتي تبدأ بنشر المعلومات على الموقع، ثم التفاعل المتبادل بين المرفق و متلقي الخدمة، ثم إيجاد موقع موحد متعدد الأهداف يتم منه تطوير موقع موحد شخصي للمستخدم يتناسب واحتياجاته، ومنه يتم تجميع الخدمات المشتركة للوصول إلى التكامل بين المؤسسات الحكومية، كما تعمل الإدارة الإلكترونية على دعم الإدارة فيما يتعلق بنشر قيم الجودة بين العاملين فيها، وتسهيل التواصل بين الإدارة والمواطن وكذا زيادة قدرة الإدارة على مراقبة مختلف العمليات، التي تجرى على مستواها¹.

خامسا / مبدأ النجاعة في الخدمة العمومية: و ذلك بتوفير الخدمات بأقل تكلفة ممكنة، مع الحفاظ قدر الإمكان على مستوى ثابت من الجودة، وبمعنى أوضح وأدق فإن النجاعة تعني الحصول على أفضل النتائج انطلاقا من موارد محدودة ، ولا شك أن الإدارة الإلكترونية تلعب دورا فعالا في تحقيق مبدأ النجاعة من خلال وظائفها المتمثلة في التخطيط الإلكتروني التنظيم الإلكتروني ، التوجيه أو القيادة الإلكترونية والرقابة الإلكترونية التي يشكل تجانسها ضمانا لتوفير الخدمات العامة بأقل التكاليف الممكنة فعملية التخطيط الإلكتروني تنصب على وضع الأهداف وتحديد وسائل تحقيقها وهو عبارة عن عملية ديناميكية في اتجاه

¹- كوثر منسل، تفعيل دور الادارة الالكترونية في الجزائر: نحو بروز قانون للادارة الالكترونية ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023، ص ص 159 160.

الأهداف الواسعة ، المرنة والآنية وقصيرة الأمد ، اما عملية التنظيم الإلكتروني فتهدف إلى جعل كل الوحدات التي يتألف منها المرفق تعمل بتناسق لتنفيذ الخدمة وتحقيق الأهداف بكفاءة وفعالية ،وهنا يبرز دور التوجيه الإلكتروني والذي يعتمد على وجود القيادة الإلكترونية التي تسعى إلى تفعيل دور الأهداف الديناميكية والعمل على تحقيقها كما يبرز دور التوجيه الإلكتروني في وجود قيادات قادرة على التعامل الفعال بطريقة إلكترونية مع الأفراد وقادرة أيضا على تحفيزهم وتعاونهم لانجاز المهام المطلوبة منهم¹.

¹ - نفس المرجع ،ص 161.

الفصل الثاني

واقع وآفاق رقمنة الخدمة العامة من
خلال المرفق الإلكتروني

الفصل الثاني: واقع وآفاق رقمنة الخدمة العامة من خلال المرفق الإلكتروني تمهيد

سعت الكثير من الدول ولا تزال، إلى النهوض بتحسين المرافق العامة من خلال مواكبة ما تشهده أساليب إدارة المرافق العامة في الدول المتقدمة من حيث التقدم الرقمي والمرافق ذات الجودة العالية والتكنولوجيا التي مكنت بالحصول عليها رضا وقبول كبير من قبل المواطن، وكذلك محاولة إدخال عدد من الإصلاحات على العديد من الإدارات العامة والتي تهدف إلى تحسين مستوى الخدمات التي تقدمها، مما سينعكس بشكل إيجابي على تطوير وتحسين خدمات المرافق العامة، هذه الجهود المبذولة والمسعى الحثيثة والإرادة الجادة التي تبنتها الحكومات على الإدارات و المرافق كرهانات ضرورية و جديدة، لأنها تعتقد أنها ضرورة حتمية، تجسدت فعلا على أرض الواقع من خلال إطلاق العديد من الإصلاحات، ومن خلال العديد من المرافق العامة، وتطبيق نظام الإدارة الإلكترونية في القطاعات الحساسة والتي كان من أبرزها قطاع العدالة ، التعليم ، الصحة .. وغيرها ،و لتكون استراتيجيه عامة للرقمنة، يجب على الهيئة الراغبة في رقمنة مصادر المعلومات اتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت عملية الرقمنة ستتم داخل أماكن معدة مسبق ومجهزة للقيام بهذه المهمة أو خارجها كما يمكن الاختيار بين الرقمنة الداخلية أو الخارجية حسب ظروف ومتطلبات كل هيئة على حدى،ومنه فإن الاهتمام بالرقمنة والإدارة الإلكترونية في العصر الحالي أصبح أحد أبرز أهداف الحكومات لذا قامت بالعديد من الجهود من أجل تجسيدها لمواكبة العصر وتحقيق النجاح في شتى القطاعات المختلفة والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات ورقمنة الخدمات العامة .

وعليه تم تقسيم هذا الفصل كتالي :

المبحث الاول : واقع تحسين الخدمة من خلال تفعيل الرقمنة في المرفق العام

المبحث الثاني: تقييم وآفاق التحول نحو الخدمة العمومية المرقمنة

المبحث الاول : واقع تحسين الخدمة من خلال تفعيل الرقمنة في المرفق العام
ان التحول إلى نظام الإدارة الإلكترونية يعد هو التطبيق العملي لمبدأ التعديل والتغيير بالمرافق العامة ، كما تبين أن تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية يؤدي إلى تحسين الخدمات المقدمة من المرافق العامة، وتيسير الإجراءات واختصار الوقت والجهد على المنتفعين بها ، وفي هذا المبحث سنوضح اهم القطاعات التي مسها التحول الرقمي واعطاء بعض النماذج عن المرافق المطورة ، ثم نأتي الى تبیین كل من ايجابيات و سلبيات المرافق في ظل الرقمنة .

المطلب الاول: مفهوم الخدمة العمومية

لكي نحيط بمفهوم الخدمة العمومية سنتعرض لتعريفها ، ثم نخوض في أنواعها ، وحينها نصل لدراسة الخصائص التي تميزها وذلك كما سيتم تقديمه

الفرع الاول : تعريف الخدمة العامة

هي كل نشاط يهدف إلى تحقيق منفعة عامة تقع على كاهل الدولة عن طريق مؤسسات سواء اقتصادية أو إعلامية وذلك عن طريق تدخل الإدارة العمومية لضمان المنفعة العمومية و لمراقبتها، فالخدمة العمومية هي تلك الخدمات التي تقدمها الدولة للأفراد قصد الانتفاع بها . أولاً/ مفهوم الخدمة العمومية كعملية: حيث يمكن اعتبار الخدمة العمومية على أنها تمثل عمليات ذات طابع تكاملي تنطوي على مداخلات و تشغيل ومخرجات وبالنسبة للمداخلات فإن هناك ثلاثة أنواع يمكن أن تجري عليها عمليات التشغيل لإنتاج الخدمة المطلوبة وهي:

01/طالب الخدمة(المواطن) : أي عندما تؤدي هذه العمليات على المواطنين بذاتهم ، حيث يمثل الافراد الجانب الأهم من المداخلات في الخدمات المقدمة من المرفق .

02/ الموارد: حيث يمكن أن تصبح مختلف الموارد والأشياء هي أحد أنواع المداخلات في عمليات الخدمة المقدمة من المنظمات العمومية، أي عمليات الخدمة التي يتم إجراؤها على الأشياء و ليس على الأفراد، وتسمى عمليات الأشياء المملوكة، مثل خدمات رخص مرور السيارات و الخدمات العمومية المختلفة¹.

¹- بوحنيك لقمان ،براشد مكرم ،جروني العطافي،الرقمنة في المرافق العامة الادارية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي، 2023 ،ص 50.

03/ المعلومات: تمثل أحد أنواع المداخلات في عمليات الخدمة العمومية ، ويطلق عليها عمليات تشغيل المعلومات، ويعكس هذا النوع الجانب الحديث للخدمة العمومية كمحصلة للتطور في تكنولوجيا المعلومات والاتصال مثل خدمات تحليل البيانات في مراكز المعلومات وعمليات تشغيل البيانات في مراكز البحوث و الجامعات¹.

ثانيا/ مفهوم الخدمة العمومية كنظام : يمكن النظر إلى الخدمة التي تقدمها المنظمات العمومية كنظام يتكون من أجزاء مختلفة هي :

01/ نظام عمليات تشغيل أو إنتاج الخدمة: وفقه تتم عمليات التشغيل على مدخلات الخدمة لإنتاج العناصر الخاصة بها .

02/ نظام تسليم الخدمة : ووفقه يتم تجميع نهائي لعناصر الخدمة ثم ايصالها للمواطن طالب الخدمة ويتضمن مفهوم الخدمة العمومية التسليم النهائي للخدمة كنظام شكلين :
أ- خدمة عامة مرئية أو منظورة لمستقبل الخدمة (المواطن) .

ب- خدمة عامة غير مرئية أو غير منظورة و يطلق عليها جوهر الخدمة الفني .

ثالثا / التعريف القانوني: حاول المشرع الجزائري وضع تعريف للخدمة العمومية في مجال السمعي البصري وذلك في المادة 07 من القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24/ 02/ 2014 المتعلق بقانون السمعي البصري حيث نصت على ان : " نشاط للاتصال السمعي البصري ذات المنفعة العامة التي يضمنها كل شخص معنوي يشغل خدمة الاتصال السمعي البصري في ظل احترام مبادئ المساواة والموضوعية و التكييف و الاستمرارية".

فهي القدرة على تلبية الحاجات الضرورية للحفاظ على حياة الإنسان و ضمان وتأمين رفاهيته و التي يجب توفيرها على أن تكون في مصلحة الغالبية من المجتمع وهي المحرك الأساسي لكل سياسة في شؤون الخدمات بهدف رفع مستوى المعيشي للمواطنين.

الفرع الثاني : تعريف الخدمة العامة الالكترونية

ان التطور الكبير الذي عرفته طرق وأساليب تأدية الوظائف الإدارية، نتيجة تأثرها بالتحويلات العميقة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال غيرت عديد المفاهيم في ظل دخول المؤسسة الحكومية حقل العمل التقني، مخالفة بذلك خطط وأعراف العمل التقليدية

¹ - المرجع نفسه ، نفس ص .

معلنة عن ظهور الخدمة العمومية الإلكترونية كمحصلة للتحويل الرقمي في تقديم الخدمة العامة¹، وعرفت الخدمة الإلكترونية حسب القوانين الفرنسية على أنها النظام المعلوماتي الذي يمكن المديرين إلكترونيا القيام بمختلف الإجراءات الإدارية والشكلية المتعلقة بتقديم الخدمة ، لهذا فإن الخدمة الإلكترونية هي ما شملت الطرق الإلكترونية في ممارسة المهام الادارية اعتمادا على الوسائل الحديثة في تقديم الخدمات المختلفة، وباتت تشكل نموذجا للرقمي بها وتطويرها، ومعالجة مختلف التشنجات السابقة المؤثرة على علاقة الإدارة بمرتفعيها، وهي بذلك تشكل مجموع الخدمات التفاعلية المقدمة إلكترونيا، باستخدام الاتصالات المتطورة وتقنيات الوسائل المتقدمة، فهي بذلك إنجاز الخدمات بطريقة معلوماتية تعتمد على الانترنت ووفق ضرورات أمنية معينة تحمي المستفيد والجهة صاحبة الخدمة، ويتمثل ذلك في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحسين وتبدير الشؤون العامة².

فالخدمة العمومية الإلكترونية هي الخدمات المقدمة إلكترونيا وهي ذلك الفعل والأداء الذي يخلق القيمة ويوفر فوائد للعملاء من خلال العملية التي يتم تخزينها على شكل خوارزمية وتنفذ عادة من قبل البرامج الشبكية³ ، بعيدا عن الإدارة التقليدية الورقية، فوسيلة الإنجاز هي من صنعت الفرق بين ما هو تقليدي ورقمي.

وكتعريف إجرائي للخدمة العمومية الإلكترونية يمكن القول أنها مجموع الخدمات العامة التي تشرف على أدائها وتقديمها مؤسسات وهيئات حكومية متأثرة بالتطور الرقمي، بحيث تعتمد على الحواسيب والشبكات المعلوماتية في ممارسة الوظائف الإدارية⁴.

الفرع الثالث : أنواع الخدمة العمومية

يمكن حصرها في مجموعة الخدمات التالية:

أولا / من حيث نشاط الخدمة

¹- حسن محمد الحسن، الإدارة الإلكترونية: المفاهيم ، الخصائص، المتطلبات، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2011، ص48.

²- سيفر كنزة ، دور الخدمة العمومية الإلكترونية في ترقية أداء المرفق العام في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة محمد دباغين ، سطيف ، 2024، ص 59.

³- سايج فطيمة، "الإدارة الإلكترونية كآلية لتطوير الخدمة العمومية المحمية مع الإشارة لحالة الجزائر"، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد 04، ديسمبر 2018، ص71.

⁴- سيفر كنزة، مرجع سابق ، ص 60.

01- الخدمات الادارية : هي تلك الخدمات العمومية التي تقدمها الإدارة العمومية (المركزية أو الإقليمية) الممارسة لوظائفها والمتمثلة أساسا في النشاط التقليدي للدولة في مجالات التعليم ، الصحة ، الأمن ، الدفاع الوطني ، و التي تقدمها المرافق الإدارية ، وذلك لعدم تمكن الأفراد من مزاوله هذا النشاط بأنفسهم إما لعجزهم عن ذلك وإما لقلة أو انعدام مصلحتهم فيه¹

هذا النشاط الإداري يختلف جذريا وجوهريا في طبيعته عن النشاط الخاص للأفراد الأمر الذي يستوجب ويحتم خضوع هذه المرافق لنظام قانوني خاص بها.

02- الخدمات الصناعية والتجارية :هي تلك الخدمات التي التي تقدمها المرافق الصناعية ، والتجارية ، ظهر هذا النوع من المرافق حديثا نسبيا تسبب فيه التطور الاقتصادي وظهور الفكر الاشتراكي مما أدى إلى ازدياد تدخل الدولة في الحياة العامة خاصة في الميادين الاقتصادية والتجارية والتي هي أصلا من شؤون القطاع الخاص واهتمام الأفراد².

وتشمل المرافق العمومية ذات الطابع الاقتصادي مجموع المرافق التي تزاوّل نشاطا اقتصاديا بهدف تحقيق أهداف اقتصادية لإشباع حاجات عامة اقتصادية ، صناعية تجارية ومالية وتخضع هذه المرافق المزيج من قواعد القانون الإداري وقواعد القانون الخاص مع سيطرة هذا الأخير.

03- الخدمات الاجتماعية والثقافية :هي خدمات منوطة بالمرافق التي تمارس نشاطا اجتماعيا وتستهدف تحقيق خدمات اجتماعية للمواطنين مثل المرافق المخصصة لتقديم إعانات للمواطنين ومراكز الضمان الاجتماعي والتقاعد ومراكز الراحة ، مرافق الحماية الاجتماعية ، التأمينات ، هذا النوع من المرافق يخضع لخليط من القانون الإداري وقواعد القانون الخاص.

04- الخدمات ذات الطابع المهني او النقابي : تتولى هذه الخدمة المرافق التوجيهية للنشاط المهني بواسطة هيئات يخولها القانون بعض امتيازات السلطة العامة كنقابات المهن ، نقابات المهندسين ، نقابة الأطباء ، غرف التجارة ..، حيث تلزم القوانين العاملين بإحدى

¹- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري ، الاسكندرية، مصر ، دارالمطبوعات الجامعية، ص408

²- عمار بوضياف ،مرجع سابق، ص 314.

هذه المهن أن يشتركوا في عضويتها وان يخضعوا لسلطتها. وقد ظهر هذا النوع من المرافق عقب الحرب العالمية الثانية ، وهو يرمي إلى تنظيم بعض المهن في الدولة عن طريق أبناء المهنة أنفسهم¹.

ثانيا/ من حيث طبيعة الخدمة المقدمة

01- خدمات فردية : تتمثل في الخدمات التي يتحصل عليها الفرد دون ارتباطه بجماعة ، فهي الخدمات التي يسعى الفرد بنفسه لتوفيرها كونه المنتفع بها شخصيا .

02- خدمات جماعية : هي الخدمات التي يحصل عليها ويستغلها الأفراد في إطار جماعة دون أن يقوم يطلب توفيرها ، وتتمثل عادة في الخدمات التي توفرها المرافق العمومية لجميع الأفراد كالإنارة العمومية ، والمياه ، تعبيد الطرقات ... وغيرها².

المطلب الثاني : استراتيجية التحول نحو الرقمنة في المرافق (نماذج التحول الرقمي في الجزائر)

اعتمدت الجزائر مشروع الجوائر الإلكترونية (2008-2013) لمواكبة الدول المتقدمة وتحسين الخدمات العمومية ورفع مستوى تقديمها، ويتضمن هذا المشروع برنامجا حول سلسلة من الأهداف والمحاور وآليات التنفيذ، تتمثل ركائزه الأساسية في تحديث ورقمنة الخدمة العامة حيث يتيح للأفراد التفاعل مع الإدارة العامة على نحو يكفل الاستجابة المثلى لحاجاتهم وتتمحور هذه الامتيازات إجمالا في رقمنة التسيير الإداري للقطاع، وعصرنة الخدمة العمومية، ووجود تفاعل رقمي بين الإدارة والمواطن، و للحديث عن الخدمة العمومية الإلكترونية إرتأينا تسليط الضوء على القطاعات الإستراتيجية الحساسة المتمثلة في كل من قطاعي العدالة والتعليم .

الفرع الاول : المشاركة الإلكترونية في الجزائر

شكلت المشاركة دورا مفصليا في تطوير الادارة الالكترونية وذلك من خلال منصات رقمية رامية الى زيادة تفاعل الافراد وتقريب الادارة من المواطن و فيمايلي نذكر اهم هذه المنصات .

¹ - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص326.

² - سيفر كنزة، مرجع سابق، ص 34.

أولاً/ تعريف المشاركة الإلكترونية : يقصد بالمشاركة في العموم تهيئة الآليات والسبل للمواطنين من أجل المساهمة في اعداد مختلف البرامج التنموية المحلية سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق المجالس المحلية المنتخبة، وعلى هذا الأساس يمثل مبدأ المشاركة أحد أهم معايير الحوكمة لما له من صلة وثيقة بجملة مبادئ أخرى تتعلق بممارسة الحقوق والحريات العامة وممارسة المواطنة وإرساء النظام الديمقراطي¹، كما عرفت المشاركة الإلكترونية بأنها "عملية إشراك المواطنين من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في السياسة وصنع القرار وتصميم الخدمة وتقديمها لجعلها تشاركية وشاملة ومتداولة"²، ومن خلال هذا المفهوم يتضح جليا الدور الإيجابي الذي تلعبه المشاركة الإلكترونية في تصميم الخدمة العمومية من خلال جعل المواطن أكثر اندماجا وتداولاً في رسم السياسات العامة وبذلك جعلها أكثر شمولية³.

ثانياً / الأساس القانوني للمشاركة الإلكترونية المحلية :تستمد هذه المشاركة أساسها القانوني في الجزائر من الدستور ومن قانوني الولاية والبلدية، حيث أكد التعديل الدستوري لسنة 2020م⁴ من خلال المادة 16 منه على مبدأ المشاركة حيث نصت على : " المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية ... تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لا سيما من خلال المجتمع المدني" واعتبرت المادة 19 منه أن المجلس المنتخب يمثل مكانا لمشاركة المواطنين في تسير الشؤون العمومية حيث نصت على يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسير الشؤون العمومية حيث نصت على " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسير الشؤون العمومية"، وبالنسبة لقانون البلدية (10-11)⁵، نجد أن المادة 02 منه كرست صراحة مبدأ المشاركة حيث اعتبرت البلدية مكانا لممارسة المواطنة، وإطارا لمشاركة المواطن في

¹ - عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012م، ص187.

² - الأمم المتحدة، مسح الحكومة الإلكترونية 2020 ، ص 127.

³ - منسل كوثر ،مرجع سابق، ص 82.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ،يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020م.

⁵ - قانون 10/11 ، المتعلق بالبلدية، مصدر سابق.

تسيير الشؤون العمومية من خلال تخصيص (الباب 3) المعنون بـ "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية"، وفي إشارة للآليات والوسائل الإلكترونية في عملية المشاركة نصت المادة 11 على استعمال الوسائل والإعلامية المتاحة على وجه الخصوص، في إعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول الخيارات والأولويات المجتمعية ما يجعل المجال ممهدا لتفعيل دور الإدارة الإلكترونية في هذه العملية.

أما قانون الولاية (07-12)¹ فنجد مبدأ المشاركة مكرسا في مواد متفرقة منه نذكر منها المادة 18 حيث أكدت على استعمال الوسائل الإلكترونية في إعلام الجمهور بمحتوى جدول أعمال دوراته بالإضافة إلى ضرورة إلصاقه عند مدخل قاعة الجمهور وفي الأماكن المخصصة لذلك.

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن قوانين الجماعات المحلية وإن كانت لم تقر صراحة بمبدأ المشاركة الإلكترونية إلا أنها فتحت المجال لإضفاء الصبغة الإلكترونية على هذا المبدأ المكرس بصريح النص، وهو في اعتقادنا أمر منطقي حيث أن الاعتراف بالمبدأ مع فتح مجال لإضفاء الصبغة الإلكترونية عليه أمر كاف لإضفاء صفة الشرعية على أي ممارسة من شأنها أن تحققه خاصة وأن المشاركة الإلكترونية وجه جديد من أوجه المشاركة لا مبدأ مستقل يقتضي الاعتراف الصريح به².

ثالثا / تفعيل المشاركة الإلكترونية في الجزائر : تم تفعيل مبدأ المشاركة الإلكترونية في الجزائر من خلال بعث تطبيق استشارتك و من خلال البوابة الإلكترونية الرسمية لعرائض المواطنين . نوجز ذلك كما يأتي:

01/ تطبيق استشارتك (إعراف صريح بالمشاركة الإلكترونية) : في إطار تجسيد مبادئ الديمقراطية التشاركية وسعيا لتعزيز وتنمية آلياتها، أعلنت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية في بيان لها صدر بتاريخ 21 يوليو 2019م³ عن دخول تطبيق استشارتك "Istichara Tic" حيز الخدمة، وهو تطبيق من شأنه أن يمكن المواطنين من

¹ - قانون 07/12، المتعلق بالولاية، مصدر سابق .

² - منسل كوثر، مرجع سابق، ص 83.

³ - بيان وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، متعلق بدخول تطبيق "استشارتك" Istichara Tic حيز الخدمة ، الصادر بتاريخ: 21 يوليو 2019 .

المشاركة في تسير شؤونهم المحلية من خلال إبداء مقترحاتهم و آرائهم بخصوص المشاريع التنموية المتعلقة ببلدياتهم ، وفي سبيل ذلك اكدت الوزارة على أن هذا التطبيق يندرج بالأساس ضمن إستراتيجية الدولة نحو العصرية الرامية إلى تقريب المواطن من الإدارة وإضفاء الشفافية والفعالية على جملة القرارات التي تتخذها الإدارة المحلية.

02/البوابة الإلكترونية الرسمية لعرائض المواطنين : وهي فضاء رقمي تم تفعيله من قبل وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووضعه تحت تصرف المواطنين والجمعيات وكذا المنظمات والنقابات قصد تمكينهم من توثيق العرائض والشكاوى الخاصة بهم لدى مختلف مصالح الوزارة البلدية الدائرة ،الولاية، مصالح الوزارة المركزية ويتم ذلك بعد إختيار المصلحة المعنية أولا ثم ملأ البيانات الشخصية لمقدم الشكوى أو العريضة والتي تشمل : الاسم واللقب ، العنوان الشخصي، رقم الهاتف ، البريد الإلكتروني ومن ثم عرض بيان الشكوى أو العريضة وإدراج الوثائق المرفقة بها¹.

الفرع الثاني: الخدمة العمومية الإلكترونية على مستوى الادارة المحلية
اولت الجزائر اهتماما كبيرا بعصرية قطاع وزارة الداخلية والجماعات المحلية من خلال ادخال الرقمنة على المرافق مما احدث تغيير ملحوظا خاصة في علاقة الادارة بالمواطن و فيما يلي توضيح لذلك .

اولا/ السجل الوطني الآلي للحالة المدنية : تم انشائه بموجب القانون 08/14² والذي من خلاله تم ربط كل البلديات وملحقاتها الإدارية والبعثات الدبلوماسية وكذا الدوائر القنصلية بهذا السجل ،(المادة 25 مكرر من هذا القانون) ، ولقد استحدث هذا السجل بالأساس بغرض تمكين المواطنين من استخراج كل وثائق الحالة المدنية بطريقة آلية، إضافة إلى توفير أرضية رقمية للمعطيات يتم ربطها بالمؤسسات العمومية المعنية لاسيما المصالح المركزية بوزارة العدل، كما تم اعفاء المواطنين من تقديم أي وثيقة للحالة المدنية يتوفر

¹ - الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية /

<https://interieur.gov.dz/index.php/ar> ، تاريخ و زمن التصفح 2025/05/18 ، 00:41 .

² - القانون 08/14 المؤرخ في 13 شوال 1435 هـ الموافق ل 09 أوت 2014م يعدل ويتمم الأمر 20/70 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 هـ الموافق ل 19 فبراير 1970م ، متعلق بالحالة المدنية، ج.ر.ج. عدد 49 ، المؤرخة في 24 شوال 1435 هـ الموافق ل 20 أوت 2014م.

الفصل الثاني واقع وآفاق رقمنة الخدمة العامة من خلال المرفق الالكتروني

عليها السجل الالي و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي 204/15¹ ، وكذلك تقليص قائمة وثائق الحالة المدنية المستعملة على مستوى البلديات والمصالح القنصلية ومابين المصالح المختصة من 28 إلى 14 وثيقة وذلك بموجب أحكام المرسوم التنفيذي 75/14² المحدد القائمة ووثائق الحالة المدنية، كما أحال ذات المرسوم تحديد المواصفات التقنية الجديدة للوثائق المذكورة إلى قرار يصدر من الوزير المكلف وفعلا صدر هذا القرار في ديسمبر 2014 وتم تتيمم أحكامه شهر سبتمبر 2021م³.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام السجل الالي للحالة المدنية يسهم بشكل كبير في ترشيد النفقات العمومية منذ إستحداثه ، وهو ما تؤكد وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية .

ثانيا/ الشباك الالكتروني للوثائق البيومترية: استكمالا للامتيازات الخاصة بالرقمنة تم اضافة هذا الشباك و تجربته ميدانيا كان ابتداءا من 2017/12/13 ، وتتمثل الوثائق التي تحمل الصيغة البيومترية في الجزائر حاليا في :

01/ بطاقة التعريف الالكترونية : حيث يجب ان تكون هذه البطاقة من نوع بيومتري ، وتحوي شريحتين تتضمن الاولى معلومات عن صاحبها ومعلومات ادارية ام الثانية تكون لاجل التحقق من صاحبها ، وتكمن اهمية اعتماد النموذج البيومتري لجعلها اكثر امانا ولميزة استغلالها آليا من مختلف الهيئات او المواطنين بواسطة البوابة الالكترونية المصممة لذلك ، وقد صدرت اول بطاقة بيومترية في الجزائر بتاريخ 2016/01/01 م وبلغ عدد البطاقات لسنة 2021 م 19.689. 242 بطاقة⁴.

¹- مرسوم تنفيذي رقم 204/15 مؤرخ في 11 شوال 1436 هـ الموافق لـ 27 يوليو 2015م تضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الالي للحالة المدنية ج.ر.ج. عدد 41 ، الصادرة بتاريخ 13 شوال 1436 هـ الموافق لـ 29 يوليو 2015م

²- مرسوم تنفيذي رقم 75/14 مؤرخ في 17 ربيع الثاني 1435 هـ الموافق لـ 17 فبراير 2014م، يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية، ج.ر.ج. عدد 11 ، الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1435 هـ الموافق لـ 26 فبراير 2014م.

³- قرار مؤرخ في 19 صفر 1443 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 2021م يتم القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول 1436 هـ الموافق لـ 29 ديسمبر 2014م، يحدد المواصفات التقنية لوثائق الحالة المدنية، الصادر بتاريخ 19 صفر 1443 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 2021م.

⁴- خدمة القراءة الآلية لبطاقة التعريف الوطنية البيومترية متوفرة عبر البوابة الالكترونية،

02/ جواز السفر البيومتري الإلكتروني : وتبرز أهمية جواز السفر البيومتري الإلكتروني في كونه إجراء ضروري طالبت به المنظمة الدولية للطيران المدني والذي عملت الجزائر على تنفيذه وعيا منها بأهمية احترام التزاماتها الدولية ،حيث تم استخراج أول جواز سفر بيومتري في الجزائر بتاريخ 05/01/2012م، في حين بلغ عدد جوازات السفر البيومترية مطلع 2021م 15.760.371 جواز سفر¹. **03/** رخصة السياقة البيومترية الإلكترونية : ان عصرنة رخصة السياقة من خلال تحويلها من وثيقة ورقية إلى وثيقة بيومترية يعكس سعي الحكومة لرسم السياسة الجديدة للوقاية من الأمن عبر الطرق خصوصا في ظل اعتمادها لنظام الرخصة بالنقاط ؛ وهذه الرخصة دعامة تسمح بتسجيل المعلومات التي يحتويها هذا الملف بشكل إلكتروني وهو ما أشارت له المادة الثانية من القانون 05/17² المتعلق بتنظيم حركة المرور والتي قضت بأن هذه الدعامة قابلة للتغيير بالتزامن ومختلف التطورات التكنولوجية ، و قد كانت أول رخصة سياقة تم سحبها في الجزائر بتاريخ 2018/01/04م ، في حين بلغ عدد رخص السياقة البيومترية مطلع 2021م 1.253.381 .

04/ رقمنة البريد والمواصلات: لقد تم العمل بالمرفق الإلكتروني لتطوير الخدمات التي يقدمها بريد الجزائر لمواطنيه و ذلك من خلال :

- أ- الشباك الإلكتروني : وهي أجهزة إلكترونية قادرة على السحب الآلي للأوراق النقدية.
- ب- بطاقات السحب الإلكتروني : تستخدم للحصول على الخدمات المالية في مكاتب بريد الجزائر وهي مرتبطة بوجود شبائيك الصراف الإلكتروني، وتسمح بسحب الأموال في أي مكتب بريد أو آلة دفع آلي كما يمكن للمواطنين سحب الأموال من ماكينات الدفع الآلي الموجودة خارج المؤسسات المالية.

¹ - نقلا عن الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بالجزائر <https://interieur.gov.dz/index.php/ar>

² - قانون رقم 05/17 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 هـ الموافق لـ 16 فبراير 2017م، يعدل ويتم القانون 14/01 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 هـ، الموافق لـ 19 غشت 2001م، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطريق وسلامتها وأمنها، ج.ر.ج. عدد 12 الصادرة بتاريخ 25 جمادى الأولى عام 1438 هـ، الموافق لـ 22 فبراير 2017م.

ج- خدمة طلب الشيكات البريدية: تقدم هذه الخدمة لجميع أصحاب الحسابات البريدية الجارية، حيث يمكنهم طلب الشيكات عن طريق الموقع الإلكتروني لبريد الجزائر بعد تعبئة نموذج إلكتروني.

د- خدمات الحصول على كشف العمليات الحسابية من خلال جميع طلبات السحب الإلكتروني والتحقق من الدفع.

هـ- خدمة 1530 يمكن لأصحاب الحسابات البريدية الجارية التحقق من أرصدتهم عن طريق رسائل نصية بالإضافة إلى طلب دفتر الشيكات بالاتصال بالرقم 1530 .

د-خدمة eccp يمكن لأصحاب الحسابات البريدية الجارية التحقق من الأرصدة عبر الإنترنت وطلب دفاتر الشيكات عبر الإنترنت... .

و- خدمة رصيدي: تسمح بالتحقق من أرصدة الحساب البريدي الجاري وعبر الرسائل النصية القصيرة . ز- خدمة البطاقة الذهبية : تم تقديمها في جميع البنوك ومكاتب البريد ، وتسمح بالوصول للحسابات الجارية وتحويل الاموال من حساب لآخر و دفع الفواتير عبر الانترنت و سحب الاموال من مكاتب البريد والبنوك و ايداع الاموال في الحسابات من البنوك¹.

الفرع الثالث :عصرنة قطاع العدالة

جسد المشرع اعضاءالطابع الرقمي لهذا القطاع من خلال ارساءه للامر 03/15² المتعلق بعصرنة قطاع العدالة غيرأن التجسيد الفعلي لهذا التوجه لم يحقق مستوى التوقعات المنشودة، ولقد كان الأزمة الصحية التي مرت بها البلد "كوفيد-19" الاثر البالغ في كشف الثغرات التي عرقلت إلى حد ما مسار العصرنة، وقد قضت المادة02 من ذات القانون باحداث منظومة معلوماتية تعنى بنشاط وزارة العدل وذلك كما يلي:

أ- عصرنة اليات التسيير:

¹- بقتيش علي، بن نعيمة احمد، "عصرنة و رقمنة الإدارة العامة في الجزائر ودورها في تحسين الخدمة العمومية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 08 ، العدد 01، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، 2025 ، ص ص 775، 776.

²- قانون رقم 03/15 ، مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436هـ، الموافق 01 فبراير سنة 2015 ،يتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر.ج، عدد 06 ، الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني عام 1436هـ، الموافق 10 فبراير 2015م.

01/ النظام الآلي لتسيير الموارد البشرية : حيث عملت وزارة العدل على اعتماد البطاقة المهنية البيومترية في مجال تسيير الموارد البشرية والتي تسمح بمتابعة المسار المهني للقضاة ومستخدمي القطاع وكذا أعوان ومساعدتي العدالة بما في ذلك المحامين كما تسمح بقراءة المعلومات المدرجة بها وتحيينها عن بعد، كما تتيح البطاقة أيضا إمكانية الحصول على مختلف الوثائق المتعلقة بالمسار المهني .

02/ النظام الآلي لتسيير الوثائق الإدارية والقضائية (GED) : تجسيدا لمبدأ رقمنة المرفق وسعيا للمساهمة في عملية التجريد المادي لمختلف الوثائق المتعلقة بالقطاع ، ودعما لإستراتيجية ترشيد النفقات الناجمة عن حفظ المحررات في شكلها الورقي، شرعت وزارة العدل الجزائرية في عملية رقمنة الوثائق والمحررات الإدارية والقضائية بالإضافة إلى سجلات الحالة المدنية، باستخدام أجهزة المسح الضوئي، قصد الاستغلال الأمثل لأرشيف القطاع وضمان تسييره إلكترونيا¹ .

03/ النظام الآلي لتسيير الملف القضائي (SGDJ) : يسمح هذا النظام بتسيير ومتابعة الملف القضائي بداية من تسجيل القضية وصولا إلى البت النهائي فيها، وقد مكنت هذه الآلية من : إطلاع المحامين والمتقاضين على مآل القضايا المتعلقة بهم عبر الشباك الإلكتروني المتاح على مستوى كافة الجهات القضائية، وكذا الشباك الإلكتروني للمحكمة العليا ومجلس الدولة ؛ تسجيل الطعون بالنقض عن بعد بالمحكمة العليا في المادة المدنية والجزائية أمام المجلس القضائي مصدر القرار محل الطعن؛ التبادل الإلكتروني للملفات الجزائية بين قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق² .

04/ إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني داخل القطاع: و ذلك باستخدام البريد الإلكتروني الداخلي للقطاع، كما يتيح إمكانية إرسال تقارير الخبرة ممضاة إلكترونيا وكذا تبادل الوثائق بصفة الكترونية بين كل من الجهات القضائية والمصالح العلمية للضبطية القضائية.

¹- زرؤالة كيلاني، "الخدمات المتاحة في مجال عصرنة قطاع العدالة لفائدة المحامين والمتقاضين"، مداخلة مقدمة بمناسبة اليوم الوطني للمحامى، 24 مارس 2018.وزارة العدل، ج.ج.د.ش، ص، 21.

²- زرؤالة كيلاني، المرجع نفسه، ص12.

05/ النظام الآلي لتسيير الأوامر بالقبض : هو نظام آلي تجميعي به قاعدة معطيات وطنية تمكن من تسريع عمليات نشر وتوزيع أوامر القبض، وبالموازاة مع ذلك يتم إدراج جميع الإخطارات الخاصة بالكف عن البحث، مما يجعل هذا النظام فعالا على مستوى المطارات والموانئ والمراكز الحدودية، وبين أيدي رجال القضاء وأعوان الضبطية القضائية¹.

ب - رقمنة الخدمات القضائية للمواطنين والمتقاضين

لجعل العدالة أقرب للمواطن ولتحسين جودة الخدمة العامة تم اعتماد عدة تطبيقات إلكترونية وآليات تقنية تسمح بخلق تواصل رقمي بين المرفق والمرتفق تمثلت في ما يلي.

1 - النيابة العامة الإلكترونية : تم إعتماها في ظل اجتياح فيروس كوفيد - 19- البلاد، وأطلقت هذه الخدمة رسميا يوم 2020/07/28 م، وهي خدمة يمكن من خلالها للأشخاص الطبيعيين وحتى المعنويين تقديم أي شكوى أو عريضة².

2- اعتماد تقنية التصديق والتوقيع الإلكترونيين في القضاء : وهذا بموجب أحكام القانون رقم 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة الذي عمل على استحداث مركز شخصنة الشريحة للإمضاء الإلكتروني وإنشاء سلطة التصديق الإلكتروني، وتمكين كافة المتدخلين في نشاط القطاع، من إمهار الوثائق الإدارية والمحركات القضائية بتوقيع إلكتروني موثوق بهدف إتاحة مختلف الخدمات القضائية عن بعد³.

3- اعتماد آلية التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة بسجلات الحالة المدنية، والتي تسمح بتمكين المواطنين من تقديم طلبات التصحيح والوثائق المرفقة بها، عبر الإنترنت أو على مستوى أقرب شباك محكمة أو بلدية كما مكنت وزارة العدل بالتنسيق مع وزارة الخارجية الجالية الجزائرية بالخارج من هذه الخدمة والتي تتم على مستوى الوحدات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج⁴.

¹- منسل كوثر، مرجع سابق، ص 105.

²- نجا زعزوعة، ليلي بن قلة، "النيابة العامة الالكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 4، عدد 2، 2021، ص300.

³- قانون رقم 03/15، متعلق بعصرنة العدالة، المصدر السابق.

⁴- قادري أمال، "جودة الخدمة القضائية و دورها في إرتقاء قطاع العدالة"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، ص520، 2020، العدد 03، 2020، ص 520.

4 - السحب الآلي للوثائق : مكنت تقنية التوقيع والتصديق الإلكتروني من تيسير خدمة السحب الآلي للوثائق المتمثلة في :

- النسخ العادية للقرارات الصادرة عن المحكمة العليا ومجلس الدولة الموقعة إلكترونيا.
- النسخ الإلكترونية لصحيفة السوابق القضائية وشهادة الجنسية¹.

5- النظام الآلي لتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية : قصد تحسين وتطوير وسائل التحصيل تم استحداث قاعدة معطيات وطنية آلية مخصصة لتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية بموجب المادة 14 من المرسوم 120/17² المحدد لشروط وكيفية تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية.

ج- تحديث القضاء و إشكالاته القانونية

تم تطوير العمل القضائي و مجال التحقيق وذلك بالاساليب الالكترونية الاتي ذكرها :

1- استحداث مصلحة مركزية للبصمات الوراثية: وهي مصلحة يديرها قاض وتساعد خلية تقنية، ووفقا لأحكام المادة التاسعة من القانون 03-16³ المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص المفقودين ومجهولي الهوية تكلف هذه المصلحة بإنشاء وإدارة القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، المتحصل عليها من عمليات تحليل العينات البيولوجية مهمتها توفير الحماية القانونية للمعطيات الوراثية المحفوظة على مستواها.

2 - المحادثة المرئية عن بعد : أقر المشرع الجزائري هذه التقنية في المواد الجزائية منذ سنة 2015 بموجب الفصل الرابع من القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، إلا أنه لم يتم العمل بها على نطاق واسع إلا منذ سنة 2020م، خلال الأزمة الوبائية التي فرضت توقيف العمل القضائي مؤقتا إعمالا بتدابير الوقاية والحد من انتشار فيروس (كوفيد -19

¹- راجع : وزارة العدل الجزائرية، بيان بخصوص الاطلاق الرسمي لخدمة طلب واستخراج النسخة الإلكترونية عن بعد لصحيفة السوابق القضائية للمدنيين وغير المدنيين ، المنشور عبر الموقع : <https://www.mjustice.dz/ar>

²- مرسوم تنفيذي رقم 17 / 120 مؤرخ في 23 جمادى الثانية 1438 هـ، الموافق ل 22 مارس 2017 ، يحدد شروط وكيفية تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية، ج.ج.ج، عدد 19 الصادرة بتاريخ 27 جمادى الثانية عام 1438 هـ، الموافق ل 26 مارس سنة 2017.

³- قانون رقم 16 / 03 ، مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 هـ، الموافق 19 يونيو سنة 2016 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الاشخاص.ج.ج.ج.ج.ج، عدد 37 ، الصادرة بتاريخ: 17 رمضان عام 1437 هـ، الموافق ل 22 يونيو سنة 2016 م.

(ما أدى إلى تفعيل هذه التقنية وتوسيع نطاقها وتنظيمها بموجب الأمر 04/20¹ المتضمن تعديل الإجراءات الجزائية، وعليه فإن هذه التقنية تتيح تفعيل الحضور الالكتروني بدلا من الحضور الجسدي وتحقق بذلك استفادة مرفق العدالة منها كما تمكن من تحقيق مبدأ الوجاهية دون الحاجة للوجود الفعلي للمتهم، إلى جانب المساهمة في تطوير المنظومة القانونية التي تفرضها التكنولوجيا، وفي ظل توسع نطاق تطبيق تقنية المحادثة المرئية أثير الجدل بخصوص شرعية هذه المحاكمة حيث انه لا بد من حضر شخصي للمتهم و تمكنه من الدفاع كما ان القاضي لا يستطيع قراءة تعابير و حركات وصوت المتهم بالشكل الواضح، لكن الممارسة الفعلية اثبتت ان التحاضر عن بعد يوفر ما توفره المحاكمة العادية مع اشتراط تواصل شبكي عالي الجودة و امكانيات تكنولوجية جيدة و حديثة²، والواقع أن المشرع كفل هذه المسألة حيث أوجب أن يكون العرض كاملا وواضحا مع ضرورة تسجيله مما يسمح بالعودة له إذا ما اقتضى الأمر.

3- نظام التسيير والمتابعة الآلية للمحبوسين: يشكل هذا النظام أداة مهمة لرسم سياسة فعالة في مجال إعادة إدماج نزلاء المؤسسات العقابية، حيث يسمح هذا النظام بتسيير ومتابعة وضعيات المساجين وكذا توزيعهم حسب درجة الخطورة الإجرامية، كما يؤمن تحديد مسار كل محبوس بدءا بأسباب وملابسات حبسه ومن ثم رصد سلوكه وصولا إلى إطلاق سراحه ، وقد عمم هذا النظام على مستوى كافة المؤسسات العقابية عبر الوطن بعد تكوين 800 عون من مختلف المؤسسات العقابية حول استعمالها. ولا شك أن هذا النظام يفتح آفاقا جديدة تسهم في التخطيط لإنجاز مؤسسات عقابية حديثة تتماشى والمعايير العالمية المعتمدة في رسم السياسات العقابية.

¹ - أمر رقم 04/20 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 هـ الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتم الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج. ر. ج. ج، عدد 51، الصادرة بتاريخ 12 محرم 1442 هـ، الموافق 31 غشت 2020م.

² - خليل الله فليغة، يزيد بوحليط "المحاكمة عن بعد سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات؟"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 11 2021، ص 898 .

4 - نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) : كرس المشرع هذه الآلية بموجب المادة 150 مكرراً من القانون رقم 01/18¹ المتمم للقانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث يتمثل في حمل الشخص المعني لجهاز إرسال الكتروني في شكل ساعة يد، يمكن تثبيته في المعصم أو أسفل القدم، يسمح بمعرفة مكان المحكوم عليه و متابعته شرط ان لا تتعدى المدة 03 سنوات ، كما يجب ان تكون بموافقة المعني شخصيا او ممثله القانوني وان لا يكون حمل السوار مضر بصحة المحكوم عليه².

الفرع الرابع: واقع التعليم العالي الإلكتروني في الجزائر
ترتكز عملية رقمنة التعليم العالي على اساس قانوني يتمثل في القانون التوجيهي للتعليم العالي رقم 04/2000³ و القانون رقم 06/08⁴، اضافة الى القانون 21/15⁵ المعدل بموجب قانون رقم 02/20⁶ ، وبخصوص مظاهر رقمنة قطاع التعليم العالي فتتجسد من خلال ما يلي :

أ- التسيير باستراتيجية صفر ورقة: والتي تعني التخلي عن التعامل بالاوراق الإدارية والتخفيف من استهلاك مادة الورق وهذا من خلال نظام بروقراس "progres Systhème" وذلك كما يلي:

¹- قانون رقم 01/18 مؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 هـ ، الموافق ل 30 يناير 2018م، يتم القانون رقم 05/04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ ، الموافق 6 فبراير 2005م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ج. ر.ج. ج. عدد 5، الصادرة بتاريخ 12 جمادى الأولى عام 1439 هـ، الموافق ل 30 يناير سنة 2018م.

²- انظر المواد: 150 مكرر 2، 150 مكرر 3، القانون 01/18، المصدر نفسه.
³- قانون رقم 04/2000 ، المؤرخ في 10 رمضان 1421 هـ، الموافق 6 ديسمبر 2000م، المعدل للقانون رقم 05/99 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 هـ، الموافق 04 أبريل 1999م، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، ج. ر. ج. ج. عدد 75، الصادرة بتاريخ 14 رمضان 1421 هـ، الموافق 10 ديسمبر 2000م.

⁴- قانون رقم 06/08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 هـ، الموافق 23 فبراير 2008م، المعدل والمتمم للقانون رقم 05/99 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 هـ، الموافق 04 أبريل 1999م، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، ج. ر.ج. ج. عدد 10، الصادرة بتاريخ 20 صفر 1429 هـ الموافق 27 فبراير 2008م.

⁵- قانون رقم 21/15 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ، الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج. ر. ج. ج. عدد 71، الصادرة بتاريخ 18 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق 30 ديسمبر 2015 م.

⁶- قانون رقم 02/20 مؤرخ في 5 شعبان عام 1441 هـ، الموافق 30 مارس سنة 2020 م، يعدل القانون رقم 21/15 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ، الموافق 30 ديسمبر سنة 2015م، المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج. ر. ج. ج. عدد 20 ، الصادرة بتاريخ 11 شعبان عام 1441 هـ ، الموافق 5 ابريل 2020 .

الفصل الثاني واقع وآفاق رقمنة الخدمة العامة من خلال المرفق الالكتروني

1- منصة بروقراس للتسيير البيداغوجي : ويتعلق الأمر بتسيير ومتابعة المسار الدراسي للطلبة عبر كافة المراحل التعليمية الثلاث من خلال رقمنة مجموعة من الإجراءات يمكن إيجازها كالآتي¹:

تقليص الوثائق الإدارية (للترشح في تسجيل الماستر؛ تنظيم المسابقة الوطنية للالتحاق بالطور الثاني للمدارس العليا، إيداع ملفات الترشح للدكتوراه، مناقشة أطروحة الدكتوراه). التسجيل الجامعي للناجحين الجدد بالكالوريا تم 100% عبر الخط

. استحداث تطبيق رقمي يضم ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية الذي تم اعداده من قبل لجنة أخلاقيات المهنة التابعة للوزارة .

إستحداث أراضية مخصصة لمتابعة تسجيل الطلبة الأجانب في الجامعات الجزائرية. رقمنة إجراء إنشاء المؤسسات الفرعية.

2- منصة بروقراس لتسيير الموارد البشرية : وهي أراضية رقمية لمتابعة المسار المهني للأساتذة والتي من خلالها تم العمل على رقمنة الإجراءات التالية² :

رقمنة إجراء انتقاء الخبراء المكلفين بدراسة مشاريع البحث التكويني الجامعي.

رقمنة إجراء ترشح الأساتذة للتأهيل الجامعي.

رقمنة تقييم عروض التكوين المقترحة من طرف مؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى ولمؤسسات التكوين العالي الخاصة.

استحداث منصة رقمية خاصة بالمرشحين لمسابقات التوظيف لمنصب أستاذ مساعد قسم ب.

3- رقمنة التسيير الخدماتي : سعيا لتحسين منظومة الخدمات الجامعية وترقيتها عملت الوزارة على استحداث الإجراءات التالية³ :

التسجيل للإيواء والمنح الجامعية بالنسبة لطلبة البكالوريا الجدد تم 100% عبر الخط .

دفع مستحقات التسجيل تم عن طريق عملية الدفع الالكتروني.

¹- تقرير حصيلة انجازات قطاع التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2021، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، ص 104، المنشور عبر الموقع الرسمي للوزارة المعنية:

[/ https://www.mesrs.dz/index.php/fr/accueil](https://www.mesrs.dz/index.php/fr/accueil)

²- تقرير حصيلة انجازات قطاع التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2021، المرجع نفسه، ص 105.

³- تقرير حصيلة انجازات قطاع التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2021، المرجع نفسه، ص 105.

استحداث أراضية رقمية لمعاينة لمستوى الخدمات الجامعية عبر استبيان يطلق كل نهاية سنة جامعية يوجه للطلبة المستفيدين من الخدمات الجامعية. إتاحة إمكانية التواصل المباشر مع الوزير عبر صفحته الرسمية على مواقع التواصل الاجتماعي لرفع الشكاوى والتظلمات قصد ضمان المتابعة الدائمة والفورية لمستجدات القطاع .

ب - تحديث المؤسسات المؤطرة لعملية الرقمنة

تجسد ذلك من خلال استحداث المؤسسات و المراكز التالية:

- 1- استحداث مديرية الشبكات وتطوير الرقمنة : تم تحيين الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي وهذا من خلال المرسوم التنفيذي 134-21¹ حيث تشتمل الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي وفقا للمادة الأولى من هذا المرسوم على عدد من الهياكل والمديريات من ضمنها مديرية الشبكات وتطوير الرقمنة .
 - 2- إنشاء مراكز البحث والتطوير التكنولوجي : فقد أولت الجزائر منذ البداية أهمية بالغة لمراكز البحث والتطوير التكنولوجي من خلال إحداثها لكل من:
 - + مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني (CERIST): حيث كان خاضعا لوصاية رئيس مجلس الوزراء، مهمته الرئيسية متابعة أي بحث له صلة بإنشاء وتطوير النظام الوطني للإعلام العلمي والتقني.
- أما في الوقت الراهن فإن المركز يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي يخضع لوصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مهمته إنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان الإعلام العلمي والتقني، وفي هذا الإطار وتحقيقا لمسعى الرقمنة فإن المركز يضم عدة بوابات تعنى بتطوير وسائل وأساليب البحث العلمي نذكر منها² :

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 134/21 ، مؤرخ في 24 شعبان عام 1442 هـ الموافق 7 أبريل سنة 2021، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ج . ر . ج. ج، عدد 27، الصادرة بتاريخ 28 شعبان عام 1442 هـ الموافق 11 أبريل سنة 2021.

² - الموقع الرسمي لمركز البحث في الاعلام العلمي والتقني ،الموقع الرسمي :

[/https://www.cerist.dz/index.php/ar](https://www.cerist.dz/index.php/ar)

الفصل الثاني واقع وآفاق رقمنة الخدمة العامة من خلال المرفق الإلكتروني

- النظام الوطني للتوثيق على الإنترنت (SNDL) : وهو نظام يتيح إمكانية تصفح وثائق إلكترونية وطنية ودولية ذات محتوى غني و متنوع .
- جامع المجلات العلمية (WEBREVIEW):هو بوابة تشتمل على المجلات العلمية و تتيح لمستخدميها تصفح مجموعة من المجلات العلمية الجزائرية في مختلف الميادين والتخصصات؛
- المكتبة الرقمية لمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني (CERIST DL): تعتبر المستودع المؤسسي لمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني حيث تقدم أرشيفا رقميا من كافة منشورات المركز من وثائق علمية وأكاديمية ومنتجات السمعي البصري؛
- الشبكة الجزائرية الأوروبية للبحث (EARN) : وهي نتاج لمشروع تعاون يهدف إلى تعزيز الحوار الثنائي بين الجزائر و الدول الأعضاء الاتحاد الأوروبي في مجال البحث العلمي؛
- الفهرس الجماعي الجزائري (CCD): هو فهرس يجمع كافة وثائق المكتبات التابعة لقطاع التعليم العالي؛
- Cerist Web Tv : وهي بوابة توفر أفلام علمية وأشرطة قصيرة و كذا دروس و ندوات لمشاهديها؛ - بوابة المكتبات الجامعية الجزائرية (Biblio Univ Algerie): وهي بوابة وثائقية مفتوحة للباحثين الجامعيين من طلبة وأساتذة باحثين.
- + مركز تطوير التكنولوجيات المتقدمة (CDTA): هو مؤسسة عامة ذات طابع علمي وتكنولوجي خاضعة لوصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي، تتمثل مهمته في إجراء البحوث والابتكار التكنولوجي سيما في الميادين التالية: الإلكترونية الدقيقة والنانوتكنولوجيا ؛ هندسة البرامج والذكاء الاصطناعي، سيما تطوير البرمجة التطبيقية وشبكات النورونات، والمجموعات والمنطق الغامضين والخوارزميات الوراثة هندسة الأنظمة والأنظمة متعددة الوسائط التالية والروبوتية سيما الروبوتية المتقدمة، والروبوتية الطبية والصناعية؛ الاتصالات السلوكية واللاسكية .
- ج - رقمنة العملية التعليمية

تعرف رقمنة العملية التعليمية على أنها كل ما يستخدم في عملية التعليم والتعلم من تقنيات المعلومات والاتصالات، والتي تستخدم بهدف معالجة تخزين استرجاع ونقل المعلومات من مكان لآخر..¹ يمكن التعبير عن استعمال تكنولوجيا التعليم في العملية التعليمية بكونها منظومة تعليمية متكاملة تتضمن منظومتين فرعيتين متفاعلتين معا هما :

+ منظومة تكنولوجيا التعليم كعملية تهدف لتقديم حلول عملية لمشكلات التدريس من خلال إرساء أنماط تعليمية حديثة؛

+ منظومة منتجات تكنولوجيا التعليم التي تنتج من عمليات تكنولوجيا التعليم متمثلة في المواد التعليمية وأجهزة العرض، كمنصات التعليم الإلكتروني والوسائط الإلكترونية.

1- الأنماط التعليمية الحديثة - التكوين عن بعد :- أدى تفعيل دور الإدارة الإلكترونية في العملية التعليمية إلى بروز أنماط تعليم وتكوين جديدة تدرج ضمن ما يعرف بالتعليم أو التكوين عن بعد ، وهو نمط من التكوين شهد أوجه في الجزائر بحلول جائحة كوفيد -19، حيث يضمن استمرار التعليم من خلال وضع الدروس والأعمال الموجهة وكذا الأعمال التطبيقية عبر الخط مع ضرورة ابقاء الاتصال و العلاقة بين الاستاذ و الطالب قائمة.

2- استخدام المنصات التعليمية والوسائط الإلكترونية : تعرف المنصات التعليمية الإلكترونية بأنها : "مجموعة متكاملة من الخدمات التفاعلية عبر الإنترنت التي توفر للمعلمين والمتعلمين والآباء وغيرهم من المشاركين في التعليم بالمعلومات والأدوات والموارد لدعم وتعزيز تقديم التعليم والإدارة"²، ولقد شهد استخدام هذه المنصات توسعا كبيرا خلال الجائحة تزامنا مع اعتماد نمط التعليم عن بعد ففي الجزائر أوصت الوزارة باعتماد فضاء رقمي موحد والمتمثل في "plateforme Moodle" مع ضرورة الاستعانة بالأساتذة حديثي التوظيف ومستخدمي الإعلام الآلي في تكوين زملائهم الذين قد يعانون نقصا في هذا المجال، وتعرف منصة Moodle بأنها نظام إدارة تعليم مفتوح المصدر

¹- عبد الباقي عبد المنعم أبو زيد، "معوقات توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مناهج المواد التجارية بالتعليم الثانوي"، المؤتمر الدولي الأول حول استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال لتطوير التعليم قبل الجامعي، مصر، 2007، ص 6.

²- Homanova, Zuzana, Tatiana Prextova, **Educational networking platforms through the eyes of Czech primary school students**, European Conference on e Learning, Academic Conferences International Limited, 2017, p197.

مصمم بناءا على أسس تعليمية بهدف مساعدة المدربين على توفير بيئة تعليمية إلكترونية، هذا ويمكن إستخدام هذه المنصة بشكل شخصي، كما أن موقع النظام يضم 75000 مستخدم مسجل و يتكلمون 70 لغة مختلفة من 138 دولة، كما ان نظام المنصة مصمم باستخدام لغة php و لقواعد البيانات MySQL. وسعيا من الجامعة لإنشاء أقسام افتراضية تدرج ضمن منظومة التعليم عن بعد تم اعتماد نظام BigBlueButton وهو نظام متوافر ضمن قائمة البرامج الحرة كما يمكن إدماجه ضمن منصات التعليم عن بعد سيما منصة Moodle ويوفر هذا النظام إمكانية التفاعل المباشر عن بعد بالصوت والصورة و الكتابة وإمكانية مشاركة شاشات الأجهزة الخاصة أو العروض أو الملفات¹، واستكمالا لمسار الرقمنة عملت أغلب الجامعات الجزائرية على تنظيم التظاهرات العلمية عن بعد من خلال الإجتماعات الرقمية على غرار Zoom و Google Meet التي سمحت باستمرار النشاطات والتظاهرات العلمية الوطنية منها والدولية.

¹- فاتح الدين بومنجل ، كيفية فتح وتسيير قسم افتراضي تحاضر عن بعد ببيغ بلو بتون على منصة مودل تقرير تقني ، جامعة 8 ماي قالمة 1945م، ماي 2020، ص 2

المبحث الثاني: تقييم وآفاق التحول نحو الخدمة العمومية المرقمنة
إن استخدام الوسائل الإلكترونية في كافة المجالات أصبح من أهم الاستراتيجيات المتبعة في المجتمعات الحديثة، ويعد ضرورة حتمية يجب تطبيقها في كافة المؤسسات لمواكبة التقدم التكنولوجي، فالمرفق الإلكتروني له دور مهم في تحسين الخدمات العامة بالنظر إلى ما يحققه من نتائج تعود في مجملها لاجابيات تفعيل الرقمنة في المجال الإداري؛ لكن في المقابل نجد أنه لا يخلو من العيوب والسلبيات حتى وإن كانت بالقدر الأدنى، أما الشيء الذي لا يمكن التغاضي عنه هو أن التطور المتواصل في مجال رقمنة المرافق له آفاق واسعة وأهداف بعيدة المدى تستطيع تسهيل الخدمة وتحسينها إلى مستوى أفضل وهذا ما سيتم توضيحه في النقاط أدناه

المطلب الأول: تقدير الرقمنة في المرفق العام و انعكاساتها على ترقية الخدمة العمومية
إن الدور الفعال لاستخدام الأدوات التقنية في رفع الكفاءة والإنتاجية و رفع مستوى المهارات للعاملين عليها في المجال الإداري، و مساهمتها في رفع مستوى الأداء و سرعة اتخاذ القرارات الإدارية، يشجع على تطبيق الرقمنة بشكل واسع على المرافق بكل أنواعها وذلك لما لها من إيجابيات تنعكس على تحسين الخدمة العمومية بكافة أشكالها وذلك بالشكل الآتي ذكره.

الفرع الأول : مزايا الخدمة العمومية في المرفق العام الإلكتروني
يوفر العمل بالرقمنة إيجابيات عديدة سواء للإدارة أو الأفراد وذلك بهدف توصيل الخدمة لارقي المستويات؛ مع زيادة الفاعلية والجودة ببسط واسهل الإجراءات لتحقيق خدمة أحسن.

أولاً/ المزايا الإدارية:

01/ الشفافية الإدارية ومكافحة الفساد: إن إنجاز المعاملات وتقديم الخدمات بطريقة إلكترونية يتم دون اتصال مباشر بين صاحب الشأن و الموظف المختص، ذلك أن نظام الإدارة العامة الإلكترونية يتضمن اتمام المعاملات بطريقة إلكترونية، حيث يمكن لطالب الخدمة من خلال الدخول إلى الموقع الإلكتروني الخاص بجهة الإدارة تحديد الخدمة المطلوبة، ومراحلها، وإجراءاتها، والتكلفة المقررة للحصول عليها ومن ثم فإنه لا وجه لعلاقة مباشرة بين أي موظف و طالب الخدمة، ومن ثم تقل فرص انتشار جرائم الفساد من

الرشوة وخلافه وهكذا يحول هذا النظام دون استغلال الموظف لوظيفته وسلطته، ويغلق الباب امام الرشوة واستثمار الوظيفة و غيرها من الجرائم المرتبطة بالوظيفة العامة، وفي ذلك مكافحة للفساد الوظيفي الاداري والمالي،بالاضافة الى ان الانجاز الالكتروني لا يتم امام الجمهور، مما يجعله أيسر تحقيقا لتجنبه لمشكلات المواجهة المباشرة مع اصحاب الشأن وطالبي الخدمة، خاصة من ذوي الوعي المنخفض من الناس¹ ، و هذه الشفافية الادارية و العدالة المتحققة تسهم في التقليل من حالات الفساد الاداري هذا اضافة الى نقاط اخرى تزيد من ايجابية تفعيل الرقمنة و تتمثل في:

التقليل من تعقيدات الأعمال الإدارية بتحقيق الديمقراطية التشاركية الرقمية وتعزيز الإنفتاح وتعزيز مفهوم الدولة الخدماتية بدل الدولة السلطوية.

خلق تواصل بين الإدارات على المستوى الأفقي بشكل يسمح بتقديم خدمات أفضل وتبادل الخبرات وإستبعاد العلاقات الهرمية بين هياكل الدولة.

خلق الفاعلية في الإدارة وتحسين مستوى العمليات الإدارية، فالملفات والوثائق والمحتويات تكتب وتحفظ وتراجع إلكترونيا، والمستندات فيها تحفظ عن طريق الأرشفة الإلكترونية بدلا عن الأرشفة الورقية المعرضة للسهولة التلف والتزوير.

التوجه نحو الخدمة المعقلنة وإضفاء الشفافية على العمل الإداري والمعلومات المقدمة للمواطنين والعملاء والموردين ... إذ لا مجال لإخفاء المعلومات ولا فرصة للإستئثار بخدمة جهات دون أخرى فالمصلحة تصبح عامة ما دامت الخدمة عامة.

التخفيف من العلاقة المباشرة بين طالبي الخدمة والإداريين، فالإنجاز الإلكتروني لا يتم أمام الجمهور، مما يقضي على التزاحم في الإدارات ويقلل من تأثير العلاقات الشخصية والمحسوبية والحد من الفساد الإداري².

102/ التقليل من البيروقراطية: بعد ثورة المعلومات و الاتصالات التي تعيشها البشرية، ظهرت بوادر ما يسمى بطريق المعلومات السري، والذي عن طريقه يمكن للشخص الذي يرغب في معلومات معينة ان يحصل عليها في ثواني معدودة من خلال شبكات الانترنت

¹ - حمدي القبيلات، قانون الادارة العامة الالكترونية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، 2022، ص ص 55، 56.

² - بوخاري راضية، شراد صباح، مسؤولية الدولة عن المرفق العام الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بو عرييج، 2022، ص ص 26 27.

ومقوماتها المتمثلة في كابلات الالياف البصرية والحواشيب .. كل هذه الامكانيات بما فيها طريق المعلومات السريع يستفيد منها القائمون على شبكات الادارة الالكترونية وذلك من اجل تقليل نسبة التعقيدات الادارية التي يمر بها القرار الاداري او المعاملات الخاصة بالافراد، وذلك من خلال تخفيف البيروقراطية و اختصار مراحل انجاز المعاملات و عدد الدوائر المساهمة في انجاز طلبات ومصالح الجمهور¹.

03/ تقريب الادارة من المواطن: يكمن تحسين العلاقة بين المرفق العام ومرتابيه في عدة نقاط اهمها : تقديم الخدمات عن بعد دون التنقل إلى الشبائيك.

تحسين خدمات الإدارة من حيث نوعيتها وسرعتها.

اختصار جهود الموظفين.

تخفيف أعباء كثرة الوثائق بالإدارات.

الانتقال من الادارة المباشرة الواسعة الفساد الى الادارة عن بعد²، مما يضمن النزاهة وتجنب الوجاهية والمحسوبية لكل اطراف العلاقة الادارية .

الإدارة هي الناطق باسم المرتفقين تعبر عن احتياجاتهم وبالتالي وسيلة لخدمتهم وتحسين آلياتها ومناهجها فهي ضمان لمصلحتهم و اولها سرعة تحقيق الخدمة المقدمة . استعمال أدوات الإدارة الإلكترونية في العلاقات بين الإدارة ومرتبقيها، فهي تقوم على إلغاء بعض العلاقات المكروهة بينهما، اي تلغي جانب كبير من العلاقة الضارة فيما بين الإدارة ومواطنيها فتخفيف الشكاوى يحد من سوء العلاقة بين الإدارة و مواطنيها من حيث تقديم الخدمات فالمواطن مبدئيا له نظرة سيئة في تعامله وعلاقة مع الإدارة أيا كان شكلها بسبب تصرفاتها الإكراهية المتسلطة والمدعمة³.

ثانيا/ مزايا مالية (ترشيد التكاليف):

عن طريق تقليص تكاليف الخدمة من خلال الإتصال عبر الخط دون الإنتقال والتوصل للخدمة من خلال نوافذ تمنح تخفيض التكاليف الناتجة عن التنقل الإلكتروني بين بوابات الخدمة العمومية مع سهولة المحاسبة ووضوح الخدمة إنطلاقا من توظيف تكنولوجيا

¹ عبد الوهاب محمد السادة، الحكومة الإلكترونية واطارها القانوني، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2025، ص 207.

² معوش اسيا، برهاني كوثر، مرجع سابق، ص ص 16، 17.

³ صديقي جميلة، حريز ابتسام، مرجع سابق، ص 22.

المعلومات بشكل كامل في أداء الخدمة العمومية¹؛ كما ان اداء الخدمات العامة بالطريق الالكتروني تقل تكلفته كثيرا عن ادائها بالطريق التقليدي او اليدوي اذ ان ذلك يؤدي الى تقليل الموظفين المطلوبين للعمل في الادارة، واختصار الاجراءات والمراحل في العمل فضلا عن تخفيض او الاستغناء عن كميات الاوراق و الادوات المكتبية المستخدمة في اداء الخدمات²

ثالثا/ مكاسب وقتية (التنافس بالوقت)

يلاحظ على المرفق الالكتروني سرعة الإستجابة وإحترام المواعيد حيث يعتمد إلى استخدام الشباك الوحيد للأنشطة الإدارية المتماثلة وهذا لربح الوقت ودفع الإدارة للقيام بالإلتزامات وتوفير الخدمة للجمهور بشكل مستمر 7/7 يوم و 24/24 ساعة.

اذ انه يطمح الى تحقيق التخاطب مع المعنيين و ارسال الاوامر والتعليمات والاشراف على الاداء واقامة الندوات و المؤتمرات من خلال الشبكة الالكترونية للادارة، وكذلك ان فكرة الصيف والشتاء لم تعد موجودة واوقات الدوام وفكرة اخذ الاجازات لانجاز بعض المعاملات الادارية تم الحد منها الى اقصى حد ممكن فالادارة العامة الالكترونية تعمل على مدار الساعة ليلا ونهارا ومن دون توقف³.

رابعا/ مزايا نوعية

01/ الدقة: فالدقة التي يتميز بها نموذج الإدارة الإلكترونية للخدمات وإنجاز الأعمال وفق مقاييس مضبوطة من خلال معالجة معلوماتية تؤدي للحد من الأخطاء الإدارية من خلال الحواسيب والشبكات ويمنع التجاوزات أثناء تقديم الخدمة وتقليل ساعات العمل داخل المنظمات والهيئات الإدارية وزيادة كفاءة عملها وتعاملاتها مع المرتفقين.

02/ تبسيط الاجراءات: يمكن عن طريق المرفق الالكتروني تبسيط وتيسير الاجراءاتو بل وبخطوة واحدة تتم من خلال الدخول على الخطةم الادارة العامة عبر شبكة المعلومات

¹ - بوخاري راضية ، شراد صباح، مرجع سابق، ص 27.

² - حمدي القبيلات، مرجع سابق، ص 54 .

³ - صالح العجيلي، تطبيقات الادارة الالكترونية في مجال القانون الاداري، المجموعة العلمية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2025، ص 126.

يمكن انجاز المطلوب بسرعة وسهولة توفيراً للوقت والجهد، وهذا يؤدي الى تقليص النفقات خاصة فيما يخص اماكن الادارت واعداد العاملين.

03/ القدرة على توفير البيانات و المعلومات والاحصاءات المتعلقة بقطاعات الدولة المختلفة: ان اتباع نظام الادارة الالكترونية يؤدي الى اتاحة تخزين كافة المعلومات والبيانات بجودة عالية عبر تقنيات نظم المعلومات ضمن برامج الكترونية تقوم بتحديثها تلقائياً، مع سهولة التنقل بينها وتبويبها و استحضار ما يراد منها بسهولة ويسر و دقة، يسهم بلا شك في تحسين مستويات الاحصاء و التحليل و اتخاذ القرارات، و تحقيق فعاليتها عند التطبيق وكما انه يكون بمقدور أي ادارة عامة الوصول الى معلومات الادارات العامة الاخرى بسهولة ويسر ومن دون الحاجة الى المخاطبات الورقية و اهدار الوقت و الجهد من خلال تحقيق الربط الوجودي بين مختلف الادارات و القطاع الخاص.

04/ تلافي سلبيات التعامل الورقي: يستعمل الحاسب الالي في تجميع كافة الخدمات الحكومية وتخزين المعلومات المطلوبة في موقع واحد، وبوابة واحدة تسهل على المستفيد و قطاع الاعمال الحصول على تلك المعلومة او الخدمة من دون السجلات والادوات المكتبية ، الامر الذي يقضي على التعامل الورقي وماله من آثار سلبية والتي قد تتمثل اهمها في بذل الجهد و ضياع الوقت و زيادة التكاليف والتعرض للتلف و الفقد والضياع .

05/ تحقيق المراقبة بسهولة : ويتم ذلك من خلال الوقوف على شكاوى المراجعين وسرعة معالجتها و مراجعة اداء المعاملات الحكومية بصورة آلية ،اذ يمكن مراقبة حسن سير المعاملات عن طريق الانجاز الالكتروني أمكن الاستغناء عن خدمات بعض المرافق كخدمة مرفق البريد العادي التقليدي¹.

الفرع الثاني: سلبيات ومساوئ الرقمنة في المرافق العامة

رغم المزايا العديدة لتفعيل الرقمنة في مجال الادارات والمرافق ا لان تطبيقها قد يؤدي الى ظهور بعض السلبيات او تفاقمها ان وجدت، سواء للادارة او للمرتفقين وعموما يمكن تحديد بعض السلبيات كمايلي .

¹ - صالح العجيلي، مرجع سابق، ص 125.

اولاً/ زيادة معدل البطالة: ذلك ان تطبيق مفهوم الادارة الالكترونية في مختلف الاجهزة الادارية سيؤدي الى خفض اعداد الموظفين العموميين العاملين في هذه الاجهزة نظرا لاحلال الانجاز الالكتروني بدلا من العنصر البشري، وهو الامر الذي سيؤدي الى الاستغناء عن عدد كبير من الموظفين العموميين من جهة ، وعدم حاجة الاجهزة الادارية لتوظيف موظفين جدد من جهة اخرى، مما يعني زيادة في نسب البطالة المرتفعة اصلا في كثير من الدول.

ثانياً/ الاضرار بالصحة العامة: يؤدي الاستخدام المفرط للاجهزة الالكترونية ومنها الحاسب الالى الى اضرار صحية بالاشخاص المتعاملين مع هذه الاجهزة سواء كانوا من الموظفين العموميين او الافراد متلقي الخدمات الالكترونية، نتيجة للجلوس لفترات طويلة امام شاشات الحاسوب مما يلحق الضرر بنظر هؤلاء الاشخاص على سبيل المثال، علاوة على ما سيفرزهُ الادمان على استخدام الحاسوب والانترنت من مضار اجتماعية اخرى ليس اقلها عزلة الافراد عن محيطهم الاجتماعي وشعورهم بالاغتراب والعزلة وافتقارهم للعلاقات الاجتماعية التي تنشا في محيط العمل والمجتمع بشكل عام .

ثالثاً/ تهديد الحياة الخاصة للافراد: يشترط للحصول على خدمات الادارة العامة الالكترونية في معظم الاحيان ان يذكر المتقدم للخدمة بعض بياناته الخاصة، والتي قد تصل حد ادراج الارقام السرية لبطاقات الدفع الالكتروني التي يمتلكها الشخص اذا ما تطلب الموقع الالكتروني دفع رسوم لتقديم الخدمة، وفي هذه الحالة قد تصبح هذه البيانات و المعلومات بيد مخترقي الموقع الالكتروني اذا ما تعرض هذا الموقع للاختراق، مما يشكل مساسا بخصوصية الافراد، وقد يلحق بهم اضرارا في بعض الحالات تهدد اعمالهم و حياتهم الخاصة .

رابعاً/ تهديد الامن القومي (التجسس): من اكبر التحديات التي تواجه تطبيق الادارة العامة الالكترونية و تهدد مستقبلها هو الخشية من اختراق المواقع الالكترونية للادارة العامة وقرصنة بياناتها و تعطيل عملها، الامر الذي سيهدد بلا شك سير المرافق العامة ويوقف الخدمات المقدمة للمواطنين من هذه المواقع، علاوة على افشاء اسرار و بيانات الادارة العامة ، الامر الذي سيهدد سلامة الدولة و امنها القومي كلما تعلق الامر باجهزة الادارة

الحيوية، ومصدر الخطورة هنا لا يأتي من تطبيق الادارة الالكترونية كي يفهم اننا ننادي بالبقاء على النظام التقليدي للادارة العامة ، وانما مصدر الخطورة يكمن في عدم تحصين الجانب الامني للادارة الالكترونية، الذي يعتبر اولوية في مجال تطبيق استراتيجية المرافق الالكترونية، فاهمال هذه الناحية يؤدي الى كارثة وطنية يحدثها التجسس الالكتروني، ومصدر خطر التجسس الالكتروني ياتي عادة من ثلاث فئات :

الاولى : الافراد العاديون .

الثانية: القراصنة (الهاكرز)

الثالثة: اجهزة الاستخبارات العالمية للدول . و فيما يقتصر خطر الفئتين الاولى والثانية على تخريب الموقع او اعاقه عمله ، بحيث تستطيع الادارة تلافي ذلك بطرق وقائية، او باعداد نسخة احتياطية عن الموقع، فان خطر الفئة الثالثة يتعدى ذلك بكثير و يصل الى درجة الاطلاع الكامل على كافة الوثائق الحكومية و وثائق المؤسسات و الادارات و الافراد و الاموال وما الى ذلك ومما يشكل تهديدا فعليا على الامن القومي و الاستراتيجي للدول المعنية، خاصة عندما تقوم اجهزة الاستخبارات هذه ببيع او نقل او تصوير هذه الوثائق و تسريبها الى جهات معادية للدولة التي سلبت منها¹ .

خامسا/ رفع كلفة الخدمات العامة المقدمة للمواطنين احيانا: تعتمد المرافق العامة الالكترونية في تقديمها للخدمات العامة على الاجهزة الالكترونية الحديثة، والتي يتطلب التعامل معها ان يكون لدى الافراد او المواطنين اجهزة مماثلة قادرة على التواصل مع المواقع الالكترونية للادارة العامة لتلقي الخدمة ،وحيث ان هذه الاجهزة الالكترونية تتطور بشكل دائم و مستمر بحيث لا تصبح على ما امست ولا تمسي على ما اصبحت، فان ذلك يتطلب مواكبة هذه المستجدات والمتغيرات و التأقلم معها سواء من قبل الادارة العامة او الافراد متلقي الخدمة عملا بمبدأ قابلية المرفق العام للتكيف والتعديل والتطوير مما يؤدي في نهاية المطاف الى رفع كلفة الخدمات المقدمة للافراد والمواطنين في بعض الاحيان نظرا لتحديث الاجهزة والبرامج .

¹ - صالح العجيلي، المرجع نفسه، ص 59.

سادسا/ شلل الادارة: ان التطبيق الغير سوي والدقيق لمفهوم و استراتيجية الادارة الالكترونية و الانتقال دفعة واحدة من النمط التقليدي للادارة الالكترونية دون اعتماد تسلسل و تدرج في الانتقال من شأنه ان يؤدي الى شلل في وظائف الادارة ،لانه عندها نكون قد تخلينا عن النمط التقليدي للادارة و لم ننجز الادارة الالكترونية بمفهومها الشامل، فنكون قد خسرنا الاولى و لم نربح الثانية، الامر الذي من شأنه ان يؤدي الى تعطيل الخدمات التي تقدمها الادارة او ايقافها ريثما يتم الانجاز الشامل و الكامل للنظام الاداري الالكتروني و او العودة الى النظام التقليدي بعد خسارة كل شيء، وهذا مالا يجوز ان يحصل في أي تطبيق لاستراتيجية الادارة الالكترونية .

سابعا/ زيادة التبعية للخارج: من المعلوم ان الدول العربية ليست دولا رائدة في مجال التكنولوجيا و المعلومات و هي دول مستهلكة و مستعملة لهذه التكنولوجيا على الرغم من ان هناك اعداد كبيرة من العلماء العرب والاختصاصيين في مجال التكنولوجيا في العالم او من اصل عربي، وعلى العموم بما ان المرافق الالكترونية تعتمد بمعظمها ان لم نقل باكملها على التكنولوجيا الغربية فان ذلك يعني انه سيزيد من مظاهر تبعية الدول المستهلكة للدول الكبرى الصناعية و هو ما له انعكاسات سلبية كثيرة خاصة كما ذكرنا اعلاه في المجال الامني، فالاعتماد الكلي على تقنيات اجنبية للحفاظ على امن المعلومات و تطبيقها على الشبكات الرسمية التابعة للدول العربية هو تعريض للامن الوطني و القومي لهذه الدول للخطر، و وضعه تحت سيطرة دول غربية بغض النظر عن نوع العلاقات بينها، و لا يقتصر الامر على التجسس على المعلومات لاهداف عسكرية و سياسية بل يتعداه الى القطاع التجاري لكي تتمكن الشركات الكبرى من الحصول على معلومات تعطيها الافضلية على منافستها في الاسواق، لذلك كله نحن ننصح ونشدد على ضرورة دعم وتسهيل عمل القطاع التكنولوجي العربي، والانفاق على امور البحث العلمي فيما يتعلق بالتكنولوجيا والامن التكنولوجي، خاصة و انه لدينا القدرات البشرية و المادية اللازمة لمثل ذلك، ونشدد ايضا على ضرورة تطوير حلول امن المعلومات محليا او على الاقل وضع الحلول

الامنية الاجنبية التي نرغب باستخدامها تحت اختبارات مكثفة و دراسات معمقة، والتأكد من استقلاليتها و خلوها من الاخطار الامنية¹.

المطلب الثاني: آفاق تحسين الخدمة في ظل تبني رقمنة المرفق العام
في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة التي يشهدها العالم اليوم، تسعى الدول إلى مجاراة هذا التطور من خلال اعتماد الرقمنة كوسيلة لتعزيز الأداء و تحسين الخدمات العامة في مختلف القطاعات، وعلى الرغم من الجهود المبذولة، إلا أن هناك العديد من التحديات التي تعيق التحول الرقمي، لكن في المقابل هناك العديد من الدول المتقدمة تكنولوجياً تخطت كل العقبات و الصعوبات في استخدامها للرقمنة و ذلك في اغلب انواع المرافق العامة، واصبحت تحتل الريادة في مجال التكنولوجيا.

الفرع الاول: تحديات التحول الرقمي في المرفق العام
تواجه الحكومات الراغبة بالتحول إلى نظام الإدارة الإلكترونية مجموعة من المعوقات ومن أجل تسليط الضوء على ذلك سوف نوضح معوقات الإدارة الإلكترونية في النقاط التالية:
اولاً/ العوائق السياسية

تلعب الإرادة السياسية القائمة دوراً كبيراً في رسم الأهداف وتحديد الأولويات، و من بين العقبات التي تحول دون تحقيق الوصول لإدارة رقمية؛ غياب الرؤية الشاملة الموحدة الإجراءات والدقيقة المعالم لدى الحكومات خاصة ما تعلق بوضع منهجية مفصلة تخضع لها جميع القطاعات على حد سواء، لأن البيئة العالمية لن يدخل معتركها المتأخر رقمياً، لهذا فإن الإرادة السياسية هي من تملك زمام التحكم في عملية التواجد الإلكتروني، من خلال خلق المناخ المناسب لعملية التحول الرقمي، ومن العوائق التي أثرت على مسار التحول الرقمي ما يلي:

(أ). تفاوت رقمي بين القطاعات وصعوبة تحقيق التعاضد، ومشاكل إدراج البيانات المشتركة (ب). ضعف المخصصات المالية لبعض الوزارات المتعلقة بدعم عملية رقمنة خدماتها العامة و مرافقها. (ج). ضعف التكوين والتأهيل لمستخدمي بعض القطاعات في المجال الرقمي، وغياب المورد البشري المتخصص، إلا أن التفاوت الرقمي بين المؤسسات الحكومية خلق عدة إشكالات منها :

¹ - صالح العجيلي، نفس المرجع ، ص 60.

. خلق تفاوت كبير بينها من حيث البنية التحتية المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال فلا مجال للمقارنة بين قطاعي التعليم العالي والتكوين المهني، وبين قطاع العدالة والفلاحة مثلا، لأن الجاهزية الرقمية لكل قطاع تنطلق من بنيته التحتية.

. ضعف قواعد المعطيات الخاصة ببعض الوزارات، لأن مراكز البيانات في الأصل هي عبارة عن تجميع للممارسات الرقمية، والتي وفقها تخلق الكم الكبير من المعلومات الواجب حفظها وحمايتها، وتوفير الطرق السهلة لاسترجاعها، لهذا نجد أن القطاعات المتوفرة على مراكز البيانات هي من شهدت تقدما رقميا.

(د). صعوبة الربط البيني لمراكز البيانات المعتمدة، وبالتالي التأثير على عمليتي تكامل وتعاضد الموارد الرقمية، التي من شأنها أن تؤثر على عملية تخفيف الإجراءات وتحقيق الاستجابة السريعة¹.

ثانيا/ معوقات تشريعية وأمنية: وهي معوقات عامة تحتاج إلى تدخل الدولة على مستوى المؤسسات سواء الخاصة أو الحكومية، كما يعد الهاجس الأمني أحد أهم العوائق الكبرى التي تواجه مشروع التحول إلى أسلوب الإدارة الإلكترونية، ومن تلك المعوقات التشريعية والأمنية نذكر ما يلي:

01/ معوقات تشريعية : من بين أهم المعوقات التشريعية ما يلي²:

(أ). عدم صلاحية الأنظمة واللوائح التقليدية المعمول بها لتطبيقها على الإدارة والمعاملات الإلكترونية مما يجعل هذا البديل لا يفي بالحاجة في ظل غياب الأنظمة واللوائح التي تضبط علاقات العمل والتعاون داخل الإدارات الإلكترونية.

(ب). تأخر وضع التشريعات القانونية التي تضمن اعتماد التوقيع الإلكتروني والتعامل مع البريد الإلكتروني والتحقق من شخصية طالب الخدمة، مما يعرقل كثيرا من المعاملات الإلكترونية التي كان من الممكن أن تكون أكثر سلاسة في وجود هذه التشريعات وتحقق الفائدة المرجوة منها.

¹ - سيفر كنزة، مرجع سابق، ص 208.

² - بوحنيك لقمان، براشد مكرم، جروني العطاوي، مرجع سابق، ص ص 40، 41.

ج). غياب التشريعات التي تجرم مخترق شبكات الإدارة الإلكترونية، وتضع العقوبات الرادعة لمرتكبي تلك الجرائم، وبخاصة الحسابات البنكية والمستندات ذات الخصوصية وأسرار المؤسسات.

د). عدم الاعتراف بحجية الوثائق الإلكترونية كأدلة إثبات أو الاعتراف بمصادقيتها.

هـ). وجود إشكالات في أنظمة الرسوم والطابعات وعمليات إستفائها، ووجود إشكالات في وسائل الدفع ومدى قبول قانونيتها كبديل عن الدفع النقدي¹.

و). انتهاك الخصوصية الشخصية ورسم إطار المسؤوليات الجزائية والمدنية وصعوبة تطبيق المسؤولية الجزائية على سلوكيات مرتبطة ببيئة التقنية ومن ذلك التزوير التقني وجرائم الاختلاس والسرقة وإساءة الائتمان وإساءة استعمال السلطة والتعسف بها.

ز). صعوبة تطبيق القانون الوطني وذلك عندما يمتد الفعل بين أكثر من دولة.

02/ معوقات أمنية: يعتبر الأمن المعلوماتي من أبرز التحديات التي ترافق عملية التحول نحو الإدارة الإلكترونية في العالم، وهذا لارتباطه بالسيادة الوطنية للدول، لهذا بات من الضروري توفير الآليات والتشريعات المنظمة له، وإنشاء وكالات تختص بوضع سياسات تكاملية للأمن السيبراني بناء على عملية تأمين المجال الرقمي وحماية منظومته الوطنية، لأن التحول الرقمي أصبح حتمية قصوى يشملها تحقيق وضمان السيادة الوطنية في هذا القطاع الحساس، زيادة على ذلك فإن مفاهيم مثل: "الأمن السيبراني Cybersecurity"، "الحروب السيبرانية Cyber Warfare"، الجريمة السيبرانية CyberCrime"، "التجسس الإلكتروني CyberEspionage"، أصبحت مفاهيم مقترنة بالتحول الرقمي عالمياً، لهذا فإن الدول مطالبة بتطوير بنيتها التحتية بما يتوافق وتعزيز أمنها المعلوماتي من أجل القضاء على تبعيتها التكنولوجية، والتي تشكل مصدراً للتهديدات السيادية. والتي تتمثل في²:

أ). مخاوف كبيرة لدى المتعاملين مع الإدارات من نجاح إحدى محاولات الاختراق للإدارة التي يتعاملون معها حيث يقوم ذلك الاختراق بتخريب البيانات الخاصة بهم بالحذف أو

¹- صدام خميسة، الحكومة الالكترونية الطريق نحو الإصلاح الإداري، طبعة أولى، عالم الكتب للنشر والتوزيع، اربد، الأردن، 2013، ص 98.

²- صدام خميسة، المرجع نفسه، ص 99.

التدمير، أو استغلالها في أعمال غير مشروعة، و عدم توافر تطبيقات ذكية تعالج هذه الثغرات و تتفق عليها كل الأطراف المعنية بحيث يتم تتبع الاختراق ورصده للقضاء عليه او على الاقل لابقافه.

(ب). تشمل تحديات أمن المعلومات نطاقا واسعا من العناصر، بعضها فني تقني يرتبط بالأنظمة التقنية والبرامج والأجهزة المستخدمة، وبعضها الآخر يرتبط بالأفراد والهيئات الإدارية القائمة على الإدارات الإلكترونية حول العالم .

(ج).عدم توافر برمجيات تحكم الرقابة على الاختراقات المتعمدة، حيث تقوم هذه البرمجيات على تحصين الاجهزة والحواسيب والانظمة الرقمية من كل اختراق خارجي .

ثالثا/ معوقات إدارية وتنظيمية : حيث تواجه الإدارة في تحولها من الأسلوب التقليدي إلى الالكتروني عددا من المعوقات الإدارية والتنظيمية والتي يمكن عرضها فيما يلي¹:

01/ المعوقات إدارية: نذكر منها

(أ).الافتقار الى التخطيط والتدريب المناسبين والتنسيق على مستوى الإدارة العليا لبرامج الإدارة الإلكترونية، حيث أن غياب التخطيط يشكل عائقا رئيسيا أمام التحول الرقمي،ومن خلال التخطيط السليم من البداية إلى النهاية وتدريب الموظفين، يمكن تقليل فرص الفشل وزيادة فرصهم في النجاح².

(ب).غموض المفهوم؛ فما زال الكثير من القيادات الإدارية في العديد من الحكومات والمنظمات لا يدركون مفهوم الحكومة الإلكترونية بصورة جيدة، لذلك فإن الأمر يستلزم إظهارا للمفهوم وتحقيق الأرضية الفكرية لهم.

(ج). ضعف اهتمام الإدارة العليا بتقديم تطبيق الإدارة الإلكترونية ومتابعتها .

(د). عدم التدرج في تطبيق الإدارة الإلكترونية.

(هـ). غياب التنسيق بين الأجهزة والإدارات الأخرى ذات العلاقة بنشاط المؤسسة.

(و). عدم توافر تدريب للمتخصصين بشكل واسع في المواقع المرغوب فيها .

¹- بوحنيك لقمان، براشد مكرم، جروني العطافي، مرجع سابق، ص ص 36، 37.

²- عامر ايمان ، عتيق شيخ، " الصعوبات والتحديات لمواجهة التحول الرقمي في الجزائر- دراسة حالة- "،المجلة الجزائرية للمالية العامة ، المجلد 15، العدد 01، 2025 ، ص 451.

ز). قلة المعرفة الحاسوبية لدى الإداريين الذين يمتلكون قرار إدخال هذه التقنية داخل مؤسساتهم وأحيانا ينفردون باتخاذ القرارات وإبرام العقود.

ح) ضعف برامج التوعية الإعلامية المواكبة لتطبيق الإدارة الإلكترونية في المؤسسات و المرافق.

ط) الافتقار إلى وجود جهة لتبني مشروعات الإدارة الإلكترونية على مستوى الدولة مما يؤدي إلى ضعف توافق الأنظمة .

02/ المعوقات التنظيمية: بالإضافة إلى ذلك نجد معوقات تنظيمية يمكن حصرها فيما يلي:

أ) سيطرة المفاهيم التقليدية البيروقراطية على أجواء العمل الإداري بالمؤسسة وعدم التمكن من تجاوزها أو الحد من تأثيرها .

ب). عدم اقتناع إدارة المؤسسة بضرورة الإدارة الإلكترونية أو الحاجة إليها.

ج). عدم تهيئة الأفراد نفسيا و ثقافيا وإشعارهم بأهمية دورهم كجزء من عملية التحول الرقمي.

د). الاختلاف في نظم الإدارة داخل الجهة الإدارية الواحدة، مما يعرقل التحول إلى أسلوب الإدارة الإلكترونية بشكل انسيابي وسلس.

رابعاً/ المعوقات البشرية والمالية: إن النقص في الموارد المالية والبشرية مع العصر الرقمي يعد عائق يواجه المؤسسات في استغلالها وممارستها للتكنولوجيا الحديثة في أداء أعمالها، والتي يمكن تلخيصها في ما يلي:

01/ المعوقات البشرية : حيث يؤدي انعدام الخبرات التكنولوجية والكفاءة العالية في تقديم الخدمات بالطريقة المرقمنة، وعدم كفاية التدريبات اللازمة للعاملين على الأجهزة الإلكترونية، وعدم تطوير طرق اختيار القائمين على الأجهزة الإلكترونية، إلى ضعف طرق تقديم الخدمات التي تقوم بها الكوادر البشرية، حيث يتم تقديمها بصورة شكلية بحتة دون النظر إلى الجانب الموضوعي أساس الخدمة ويمكن حصر هذه المعوقات فيما يلي¹:

أ). ضعف الوعي الثقافي بتكنولوجيا المعلومات على المستوى الاجتماعي والتنظيمي بالمؤسسة.

¹ - بوحنيك لقمان، براشد مكرم، جروني العطافي، المرجع نفسه، ص 37.

ب). تنامي شعور بعض المديرين وذوي السلطة بأن هذا التغيير يشكل تهديداً، نتيجة نقص الخبرات لدى المديرين وندرة تقديم حوافز مادية لهم، وأيضاً ضعف المعرفة الكافية بتقنيات الحاسب الآلي والرغبة والخوف الذي يمتلكه العاملون بالإدارة عند استخدامه، وهذا من شأنه أن يقلل تشجيع المسؤولين للأفراد على التعلم الذاتي للبرامج وتطبيقات الإدارة الالكترونية وتقنية المعلومات المستخدمة في المرافق الالكترونية الحديثة.

ج). خوف بعض الموظفين وبخاصة القدامى من فشل تجربتهم في التعامل مع كل جديد، كذلك ضعف مهاراتهم اللغوية (الاجنبية)، مما يؤخر مشروع الإدارة الالكترونية حتى تتمكن المؤسسات من إعادة تأهيل هؤلاء الأفراد أو استبدالهم.

د). مقاومة العاملين للتغيير وشعورهم أنه لن يكون لهم مقاعد في الإدارات الجديدة أو أن حضورهم على الأقل سيكون هامشياً، بسبب قصور نظرة الموظفين والعمال الإداريين في الجامعات إلى المشروعات التقنية والحاسب عامة على رؤية ما تكلفه هذه المشروعات من نفقات دون النظر إلى إيجابياتها وفوائدها

02/ معوقات مالية : وتتمثل فيما يلي¹

أ). قلة الموارد المالية للمؤسسات المخصصة للبنية التحتية اللازمة لتطبيق الإدارة الالكترونية وبخاصة. ب). إنشاء الشبكات وربط المواقع وتطوير الأجهزة والبرامج. ج). قلة توفير المخصصات المالية التي تحتاج إليها عمليات التدريب والتأهيل من أجل تطبيق الإدارة الالكترونية، فضلاً عن التكلفة العالية للبرمجيات والأجهزة الالكترونية، مع تكلفة استخدام شبكة الانترنت

د). جمود الإدارات المالية في المؤسسات، حيث تضع ميزانيات مالية على أساس بنود محددة، مما يمنع صرف أي مبلغ لغير البنود التي تم وضعها مسبقاً، ولذلك تواجه بعض الإدارات أزمة محدودية الموارد اللازمة لإتمام عمليات الصيانة لأجهزتها وشبكاتها، وغيرها من العمليات المكلفة، سواء في استبدال القطع الداخلية لأجهزتها أو اقتناء أجهزة جديدة ، فضلاً عن وقوف تكلفة استخدام الشبكة العالمية للانترنت عائقاً أمام الأسر الفقيرة

¹ - سعيدي سليمة، " معوقات تطبيق الإدارة الكترونية بالمكتبات الجامعية الجزائرية "، المجلة الأردنية للمكتبات، المجلد 48، العدد 06، الأردن، 2013 ، ص93.

أو المحدودة الدخل، مما يعيق إمكانية تواصل هذه الأسر مع الدوائر الإدارية. أو الاتصال و التواصل مع الشبكات .

هـ). ضعف قدرة بعض الأفراد لشراء الأجهزة الإلكترونية لضعف الجانب المادي الذي يعانون منه، بل تسود الحاجة الكبيرة إلى الإمكانيات المادية لتوفير تقنية المعلومات خاصة على مستوى الدولة ككل.

خامسا / المعوقات الفنية (التقنية) : وتتمثل أهم المعوقات الفنية في مايلي¹

أ) أول ما يواجه المؤسسات التي تسعى إلى تعميم تطبيقات التقنية على دوائرها الإدارية هو ما تحتاج إليه تلك الأجهزة من عمليات فنية تشمل صيانة أجهزة الحاسوب وإصلاحها، وتحديث الأجهزة القديمة، وتظهر هذه الاحتياجات في ظل ندرة بيوت الخبرة والاستشارة، وتتفاقم هذه المشكلة مع تقادم المهارات التقنية وظهور الجديد كل يوم، مما يحتاج إلى تجديد الخبرات الفنية لمواكبة كل جديد، الأمر الذي يشكل صعوبة أمام إنشاء تلك الإدارات الإلكترونية أو استمرارها.

ب). صعوبة تطوير البرمجيات في ظل الخلط الحاصل في تحديد البرمجيات المطلوبة ومواصفاتها، وشروط عملها، مما يجعل التصدي للتجربة الجديدة فيه صعوبة لتستطيع التنبؤ بالنجاح لتلك الإدارة.

ج) عجز البنى التحتية (كالشبكات أو اللغات مثلا) لدى بعض الدول مما ينجم عنه العدول عن الوفاء بالتزامات تشغيل تلك الإدارة الإلكترونية التي يفترض أن تدخل ضمن المشروعات التنموية في الدولة، بمعنى ضعف تقنية دعم اللغة العربية حيث لا تتاح بعض تقنيات تنظيم المعلومات لاستخدامات اللغة العربية، إضافة الى مشاكل ضعف شبكة التغطية والربط بالكوابل البحرية والتي تضمن الرفع من سعة وسرعة تدفق الانترنت في أي بلد .

د). ضعف قطاع التقنيات المعلوماتية في الدول النامية لقلة الخبرات الفنية وضعف جاهزية المؤسسات من ناحية أمن المعلومات في الدول على شبكة الأنترنت، إضافة الى انحصار عملية إنشاء مراكز البيانات على المدن الكبرى ما ترتب عليه تفاوت رقمي بين المناطق .

هـ). المخاطر التي يتعرض لها الموقع على الأنترنت ومخاطر إنشاء المعلومات الخاصة

¹ - بوحنيك لقمان، براشد مكرم، جروني العطاوي، مرجع سابق، ص 39.

بطالب الخدمة والسطو عليها عند اجراء تعامل ماعلى الشبكة المعلوماتية وغياب المستندات الورقية في بعض الخدمات المقدمة الكترونيا مما يثير مشكلة إثبات التعاملات والعقود وتوثيق الحقوق والالتزامات و غيرها .

الفرع الثاني: مقاربات وتجارب دولية رائدة في المجال

شهدت الدول المتقدمة تحولاً جذرياً نحو الرقمنة خلال العقود القليلة الماضية. هذا التحول لم يقتصر على قطاع واحد بل شمل جميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية، مما ساهم في تحسين الكفاءة، وتعزيز الابتكار، وزيادة القدرة التنافسية على الصعيد العالمي، و فيما يلي سنتناول كيفية تطبيق الرقمنة في الدول المتقدمة وتأثيراتها الإيجابية على مختلف القطاعات

اولا/ الرقمنة في القطاع الاقتصادي

الدول المتقدمة اعتمدت بشكل واسع على الرقمنة لتحفيز النمو الاقتصادي، تقنيات مثل الذكاء الاصطناعي، وإنترنت الأشياء، والبيانات الضخمة، تُستخدم لتحسين الإنتاجية في مختلف الصناعات فعلى سبيل المثال، في ألمانيا، برنامج “الصناعة 4.0” يهدف إلى تحويل التصنيع التقليدي إلى تصنيع ذكي باستخدام الروبوتات المتقدمة والتعلم الآلي، مما يعزز من كفاءة الإنتاج ويقلل من التكاليف التشغيلية¹ ، اما في العالم العربي يركز صندوق النقد العربي على تنفيذ مجموعة من الأنشطة والتدخلات النوعية ذات البعد الاستراتيجي في مجالات الاقتصاد الرقمي ذات الصلة بعمل الصندوق واتفاقية إنشائه، تأتي هذه الأنشطة في إطار الجهود الرامية إلى تحقيق رؤية الصندوق 2040 في أن يكون الشريك الأقرب للدول العربية في تفاعلها مع التطورات والمستجدات الاقتصادية لتعزيز مراكز الاستقرار في الدول العربية، في إطار نهج استباقي لمساعدة الدول العربية على مواكبة الثورة الرقمية².

ثانيا/ الابتكار في الخدمات المالية

القطاع المالي في الدول المتقدمة شهد تحولاً كبيراً بفضل الرقمنة، البنوك والشركات المالية تعتمد على التقنيات الرقمية لتقديم خدمات مالية متطورة مثل الخدمات المصرفية عبر

¹- جلال بياوي، الرقمنة في الدول المتقدمة: قوة دافعة للتحول الاقتصادي والاجتماعي، مقال من موقع ، <https://elbadilabc-ar.dz> 18:59، 2025/05/23

²- صندوق النقد العربي ، 23:25، 2025/05/23، <https://www.amf.org.ae/ar/digital-economy>

الإنترنت، والمحافظ الإلكترونية، والاستثمار عبر الروبوتات الاستشارية، هذه التحولات أسهمت في تحسين تجربة العملاء وجعل الخدمات المالية أكثر شمولية وسهولة في الوصول، فمثلا في الولايات المتحدة، تعتبر شركات التكنولوجيا المالية مثل "باي بال" و"روبين هود" أمثلة بارزة على كيفية تحسين الخدمات المالية من خلال الرقمنة. في ظل حرص صندوق النقد العربي على أن تواكب إسهاماته البحثية اهتمامات دوله الأعضاء، ارتأى الصندوق أهمية إصدار دورية بحثية سنوية جديدة بعنوان "مرصد التقنيات المالية الحديثة في الدول العربية"، بهدف رصد أبرز النماذج الناجحة في مجال التقنيات المالية الحديثة القابلة للتوسع والتطبيق في الدول العربية. سوف يتم من خلال هذه الدورية انتقاء بعض تجارب التقنيات المالية المميزة بالنسبة للدول الأعضاء وإلقاء المزيد من الضوء عليها بهدف المساهمة في تبادل الخبرات بما يدعم عملية صنع القرار ويساهم في التطوير المستمر لهذه التقنيات بما يخدم الاحتياجات الماسة للدول العربية¹

ثالثا/ تحسين الخدمات العامة

الرقمنة لم تقتصر على القطاع العام فحسب، بل شملت أيضاً القطاع الخاص، حيث أصبحت الخدمات في المؤسسات الخاصة احسن و مردودها اوسع مقارنة بما كانت عليه في السابق، لكن الالهم هو ما أصبحت عليه المرافق العامة بعد ادخال الرقمنة ضمن انظمتها مما أدى إلى تحسين جودة وكفاءة الخدمات الحكومية، و في دول مثل إستونيا، تُعتبر الحكومة الإلكترونية نموذجاً عالمياً ناجحاً حيث يمكن للمواطنين إجراء معظم تعاملاتهم الحكومية عبر الإنترنت، مثل التصويت الإلكتروني، وإدارة الضرائب، والحصول على الخدمات الصحية والتعليمية.. هذه المبادرات تقلل من البيروقراطية وتحسن من شفافية وكفاءة الإدارة الحكومية.

رابعا/ التعليم الرقمي

التعليم في الدول المتقدمة شهد نقلة نوعية بفضل الرقمنة، و منصات التعليم عبر الإنترنت مثل "كورسيرا" و"إيدكس" فتُمكن الطلاب من الوصول إلى الدورات الدراسية من أفضل

¹- صندوق النقد العربي، الاصدار الاول لتقرير مرصد، "التقنيات المالية الحديثة في الدول العربية"، 2025/05/25،

الجامعات في العالم، مما يفتح آفاقاً تعليمية جديدة ويوفر فرصاً للتعليم مدى الحياة، و في اليابان، تُستخدم التقنيات الرقمية مثل الواقع الافتراضي والواقع المعزز لتحسين تجربة التعلم وجعلها أكثر تفاعلية وفعالية¹، وتحت شعار " Teach Less, Learn More; Test Less, Learn More " احتلت فنلندا المراتب الأولى في **ASIP** امتحان ، اختصاراً ل (Assessment Student International for Program) ، صُفرت بالمراتب الأولى في العالم للقراءة ، والثالث في الرياضيات والعلوم حيث أثار النظام التعليمي بها اهتمام الباحثين التربويين في جميع أنحاء العالم لدراسة هذه الدولة المعجزة والسياسات التعليمية التي تبنتها لتحقيق نتائج عالمية (Ap02 Burg ,carol)²، حيث تميز التعليم هناك بالمساواة والمجانية في كل مراحله.

خامساً/ الرعاية الصحية الرقمية³

قطاع الرعاية الصحية في الدول المتقدمة استفاد بشكل كبير من الرقمنة، مما أدى إلى تحسين جودة الخدمات الصحية وتوفير الرعاية الفورية، و عدة تقنيات حديثة مثل السجلات الصحية الإلكترونية، والطب عن بعد، والتطبيقات الصحية المخصصة و التي تسهم في تحسين إدارة المرضى وتقليل التكاليف، ففي كندا، نظام الرعاية الصحية الرقمي يوفر للمواطنين إمكانية الوصول إلى سجلاتهم الصحية وإجراء الاستشارات الطبية عبر الإنترنت، مما يسهم في تحسين الرعاية الصحية وتقليل فترات الانتظار، وتعد استونيا من أهم رواد الصحة الرقمية حيث تستعرض إستونيا ابتكاراتها الرائدة في مجال التكنولوجيا الصحية من خلال معرض الصحة العربي 2025، حيث تسلط الضوء على أحدث حلولها المتقدمة في هذا المجال، متطلعة إلى بناء شراكات من شأنها إحداث نقلة نوعية في منطقة

¹ - جلال بياوي، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

² - مروة غديري، حفيظة نهائي، " تجارب رائدة في مجال التعليم- التجربة التعليمية في فنلندا نموذجاً- " مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية ، العدد 15، الجلفة.

³ - تعريف الصحة الرقمية الذي اعتمدته الإستراتيجية العالمية بشأن الصحة الرقمية 2020-2025 لمنظمة الصحة العالمية: تعرف الصحة الرقمية على أنها "المجال المعرفي والممارسات المرتبطة بتطوير التكنولوجيات الرقمية واستخدامها من أجل تحسين الصحة". ويشمل هذا التعريف الصحة الإلكترونية [...] وتضيف الصحة الرقمية لمفهوم الصحة الإلكترونية بحيث يشمل مستهلكي التكنولوجيات الرقمية ومجموعة أكبر من الأجهزة الذكية والمتصلة، ويشمل هذا المفهوم أيضاً أوجه استخدام أخرى للتكنولوجيات الرقمية في مجال الصحة مثل إنترنت الأشياء والحوسبة المتقدمة وتحليلات البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي بما فيه التعلم الآلي والتشغيل الآلي .. متاح على الرابط التالي:

<https://www.who.int/docs/default-source/documents/g4dhdaa2a9f352b0445bafbc79ca799dce4d.pdf>

دول مجلس التعاون الخليجي، وتعد منظومة الصحة الرقمية في إستونيا نموذجاً متميزاً تتجلى عبره إمكانات التكنولوجيا في تقديم مفهوم جديد لخدمات الرعاية الصحية، فمن خلال رقمنة 99% من البيانات الصحية لسكانها، تقدم إستونيا حلاً مبتكرة تدمج التكنولوجيا المتقدمة بسلاسة في الرعاية الصحية اليومية، ما يجعلها أكثر كفاءة وشمولاً وتركيزاً على احتياجات المرضى¹

الفرع الثالث: حلول وآفاق تطبيق رقمنة المرافق العامة في الجزائر
تعمل الادارة الالكترونية على تحقيق و تقديم افضل الخدمات للجمهور المعني ، لذا يعد التحول اليها و تنفيذها بشكل فعال ومضمون اهم مكسب يعمل على تحسين الخدمة المقدمة ؛ولتحقيق النتائج المرجوة ينبغي توفر شروط ومزايا جمة خصوصا في ظل كل المعوقات و الصعوبات المذكورة اعلاه مما يحتم التقيد بحلول شاملة لضمان نجاح تطبيق رقمنة المرافق العامة ، وبالتالي فتح آفاق التحول الرقمي باسرع وانجح و اضمن الطرق وذلك كما يلي:

اولا/ الحلول المقترحة لتفعيل الرقمنة²

- التثقيف المستمر بشأن البيئة الالكترونية والإدارة الالكترونية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- استمرارية التدريب لتهيئة الكادر المتعلم والكفاء في إدارة البيئة الالكترونية.
- متابعة التطورات والمستجدات من تقنيات تخدم أعمال أحدث النظم والأطر العملية لصالح إدارة المؤسسة والجمهور المستفيد
- ربط المؤسسة ومرافقها بشبكة حواسيب فاعلة وتفعيل الأنترنت الداخلي.
- ربط المؤسسة بالعالم الخارجي ضمن خدمة انترانت كفاءة.
- استخدام نظم وأدوات كفاءة لضمان وتحقيق الحماية للبيانات والمعلومات.
- تخصيص مبالغ مالية تناسب أهمية التحول إلى عالم التكنولوجيا الحديثة.
- إدراج تكنولوجيا المعلومات في جميع مناهج التعليم لدولة.
- توفير بنية تحتية قوية وبمستوى عالي يتماشى مع أهمية المشروع.

¹ - شبكة اخبار الإمارات ،ENN، طب و صحة، 28 يناير 2025، متوفر على الرابط التالي: <https://enn.ae>

² - بوحنيك لقمان، براشد مكرم، جروني العطافي، مرجع سابق، ص 42.

الفصل الثاني واقع وآفاق رقمنة الخدمة العامة من خلال المرفق الإلكتروني

- التنسيق والتعاون بين الحكومة والقطاع الخاص، وبين مختلف الدوائر الحكومية مع الدائرة الحكومية الإلكترونية خلال مراحل تطبيق المشروع.
- ضرورة نشر الوعي القانوني في مجال ضبط وتقنين المعلومات الإلكترونية والتعرض لعقوبات في حال التلاعب في تقديم خدمات الكترونية
- الالتزام بتعزيز امن المعلومات والعمل على استخدام تقنيات مناسبة لتأكد من سلامة المعلومات الإلكترونية من التلاعب والتزوير.

ثانيا/ آفاق التحول للخدمة العمومية الإلكترونية في الجزائر¹

إن التوجه نحو إلغاء الطابع التقليدي المادي للعمليات الإدارية في الجزائر من شأنه أن يحقق عدة أهداف مستقبلا:

- الانتقال من إدارة تقليدية بيروقراطية إلى إدارة رقمية بلا ورق، إدارة لا يقيد بها الزمان ولا المكان، تكتفي فقط بوجود شبكة الانترنت.
- تبسيط الإجراءات والمعاملات الإدارية، من خلال القضاء على المستويات المتعددة و المتتالية لعملية اتخاذ القرارات، ما يوفر جهدا ووقتا وسرعة في الإنجاز وتقليل التكاليف، وبالتالي تحقيق رشادة إدارية أساسها ترقية الخدمات المقدمة لمرتفعيها، سواء مواطنين أو شركات.... بناء على إعادة هيكلة أو هندسة طرق تقديم خدماتها بما يتوافق والتقنيات الحديثة الأكثر سلاسة وفعالية والمتضمنة تحقيق الكفاءة العالية في التسيير العقلاني لإمكانيات كل قطاع.
- العمل على دعم عملية الرقمنة في الجزائر من خلال الحرص على توفير البيئة المناسبة لخلق مجتمع رقمي كمخطط قطاع البريد والاتصالات، الرامي إلى ربط ثلثي المنازل 2/3 بالإنترنت الثابت نهاية 2024 أي ما يعادل 6 ملايين منزل مع الحرص على ربط الأقطاب الحضرية بشكل أولوي بتكنولوجيا الألياف البصرية.
- مرافقة المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال، ودعمها، خاصة الحاملة للإبداع والابتكار في هذا المجال، كذلك توجه الجزائر لإنشاء هيئات تختص بالذكاء

¹- سيفر كنزة، مرجع سابق ، ص ص 222، 223 .

الاصطناعي، والمركز الوطني للتكنولوجيات المتقدمة، مما يساعد مستقبلا على توفير البنية والأرضية السليمة للانتقال للمراحل المتقدمة من التحول.

– إنشاء الجزائر لهيئات مكلفة بالتصديق الإلكتروني، سيدعم عملية الانتقال الرقمي بها، وسيزيد من وتيرة التحول نحو التسيير الإلكتروني لإدارتها العامة، خصوصا أن هذه الهيئات ستشرف على عملية التصديق الإلكتروني الذي كان لفترة ليست بعيدة حجرة عثرة أمام رقمنة المعاملات الإدارية من جهة والاعتراف بمصادقيتها .

– ترقية علاقة المرافق العامة بالجزائر مع محيطها، سواء مواطن أو قطاع خاص أو مجتمع مدني، لأن النهوض بالخدمة العمومية انطلاقا من التركيز على استغلال التقنيات الحديثة، من شأنه أن يعزز و يوطد الصلة بينهم ويخلق بيئة تفاعلية رقمية تضم جميع الأطراف، ما يحقق تنظيما إداريا جواريا منفتح، لأن نجاح العلاقة بين الدولة ومواطنيها لا بد أن تنطلق من معالجة طبيعة العلاقة بين مقدم ومتلقي الخدمة من جهة، وكذا ضرورة حصول رضا المرتفق على الخدمات الرقمية قصد التمهيد لانخراطه في هذا الفضاء

– تحقيق التكامل المعلوماتي بين القطاعات في الجزائر، بناء على تطوير أساليب الخدمات العامة وتوحيد طرق تقديمها .

– توفير البيانات الدقيقة والمحينة والسلسلة التداول، من شأنها تدعيم عملية صناعة القرارات فالمعطيات الواقعية و الصحيحة هي أولى مراحل اتخاذ القرار إضافة لتحديد البدائل الممكنة.

– تعتبر مراكز البيانات ذات المواصفات العالمية موردا هاما للعملة الصعبة أو ما يعرف بالتوطين الرقمي وهي عملية استضافة بيانات الشركات العملاقة على غرار الفايسبوك.

– توفير مناصب شغل، خاصة ما تعلق بفئة مهندسي وتقني الإعلام الآلي.

– تحقيق السيادة الرقمية في الجزائر اعتمادا على مراكز بياناتها الوطنية وليس الأجنبية، خاصة وأن الجزائر تملك من المؤهلات ما يرشحها لإنجاز هذا المشروع وأولها توفر الطاقة الكهربائية مع انخفاض تكاليفها.

– تسهيل عملية انتقال وتبادل ونشر المعلومات سواء داخل الأجهزة والمؤسسات أو فيما بينها

– فتح مجال للاستثمار أمام الخواص والموجه نحو البنية التحتية الرقمية من خلال تدعيم مراكز البحوث والعمل على توفير آليات تطوير الذكاء الصناعي في الجزائر ودعم ثقافتها وأهميتها لدى المواطنين.

و حسب مؤشر الأمم المتحدة للتطور في استخدام الحكومة الإلكترونية والذي يتم استخلاصه من المسح السنوي الذي تقوم به الأمم المتحدة، يتضح أن أفضل عشرة دول في هذا المجال في سنة 2022 كانت الدنمارك، فنلندا، كوريا الجنوبية، نيوزيلندا، السويد، آيسلندا، استراليا، إستونيا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية). (الأمم المتحدة 2022،

صفحة (13)

خاتمة

خاتمة

نتاجا للتطورات الحديثة و المتسارعة التي حصلت في كل ما يخص المرافق العامة استدعى دخول هذه المرافق لمرحلة مغايرة عما كانت عليه في السابق ،فادخال الرقمنة والطرق التكنولوجية الحديثة في تقديم الخدمة جعل من المرفق اداة في يد الدولة للرفي بالخدمة و تحسينها وتعزيز مبادئ الارتفاق وفي مقدمتها الشفافية والاستمرارية و المساواة مما يزيل العراقيل الماسة بالادارات وعلى رأسها البيروقراطية والرشوة والمحسوبية..و في ختام هذه الدراسة التي حاولنا من خلالها تسليط الضوء على موضوع اثر الرقمنة في المرفق العام على تحسين الخدمة العمومية ، ضمن أفاق عصر المعلومات بهدف الاستفادة من التقنيات المتاحة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث سارعت معظم الحكومات إلى تبني استراتيجية وطنية لتطبيق الحكومة الإلكترونية عن طريق إطلاق مشاريع إلكترونية ضخمة تهدف لتحسين أداء المرافق العامة، وتحويلها من مرافق عامة تقليدية إلى مرافق عامة إلكترونية حيث تسابقت و سارعت الدول إلى تطبيق الحكومات الإلكترونية وذلك بغرض تحسين نوعية الخدمة العمومية المقدمة وتقريبها من المواطن من خلال مشاريع الإدارة الإلكترونية، مع وضع حماية قانونية لكل المرافق المعاصرة، كما حققت الإدارة الإلكترونية نجاحا نسبيا استحسنة المواطن في قطاعات معينة على غرار قطاع العدالة،الصحة، التعليم .. إلا أننا نلاحظ التغير الإيجابي الواقع على الخدمات العمومية المقدمة رغم العراقيل التي تعيقه ،و مما سبق عرضه نخلص الى أن الرقمنة ليست مجرد تحويل من نمط تقليدي الى نمط الكتروني رقمي وانما هي منظومة متكاملة ومعقدة على كافة الابعاد السياسية والقانونية والاجتماعية والثقافية والإدارية والاقتصادية والتكنولوجية ،حيث أصبحت خيار استراتيجي وحتمي تفرضها تكنولوجيا المعلومات والاتصال من أجل مسايرة التطورات الحاصلة في البيئة العالمية، اذ يعد واقع الرقمنة في الإدارات وعلى رأسها الجزائرية منها خطوة نحو تحقيق رؤية تنمية شاملة تسهم في تحسين جودة الحياة وتعزيز الاستقرار على كافة الاصعدة.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتبني التقنيات الرقمية، مثل تطوير المنصات الرقمية لا تزال هناك تحديات كبيرة تواجه هذا التحول من بين هذه التحديات ضعف البنية التحتية

التكنولوجية، ونقص الكفاءات الرقمية لدى الموظفين، والفجوة الرقمية بين مختلف الفئات الاجتماعية وغياب الثقافة الالكترونية - الامية الالكترونية - في المجتمع ..

ومن خلال ما سبق توصلنا الى النتائج التالية:

– ان الرقمنة خيار استراتيجي وحتمي لمجاراة التطورات الحاصلة في العالم التكنولوجي.

– الرقمنة هي بديل جديد يعيد النظر في علاقة الفرد بالمؤسسات العامة والخاصة من خلال التحول الى الاتصال الافتراضي مما يحسن من سرعة الاستجابة ويزيد من مستوى فعالية الأجهزة الإدارية أثناء تأدية مهامها؛

– تتطلب الرقمنة مهارات بشرية مؤهلة ؛ كما تحتاج الى مشاريع مالية ضخمة لكن بالمقابل سيوفر مستقبلا لها ميزانيات مالية معتبرة ؛

– تقدم الرقمنة خدمات متميزة عن الخدمات التقليدية فهي توفر الوقت والجهد وجودة الخدمة العمومية في مختلف القطاعات؛

– المؤسسات التعليمية اعتمدت على الرقمنة في تقديم خدمات إدارية محضنة دون ادراجها في جوهر العملية التعليمية وهي ربط الأستاذ بالمتلقي من خلال لقاء الدروس بتقنية الفيديو والوسائط الرقمية؛

– تبنت وزارة الداخلية والتهيئة العمرانية مشروع عصرنه المرفق العام خصوصا على مستوى البلديات بتحسين خدمة العمومية وحصول المواطن على مبتغاه بكبسة زر ومن عقر داره؛

– ان عصرنه البلدية برقمنة مصالحها كالحالة المدنية المصلحة البيومترية الصفقات العمومية(البوابة الالكترونية للصفقة)، كما ساهمت الرقمنة في الحد من تنقلات الأشخاص الى بلدياتهم الاصلية لاستخراج وثائقهم، من خلال ربط السجل الوطني للحالة المدنية بالادارت الأخرى؛

– ان رقمنة قطاع العدالة ساهم في تعزيز العدالة وتقليل الفساد، وتسهيل وصول المواطنين الى خدمات العدالة؛

– ان رقمنة قطاع البريد والمواصلات نتج عنه البطاقة الذهبية، بريدي موب الذين ساهموا بشكل كبير في عمليات الإبداع والسحب والتحويل وغيرها من العمليات المرتبطة بالخدمة العمومية بطرق الكترونية دون الحاجة للتنقل من طرف المواطن.

– التدابير الالكترونية لرقمنة الإدارة الجبائية مشجعة للاستثمار، ونجد هذا التشجيع من حيث التسهيلات التي وضعتها الدولة امام المستثمر المحلي والأجنبي فيما يخص نسب بعض أنواع الضريبة وتسهيل الوصول إلى الخدمات وطلبها ومحاولة مواكبة التطورات في مجال جباية الضرائب وتحصيلها بالطرق الرقمية من خلال البوابتين " جبايتك " و "مساهمتك".

– وخلاصة لدراستنا نورد بعض التوصيات التي نعتقد ضرورتها وفائدتها مستقبلا :

– ضرورة إنشاء مراكز وهيئات وطنية في مجال تقنية المعلومات والاتصالات، ودعمها بالإمكانيات المادية والمعنوية بغرض تطوير القاعدة التكنولوجية والعلمية وتعزيز دور البحوث والتطوير في البلاد.

– تقديم كامل الدعم للمؤسسات الناشئة خصوصا تلك التي تنشط في مجال الذكاء الاصطناعي ، وهذا فيما يتعلق بعملها في تطوير المنصات الرقمية والتطبيقات

– ضرورة وضع مخطط علمي وعلمي يهدف لوضع حد للتخلف الإداري وجعل إدارة المستقبل أكثر تكيفا وحداثة مع التطور العلمي والتكنولوجي ومع متطلبات النظام الاقتصادي والاجتماعي الحالي.

إن أساسيات رقمنة المرافق تعتمد أساسا على الانترنت، ولذا يجب الإسراع في توصيل الألياف البصرية، وفتح المجال أمام المستثمرين الأجانب المختصين في المجال، من أجل التزود بالانترنت بتدفق قوي وسريع لزيادة الفعالية و الجودة.

التحديث المستمر للجوانب التشريعية والقانونية ذات الصلة بالمعلومات والاتصالات والتقنيات، و إشراك القانونيين والتقنيين في وضع القوانين المنظمة للرقمنة لتعزيز وعي المجتمع بالتكنولوجيا.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع باللغة العربية :

اولا/المصادر:

01/ القرآن الكريم

سورة الكهف

02/المعاجم والتفاسير

الرازي، مختار الصحاح ، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط 05، 1999.

03/النصوص الدستورية

المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020م.

04/القوانين و الاوامر

أمر رقم 09/21، المؤرخ في 27 شوال عام 1442هـ، الموافق 8 يونيو سنة 2021م، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية . ج . ر . ج . ج، الصادرة بتاريخ 28 شوال عام 1442 هـ ، الموافق 9 يونيو سنة 2021م.

قانون رقم 02/20 مؤرخ في 5 شعبان عام 1441هـ، الموافق 30 مارس سنة 2020 م، يعدل القانون رقم 15/21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437هـ، الموافق 30 ديسمبر سنة 2015م، المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج. ر . ج. ج. عدد 20، الصادرة بتاريخ 11 شعبان عام 1441هـ ، الموافق 5 أبريل سنة 2020م. قانون رقم 01/18 مؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439هـ، الموافق ل 30 يناير 2018م، يتم القانون رقم 05/04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ ، الموافق 6 فبراير 2005م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ج . ر . ج. ج. عدد 5، الصادرة بتاريخ : 12 جمادى الأولى عام 1439 هـ ، الموافق ل 30 يناير سنة 2018م

قانون رقم 05/17 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438هـ الموافق ل 16 فبراير 2017م، يعدل ويتم القانون 01/14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422هـ، الموافق ل 19 غشت 2001م، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطريق وسلامتها وأمنها، ج. ر . ج. ج. عدد 12 الصادرة بتاريخ 25 جمادى الأولى عام 1438هـ الموافق 22 فبراير 2017م

قانون رقم 03 / 16 ، مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 ، الموافق 19 يونيو سنة 2016

يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص. ج . ر . ج. ج. عدد 37، الصادرة بتاريخ : 17 رمضان عام 1437 الموافق ل 22 يونيو سنة 2016 م

قانون رقم 03/15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 01 فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج . ر. ج. ج. عدد 06 ، الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 10 فبراير 2015 م .

قانون 08/14 المؤرخ في 13 شوال 1435 هـ الموافق ل 09 أوت 2014 م يعدل ويتمم الأمر 20/70 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 هـ الموافق ل 19 فبراير 1970 م ، متعلق بالحالة المدنية، ج.ج. ج. عدد 49، المؤرخة في 24 شوال 1435 هـ الموافق ل 20 أوت 2014 م.

قانون 07/12 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 هـ الموافق ل 21 فبراير 2012 م ، يتعلق بالولاية ج.ج. ج. عدد 12، الصادرة بتاريخ 7 ربيع الثاني 1433 هـ الموافق ل 29 فبراير 2012 م

قانون 10/11 مؤرخ في 20 رجب 1432 هـ الموافق ل 22 يونيو 2011 م يتعلق بالبلدية، ج.ج. ج. عدد 37 الصادرة بتاريخ 1 شعبان 1432 هـ الموافق ل 3 يوليو 2011 م.

قانون رقم 06/08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 هـ، الموافق 23 فبراير 2008 م، المعدل والمتمم للقانون رقم 99/05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 هـ ، الموافق 04 أبريل 1999 م، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، ج . ر . ج. ج. عدد 10 الصادرة بتاريخ 20 صفر 1429 هـ، الموافق ل 27 فبراير 2008 م .

قانون رقم 04/2000 ، المؤرخ في 10 رمضان 1421 هـ، الموافق 6 ديسمبر 2000 م، المعدل للقانون رقم 05/99 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 هـ، الموافق 04 أبريل 1999 م، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، ج. ر . ج. ج. عدد 75، الصادرة بتاريخ 14 رمضان 1421 هـ، الموافق 10 ديسمبر 2000 م .

05/ المراسيم الرئاسية

المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020 م

مرسوم رئاسي رقم 05/20 ، المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 هـ، الموافق 20 جانفي سنة 2020 م، يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، ج.ج. ج. عدد 4، الصادرة بتاريخ 01 جمادى الثانية عام 1441 هـ، الموافق 26 جانفي سنة 2020 م .

مرسوم رئاسي رقم 317/19 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام هـ ، 1441 الموافق 26 نوفمبر سنة 2019م، يتضمن إنشاء وكالة وطنية لتطوير الرقمنة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها. ج . ر . ج . ج ، عدد 47، الصادرة بتاريخ 4 ربيع الثاني عام 1441هـ، الموافق 1 ديسمبر عام 2019م .

06/ المراسيم التنفيذية

-مرسوم تنفيذي رقم 134/21 ، مؤرخ في 24 شعبان عام 1442هـ الموافق 7 أبريل سنة 2021م، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ج . ر . ج . ج ، عدد 27، الصادرة بتاريخ 28 شعبان عام 1442 هـ الموافق 11 أبريل سنة 2021م. مرسوم تنفيذي رقم 21/44 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1442هـ، الموافق 17 جانفي سنة 2021م يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات الممنوحة للجمهور وعلى مختلف خدمات الاتصالات الإلكترونية . ج . ر . ج . ج ، عدد 5، الصادرة بتاريخ 6 جمادى الثانية عام 1442هـ، الموافق 20 جانفي سنة 2021 م . أمر رقم 04/20 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 هـ الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتم الأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج . ر . ج . ج ، عدد 51، الصادرة بتاريخ 12 محرم 1442هـ ، الموافق 31 غشت 2020م

06مرسوم تنفيذي رقم 199/18 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 هـ الموافق 2 غشت عام 2018م يتعلق بتفويض المرفق العام. ج . ر . ج ، عدد 48، الصادرة بتاريخ 23 ذو القعدة عام 1439هـ الموافق 5 غشت 2018م .

مرسوم تنفيذي رقم 17 / 120 مؤرخ في 23 جمادى الثانية 1438 الموافق ل 22 مارس 2017، يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية، ج . ر . ج . ج ، عدد 19 الصادرة بتاريخ 27 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق ل 26 مارس سنة 2017م

مرسوم تنفيذي رقم 204/15 مؤرخ في 11 شوال 1436هـ الموافق ل 27 يوليو 2015ن يتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، ج . ر . ج . ج ، عدد 41 الصادرة بتاريخ 13 شوال 1436هـ الموافق ل 29 يوليو 2015م .

مرسوم تنفيذي رقم 75/14 مؤرخ في 17 ربيع الثاني 1435هـ الموافق ل 17 فبراير 2014م، يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية، ج . ر . ج . ج ، عدد 11، الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1435هـ الموافق ل 26 فبراير 2014م.

07/ القرارات الوزارية

قرار مؤرخ في 19 صفر 1443هـ الموافق ل 26 سبتمبر 2021م يتمم القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول 1436هـ الموافق ل 29 ديسمبر 2014م، يحدد المواصفات التقنية لوثائق الحالة المدنية الصادر بتاريخ 19 صفر 1443هـ الموافق ل 26 سبتمبر 2021م.

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1435هـ، الموافق 17 نوفمبر عام 2013م، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسيرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج . ر . ج.ج، عدد 21، الصادرة بتاريخ 9 جمادي الثانية عام 1435هـ، الموافق 9 أبريل سنة 2014.

08/ التعليمات و المذكرات والمناشير و البلاغات

بيان وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، متعلق بدخول تطبيق " استشارتك " حيز الخدمة ، الصادر بتاريخ: 21 يوليو 2019

منشور وزاري رقم 18/02 المؤرخ في 21/03/2018م، يتضمن تأطير مسار الشبك الإلكتروني الخاص بالوثائق البيومترية وطرق استغلاله المنشور عبر موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية

<https://interieur.gov.dz/index.php/ar>

وزارة العدل الجزائرية، بيان بخصوص الاطلاق الرسمي لخدمة طلب واستخراج النسخة الإلكترونية عن بعد لصحيفة السوابق القضائية للمدانيين وغير المدانيين ، المنشور عبر الموقع : <https://www.mjustice.dz/ar>

09/ التقارير

تقرير حصيلة انجازات قطاع التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2021، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، المنشور عبر الموقع الرسمي للوزارة المعنية:

<https://www.mesrs.dz/index.php/fr/accueil>

فاتح الدين بومنجل ، كيفية فتح وتسيير قسم افتراضي تحاضر عن بعد ببيع بلو بتون على منصة مودل تقرير تقني ، جامعة 8 ماي قالمة 1945م، ماي 2020.

ثانيا/ المراجع

01/ الكتب

عبد الوهاب محمد السادة، الحكومة الالكترونية واطارها القانوني، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2025،

صالح العجيلي، تطبيقات الادارة الالكترونية في مجال القانون الاداري، المجموعة العلمية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2025،

حمدي القبيلات، قانون الادارة العامة الالكترونية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، 2022

- اشرف جمال محمود عبد العاطى، الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2016
- محمد علي ماهر محمد علي، وكالة المرفق العام (دراسة المرفق)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون والنشر والتوزيع القاهرة، 2015
- عصام علي الدبس ، القانون الاداري ، طبعة اولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، سنة 2014
- هاني علي الطهراوي ، القانون الاداري ، طبعة خامسة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، سنة 2014
- صدام خميسة، الحكومة الالكترونية الطريق نحو الإصلاح الإداري، طبعة اولى، عالم الكتب للنشر والتوزيع، اربد، الأردن، 2013
- عبير الرحباني، الاعلام الرقمي(الالكتروني)، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012،
- مصلح ممدوح الصرايرة ، القانون الاداري ، الكتاب الاول ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، سنة 2012
- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012م
- عبد السالم هابس السويغان، إدارة مرفق الامن بالوسائل الإلكترونية، دراسة تطبيقية على الادارة العامة للمرور بدولة الكويت، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2012
- عبد الصمد عبد ربه ، مبادئ القانون الإداري الجزائري والتنظيمات المحلية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر
- منير الحمزة، المكتبات الرقمية، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011
- حسن محمد الحسن، الإدارة الإلكترونية: المفاهيم ، الخصائص، المتطلبات، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2011
- ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر 2010
- أحمد فرج أحمد، الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات أم خارجها، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، العدد 4، المملكة المتحدة، 2009
- مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، 2009
- عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، 2008،
- مازن ليلو راضي: القانون الإداري، الاكاديمية العربية في الدنمارك، 2008.
- عمار عوابدي ، القانون الإداري ، النظام الإداري ، ديوان المطبوعات الجزائرية الجزء الأول، الجزائر 2008

حسين طاهري ،القانون الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الخلدونية، الجزائر، 2007

ماجد راغب الحلو، القانون الاداري ، الاسكندرية، مصر ، دارالمطبوعات الجامعية
أحمد محيو محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد أعراب صاصيلا، ديوان
المطبوعات الجامعية –الجزائر، الطبعة الرابعة 2006
ناصر لباد ، الاساسي في القانون الاداري ، ، طبعة اولى ، دار المجد للنشر والتوزيع
،الجزائر

محمد جمال مطلق الذنبيات ، الوجيز في القانون الاداري ، طبعة اولى، الدار العلمية الدولية
للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع،الاردن ، 2003
محمد الصغير بعلي: كتاب القانون الإداري- (التنظيم و النشاط الإداري)- دار العلوم و النشر
و التوزيع عنابة، 2002

عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، النشاط الاداري، دار العلوم للنشر والتوزيع ،
عنابة 2002
محمد أحمد حسب الله، لسان العرب لابن منظور، دار المعارف لنشر والتوزيع،
مصر،2000

علي محمد بدير ، القانون الاداري ، دون طبعة ، دون دار نشر ، بغداد ، سنة 1993
حماد محمد شطة تطور وظيفة الدولة الكتاب الأول 1984
محمود محمد حافظ نظرية المرفق العام دار النهضة العربية، القاهرة ، 1981-،1982
محمد سليمان الطماوي: مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي – القاهرة ، الكتاب الثاني
، 1979

02/ المراجع بالاجنبية

la loi n° 93-122, du 9 janvier 1993, relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des
procédures publiques, JORF n° 25, du 30 janvier 1993

Auby Jean François, **les services publics locaux** ,P.U.F, Paris, 1987

Auby Jean François, **la délégation de service public** , guide pratique, -
Dalloz, Paris, 1997

Braconnier Stéphane, **droit des services publics**, presse universitaire
de France, paris, 2004

ZOUAIMIA Rachid, **La délégation de service public** (au profit des -
personnes privées) ,édition Belkeise, ALGER , 2012

03/ المداخلات

امينة ركاب، "الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، المنعقد بقسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي: 18 و 19 نوفمبر 2015
 بسام عبد العزيز الحمادي ، "مفاهيم ومتطلبات الحكومة الإلكترونية"، معهد الإدارة العامة، مؤتمر الحكومة الإلكترونية، الرياض 29 يناير ، 2002
 زروالة كيلاني، "الخدمات المتاحة في مجال عصرنه قطاع العدالة لفائدة المحامين والمتقاضين"، مداخلة مقدمة بمناسبة اليوم الوطني للمحامي، 24 مارس 2018.وزارة العدل، ج.ج.د.ش،

عبد الباقي عبد المنعم أبو زيد، "معوقات توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مناهج المواد التجارية بالتعليم الثانوي"، المؤتمر الدولي الأول حول استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال لتطوير التعليم قبل الجامعي، مصر، 2007

Homanova, Zuzana, Tatiana Prextova, **Educational networking platforms through the eyes of Czech primary school students**, European Conference on e Learning, Academic Conferences International Limited, 2017

04/المذكرات و الرسائل

الاطروحات

محمد سليمان نايف شبير، **النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري " د ارسه تطبيقية مقارنة"**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2015
 فاطمة زعزع، **أهمية الموارد البشرية في تحسين أداء المؤسسات الإنتاجية في الجزائر لاندماجها في اقتصاد المعرفة**، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علوم التسيير ، شعبة تسيير مؤسسات ،جامعة باتنة، 2017
 كوثر منسل ،**تفعيل دور الادارة الالكترونية في الجزائر: نحو بروز قانون للادارة الالكترونية** ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، 2023،

ميلودي فتية ، **الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية** ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب ،عين تيموشنت ،2024،

سيفر كنزة ، **دور الخدمة العمومية الإلكترونية في ترقية أداء المرفق العام في الجزائر**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة محمد دباغين ، سطيف ، 2024

الرسائل

سعيد بن معلا معمري، المتطلبات الإدارية والأمنية لتطبيق الإدارة الإلكترونية، دراسة على المؤسسة العامة للموانئ، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003

فاطمة محمود رزق عرب ،الأتمتة ودورها في تحسين أداء إدارات شؤون الموظفين في الوزارات الحكومية بقطاع غزة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال ،الجامعة الإسلامية، 2008

مختار حماد ،تأثير الادارة الالكترونية على ادارة المروع و تطبيقها في الدول العربية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،كلية العلوم السياسية والاعلام ،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر، 2007

زكري الطاهر، حماية المرافق العامة من جرائم الفساد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، إشراف الأستاذ: دنش رياض، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2014 ،

سامي داوود سالم الحجات، المروع.ك (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص قانون عام، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2017

تركية محادي، المرفق العام.الالكتروني مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي ،جامعة بوضياف، المسيلة ،النسخة الجامعية ، 2019

جارة صونيوي، جارة حنان، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء المرفق العمومي في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة 2020 بجاية السنة الجامعية ،

غنيمة سليمان، أثر رقمنة العمليات الإدارية على أداء الموارد البشرية بالمؤسسات القضائية "دراسة ميدانية بمحكمة أدرار"، مذكرة ماستر، قسم علوم التسيير، جامعة احمد درارية، ادرار، 2020

خديجة قريقر، دور الإدارة الإلكترونية في تحسين أداء المرافق العمومية (عصرنة قطاع العدالة نموذجا)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2022.

فريال بوشعشوعة ،رتبية خضراوي، الرقمنة الإدارية لتعزيز الخدمة العمومية في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، الجزائر ، 2022

صديقي جميلة، حريز ابتسام، **المرفق العمومي الإلكتروني**، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،2022،
بوخاري راضية، شراد صباح، **مسؤولية الدولة عن المرفق العام الإلكتروني**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بو عريريج، 2022
بوحنيك لقمان ،براشد مكرم ،جروني العطافي، **الرقمنة في المرافق العامة الادارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي، 2023
معوش اسيا ،برهاني كوثر، **المرفق العام الإلكتروني في الجزائر** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق ،جامعة عباس لغرور،خنشلة،2024،

05/ المواقع الالكترونية

أساس القانون الإداري ، 2025/04/13، 15:00، www.staralgeria.net
الموقع الرسمي لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية /
<https://interieur.gov.dz/index.php/ar>
خدمة القراءة الآلية لبطاقة التعريف الوطنية البيومترية متوافرة عبر البوابة الالكترونية،
[/https://macnibe.interieur.gov.dz](https://macnibe.interieur.gov.dz)
الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بالجزائر
<https://interieur.gov.dz/index.php/ar>
الوقع الرسمي لمركز البحث في الاعلام العلمي والتقني ،الموقع الرسمي :
[/https://www.cerist.dz/index.php/ar](https://www.cerist.dz/index.php/ar)

06/ المحاضرات

قاوي السعيد ، مدخل الى المرافق العامة ومحاضرة، كلية الحقوق ، ماستر 01 ، قانون اداري، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة،
فاضل الهام، محاضرات في القانون الإداري للسداسي الثاني أُلقيت على طلبة السنة أولى،جامعة 08 ماي 1945، قالمه

07/ المقالات

بن يكن عبد المجيد ،"المرجع ونظامها القانوني في التشريع الجزائري" ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،601، العدد11، جامعة زيان عاشور ،الجلفة ، 2018
محمود صدام جبر، "الموجة الإلكترونية القادمة :الحكومة الإلكترونية"، مجلة الإداري (مسقط) العدد 91، (ديسمبر 2002م)،
خالد الزعبي ، "الاعمال الإلكترونية والتجارة الإلكترونية"، مجلة الحاسوب، العدد 46، 2000،
توفيق عبد الرحمن، "الإدارة الإلكترونية"، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، 2003،

- هيثم الفيلاوي، "الحكومة الإلكترونية"، مجلة الحرس الوطني الكويتي، العدد 19، السنة الخامسة، نوفمبر 2002،
- عقيلة جعيج، فطيمة بن سنوسي، مبدأ المساواة أمام المرفق العام الإلكتروني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، جامعة الجزائر، 2022
- سايج فطيمة، "الإدارة الإلكترونية كآلية لتطوير الخدمة العمومية المحمية مع الإشارة لحالة الجزائر"، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد 04، ديسمبر 2018
- بقشيش علي، بن نعيجة احمد، "عصرنة و رقمنة الإدارة العامة في الجزائر ودورها في تحسين الخدمة العمومية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 08، العدد 01، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2025
- نجا زعزوعة، ليلي بن قلة، "النيابة العامة الالكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 4، عدد 2، 2021
- قادري أمال، "جودة الخدمة القضائية و دورها في إرتقاء قطاع العدالة"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، 520 ص، 2020، العدد 03، 2020
- خليل الله فليغة، يزيد بوحليط "المحاكمة عن بعد سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات؟"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 11، 2021
- خليل الله فليغة، يزيد بوحليط "المحاكمة عن بعد سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات؟"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 11، 2021
- عامر ايمان، عتيق شيخ، "الصعوبات والتحديات لمواجهة التحول الرقمي في الجزائر- دراسة حالة-"، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 15، العدد 01، 2025
- سعيد سليمة، "معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية بالمكتبات الجامعية الجزائرية"، المجلة الأردنية للمكتبات، المجلد 48، العدد 06، الأردن، 2013
- جلال بياوي، الرقمنة في الدول المتقدمة: قوة دافعة للتحول الاقتصادي والاجتماعي، مقال من موقع ، 2025/05/23، 18:59
- <https://elbadilabc-ar.dz>
- صندوق النقد العربي، الاصدار الاول لتقرير مرصد، "التقنيات المالية الحديثة في الدول العربية"، 2025/05/25، 10:53
- <https://www.amf.org.ae/ar/publications>
- مروة غديري، حفيظة نهائي، "تجارب رائدة في مجال التعليم- التجربة التعليمية في فنلندا نموذجاً- "مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية
- ، ENN شبكة اخبار الإمارات، طب و صحة، 28 يناير 2025، متوفر على الرابط التالي: <https://enn.ae>